

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
الستري النزوي
{ ٥٥٧ هـ جرية } : { ١١٦٢ م }

الجزء التاسع

المكتبة العامة لسلطنة عمان

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التراث القومي والثقافة
- سلطنة عمان -

طبع بمطبعة عيسى الباني المحلي وشركاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما يجوز للنساء

من الكفارات والنذور والاعتكاف وما أشبه ذلك

فإذا أرادت المرأة أن تصوم كفارات عليها ، وأنها ترضع ، والزوج يكره أن تصوم ، فقول : إنها لا تصوم إلا بإذنه . وإذا لم يكن لها مال ، فليس لها أن تأخذ مما على زوجها ، من الصداق للإطعام .

وقول : إن لها أن تصوم الكفارات والبذل بغير إذنه .

مسألة :

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن للرجل منع زوجته من الخروج للحج التطوع .

واختلفوا في منعه إياها من حجة الإسلام .

أبو سعيد : يخرج ، في الاتفاق : أن له منعها من حجة التطوع .

وأما الفريضة فقول : إن له منعها ، وعليها الامتناع إلا فريضة حاضرة وفريضة

الحج غائبة .

وقول : ليس له منعها ولا لها الامتناع ؛ لأن الفريضة عليها بلزوم الاستطاعة

إليه سيلا .

مسألة :

وروى عن أبي عبد الله : أن للرجل منع زوجته أن تصوم لنذرها . فإن لم يكن معها شيء فمِن الذي على زوجها من الصداق .

مسألة :

وفي صيام المرأة النذر بغير إذن زوجها ، اختلاف . فإن صامت ثم صيامها إن شاء الله .

وقد قيل : تصوم النذر والكفارات ، بغير إذنه .

وقول : ليس لها ذلك ، ولا تصوم إلا شهر رمضان وبدله من الحيض .

مسألة :

وامرأة نذرت أن تصوم في أرض ، أو تعتكف ، فذكره زوجها ، فعلها أن تطعم لكل يوم مسكينا ، وتصوم في منزلها .

وقيل : تصوم في بلدها ، وتنفق قدر كرائها ومؤونتها في ذهابها .

مسألة :

قال أبو عبد الله في امرأة قالت : اللهم عاف أخي ، وأنا أصوم يوم الجمعة ، فذكره زوجها أن تصوم ، فلا صوم لها إلا بإذنه ، وعليها كفارة نذرها .

مسألة :

اختلف في جواز سفر المرأة ، مع الجماعة بغير ولي . ولا أعلم من قولهم : أن تخرج مع النساء وإن كثرن ؛ لأنها وهنٌ سواء في الحرمة والهمة ووجوب الريب .

وفى بعض قولهم : إنه يجوز لها مع العبد وهو ولى بمنزلة الحر .
وقول : إنه لا يكون محرماً لها بمعنى الملك ؛ لأنه يفتقل ويتحول . وإنما تحرمها
من لا يحل له نكاحها بحال وقوله : إنه بنفس الملك يكرن محرماً لها ؛ لقوله تعالى :
« لا جناح عليهن » إلى قوله : « أو ما ملكن أيمانهن » .
واختلف أيضاً فى العبد المشترك .

مسألة :

وإن ودّع المعتكف زائريه فى الليل ، لما روت صفية . فقالت : كان رسول
الله ﷺ معتكفاً ، فأتته زائرة ليلاً ، فحدثته ، ثم قت فأنقلبت . فقام معى ليقبلنى .
وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد . فمر رجلان . فلما رأيا رسول الله ﷺ
أسرعا . فقال : على رسلكما . إنها صفية بنت حى !
قالا : سبحان الله يا رسول الله ! فقال : إن الشيطان يجرى فى الإنسان مجرى
الدم ، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً أو شراً .

مسألة :

ومن كذب فى معتكفه ، أو أتى معصية فى الإقامة فى المسجد ، لم يفسد ذلك
اعتكافه .

فإن قيل : المعصية تغاى الطاعة .

قيل له : إن إقامته فى المسجد بنية الطاعة طاعة ، ولو كان غير مسبح ولا قارئ ،
ولا تنفل بصلاة ، سمى معتكفاً طائعاً بإقامته .

وفي إجماعهم على ذلك ، ولأله نية : أن الاعتكاف هو الإقامة . ولم يشترط
الله تعالى : أن يضم إلى الإقامة طاعة أخرى ويكون به عاصياً ، لا ينفي طاعة إلا
بالإقامة في المسجد . ولو وجب ذلك لوجب إذا قذف في الحج أن يفسد حججه .

أبو سعيد : فيمن وجب عليه اعتكاف لم يف به ، كان مؤكداً عليه ،
ليس فيه وقت معروف ، فيحذف فيه : أنه يوصى به ، ويعتكف عنه ، ويقضى
عنه ؛ لأنه بمنزلة الصوم والحج . والله أعلم .

* * *

باب الاعتكاف ووقته وأين يكون

ومن أقام في مسجد، متقرباً إلى الله بذلك ، دخل في جملة المعتكفين ،
وحصل له اسم معتكف من طريق اللغة والشرعية .

مسألة :

اختلف أصحابنا في الاعتكاف بغير صوم ، قال أكثرهم : لا يجوز إلا
بصوم . واللغة توجب جواز الاعتكاف بغير صوم . وبهذا تعلق من جاز
الاعتكاف من غير صوم .

وقد اعتكف النبي ﷺ في رمضان ، ولم يكن صومه للاعتكاف ، فدل
أن الاعتكاف يصح بغير صوم . وقد أجمع على صحة الاعتكاف ليلاً ، وزمان
الليل ليس بزمان صوم .

مسألة :

أبو سعيد : إن من لزمه اعتكاف يومين ، ابتداء أول يوم قبل الفجر ، ثم
يفعل يومه وليلته إلى تمام يوم ثان .

وإذا لزمه اعتكاف ثلاثة أيام فصاعداً . فقول : عليه يبدأ أن يدخل المسجد
قبل الصبح كما مضى .

وقول : يبدأ قبل دخول الليل إلى تمام ليلته . ثبت ذلك .

وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ، أو شهرين ، أو ثلاثة عشر شهراً ،

وهو يوم وليلة ، فلا يبين لى إلا أن عليه الدخول قبل الليل فى هذا . فعليه أن يتم ما جعل على نفسه .

مسألة :

ومن حلف أن يعتكف يوم النحر أو يوم الفطر فعليه الكفارة ، اعتكف أو لم يعتكف ؛ لأنه لا اعتكاف فى يوم الفطر ولا النحر .

مسألة :

وقيل : من لزمه اعتكاف النهار لزمه بيت الليل .

قال أبو معاوية : فأنا أكره أن ألزمه ما لم يجعل على نفسه . والحجة لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم : أن الاعتكاف فى اللغة هو الإقامة على الشيء .

فإذا نوى الإقامة فى المسجد طاعة الله تعالى ، فهو معتكف ، ولم يقم على بطلان اعتكافه ، إذا تعرض من الصوم .

مسألة :

ومن وطئ امرأته وهو معتكف ، فعليه عتق رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وليس بمخير .

وقيل : كفارة المعتكف قياساً على الوطء فى شهر رمضان ؛ لاتفاقهما فى الوجوب .

قال محمد بن محبوب : كفارة المعتكف إذا وطئ مثل كفارة الظهار : العتق أو الصيام أو الإطعام . وبذل أيام الاعتكاف بصيامها .

وإن كان الاعتكاف تطوعاً ، فالكفارة واحدة . ويعتكف لأنه دخل
في الاعتكاف ثم أفسده .

وقيل : إذا كان تطوعاً فلا كفارة عليه . والله أعلم .

مسألة :

ومن جامع امرأته وهما عاكفان في شهر رمضان ليلاً ، فعليهما بدل شهر
رمضان وبدل اعتكافهما . وقد فسد اعتكافهما ، وكفارة شهر رمضان .
ولا اعتكافهما كفارة شهرين أيضاً ، ويقربان إلى الله .
فإن وطئها في عكوفها نهاراً ، فهو سواء كان وطئاً في الاعتكاف ليلاً أو
نهاراً ، فقد فسد ويلزمه بدله والكفارة .

مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ومن جامع امرأته وهو معتكف ، فليبدل ذلك اليوم ، وليثبت مكانه
في المسجد ، فإذا أكمل يومه . ثم يحرر إن وجد ، أو يتصدق أو يصوم ، ويحسن
ما استطاع ، ويستغفر الله .

قال محمد بن محبوب : وإن غشيها في الليل وهو معتكف في رمضان ، فليس
عليه بدل صيامه ، وعليه رقبة ، أو بدل شهرين لاعتكافه .

مسألة :

قال صالح بن نوح الدهان : إذا وقع المعتكف على امرأته فجاءهما ، فرق بينهما .

وقيل : إن منازل وطىء . فسأل موسى بن أبى جابر ، فأفسدها عليه .
وكان بشير حاجًا ، فلما قدم لقيه منازل فى توام ، فسأله فلم يفسدها عليه ، ورأى
عليه الكفارة . فلما اجتمع موسى وبشير ، فرجع موسى إلى قول بشير . والكفارة
عتق رقبة .

مسألة :

ومن نذر أن يعتكف فى بيته ، فعليه الاحتضار فى البيوت .
وقيل : من نذر أن يعتكف فى منزل فلان ، وفى بعض المواضع ، منهم
من أبطل نذره ، ومنهم من قال : عليه يمين .

مسألة :

والمعتكف - إذا كان الوقت حرًا - فله أن يصعد على ظهر المسجد . فإن
تسكلم فوق المسجد ، لم يبلغ به ذلك إلى فساد اعتكافه . ويجلس فى صرح المسجد
حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام ، إذا صلى واجل المسجد .

مسألة :

وجائز أن يعتكف فى شهر رمضان للنفذور والتطوع . ولا يعتكف وهو
صائم ، كفارة اعتكاف النذر .

فإن اعتكف للنفذور ، ونوى الصيام للتطوع ، فلا يجزيه حتى ينوى الصيام
للاعتكاف .

مسألة :

ومن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه ، أياً ما معلومة ، فحيل بينه وبينه ،
بهدم أو غيره ، فعليه كفارة يمين مرسل .
وقيل : بقدر المؤنة والمشقة التي كان يتحملها .

مسألة :

ولا يجوز أن يكون للاعتكاف أقل من يوم .
قال الشافعي : يعتكف ما شاء ولو ساعة .

مسألة :

ومن اعتكف في مسجد وأخرج منه تقية ، فله أن يتم اعتكافه في غير ذلك
المسجد ، إلا أن يكون نذر أن يعتكف فيه بعينه ، فلا نذر فيما لا يطيق .
فإذا قدر أن يتم فيه ، بنى على ما قد مضى من اعتكافه .
قيل : ويجوز له في الأيام التي عجز فيها أن يطأ زوجته . قال : إذا زال عنه
معنى الاعتكاف لم يتول في منع الوطء .

باب ما يجوز المعتكف وما لا يجوز

عن بعض الفقهاء : من خرج من معتكفه ، فغشاغل بشيء يسير : أنه مسيء ولا شيء عليه .

وإذا قال المعتكف خارجاً من المسجد : يا رب ، مستغنياً في أمر دنياه وآخرته فإن قال ذلك وهو خارج في حاجة ، يجوز له الخروج فيها . لم أر عليه شيئاً . وإن كان قعد لذلك ، أو قام فاشتغل عن اعتكافه ، إنه ناقص الاعتكاف .

وبعض : يرى عليه القعود في المسجد ، بعد انقضاء اعتكافه ، قدر ما قعد عن المسجد .

وبعضهم : لا يلزمه ذلك ، وأما فعل رجوت ألا يكون عليه حرج . إن شاء الله .
مسألة :

ولا يبيع ولا يشتري المعتكف .

وقيل : إلا بالدرهم الواحد ، إلا طعاماً لا غنى له عنه ولا عياله عليه . ولا يصل في اعتكافه بقدمه .

وإن وصل بسلام أو هدية فجائز .

وفي عيادته المريض اختلاف . ولا أحب له ذلك . وكذلك الجفازة فيها

اختلاف ، فلا يقبها . وأجاز بعض جفازة بلى الصلاة عليها .

وقيل : جفازة أبيه وأمه ، وليس له ما سواهما .

وقيل : ولو كان والده ذمياً .

مسألة :

والمعتكف يخرج لحاجته التي لا بد له منها ، فيأمر بها وهو في المسجد ،
بما لا بد له من حاجته .

مسألة :

وليس للمعتكف أن يتعمش في أهله ، وإن اشترط أن يتعمش ويتسحر
في المسجد .

مسألة :

وزعم ابن مشوبة : أن المعتكف لا يكلم أحداً إذا خرج من المسجد ، فإن
فعل انتقض اعتكافه . ولا يخرج للجمعة حتى يؤذن . فإذا صلى خرج قبل أن
يركع . ويخرج على جنازة من يعنى به .

وأخبرني عبد الله بن نخل : أنه كان معتكفاً ، فكلمه رجل فقال : « إني
نذرت لأرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً » .

قال زياد : أخبرت فأخبرت بذلك أبا عثمان فقال : هو كلام .

قال زياد : وأما في المسجد فيكلم من يكلمه .

مسألة :

والمعتكف إذا ذبح ، فليعتكف بقدر ما اشتغل عند الذبح من يوم آخر ،
ويصوم اليوم .

وأجاز بعض مخالفينا للمعتكف : الخروج إلى الشهادة إذا دعى لإقامتها .

مسألة :

وإن مرض المعتكف مضافاً يحمله ، فلا يخرج من المسجد . وإن كان مرضاً لا تحمله رجلاه ، ولا يقدر أن يخرج ، أو أصابه بطنه فلا بأس . فإن دخل اشترط عند دخوله المسجد : أنه إذا أصابه مرض خرج ، فليس الشرط بشيء .

مسألة :

والمعتكف إذا كان فقيراً ، أو همل بيده في المسجد ما يقوت به ، كان أفضل له من التسبيح .

وإن كان غنياً يكره له ، ولا يفسد اعتكافه . والمعتكف لا يهدأ بالتسليم ، ولا يفرح على من يسلم عليه . ولا يأكل إلا في المسجد ، ولا يفسل إلا لواجب ولا يتخطى من مورد إلا من عذر .

وقيل : كل خروج معتكف لما لا بد له منه ، لا يفسد اعتكافه ، وكل خروج هو مخير فيه يفسد اعتكافه .

مسألة :

وإن خرج إلى جنازة إلى الصلاة عليها ، فلم يصل . وأمر من يصلي ، فلا يفسد ذلك الكلام بالأمر منه لاعتكافه .

فإن قعد حتى تعزبه الناس فسد اعتكافه .

قال أبو معاوية : قد قيل لا يجلس للتعزية . فإن جلس فليجلس في المسجد ، إذا قضى اعتكافه . فذلك إن احتبس أن يكلم أحداً ، ويصلي بعد صلاة الجمعة .

ركعتين ، فلا أرى له في كل هذا ، أكثر من أن يجلس بقدر ذلك ، متصلاً باعتكافه .

فإن لم يجلس وكان اعتكافه اعتكاف نذر ، فأخاف أن تلزمه كفارة نذر .

مسألة :

وإن خرج في جنازة غيره أولى بالصلاة عليها ، فأحب له ذلك ولا أرى عليه فساداً في اعتكافه غير يومه ذلك . ويبدل مكانه إذا أتم اعتكافه .

مسألة :

وأن يجاوز المعتكف إلى مورد غير المورد الذي هو أقرب إليه . فقد حفظت أنه يلتقط اعتكافه .

مسألة :

وإذا خاف المعتكف شدة الأذى من رائحة الخلاء ، ولم يحتمل شدة الرائحة وخاف أن يتغير نفسه من ذلك ، ويقرعه القيء ، فهو معذور . ويجوز له الذهاب إلى مورد أرفق له ، من هذا الذي يخاف منه الرائحة الكريهة .

قال أبو معاوية : من نوى في نذره أن يعتكف النهار ، ويرجع الليل ، ينام في منزله ، ويعمل في ضيعته . فله نيته إذا نوى ذلك مع نذره .

وقيل : إن من كان عليه اعتكاف النهار ، لم يروا له نيته في هذا .

وإن عمل عملاً لا يشغله عن الذكر ، لم أر عليه بأساً . وليس له أن يسف ، أو يخيط ، أو يعمل شيئاً من أعمال أهل الدنيا . وذلك مكروه له .

وله أن ينسخ الكتب . وينبغي له أن يقرأ ويصلي ، ويقرأ كتب العلم ، ونحو ذلك . وإن لفا فلا شيء عليه ، ولا يفعل . وإن كذب فليستغفر ربه ، واعتكافه جائز - إن شاء الله - وأحب أن يبذل صومه ذلك .

وله أن يدخل تحت سقف ويتعمم ، ويتسرول ويتقمص ، يأخذ من أظفاره وشاربه وشعر رأسه .

مسألة :

وإذا نذرت امرأة بمكوف ، فعكفت وقعدت تنزل ، فإن كانت فقيرة محتاجة ، جاز لها ، وكان لها في ذلك الثواب . وإن كانت غنية عن ذلك ، فلتفرغ في أمر الآخرة . ولا أقول : إنه ينتقض اعتكافها إذا غزلت ، إلا أن تكون تريد مباهاة وتكاثراً في الدنيا ، فلا يجوز لها ذلك .

مسألة :

وزعم ناس أن ما اشترط المعتكف ، فهو له يقال لهم ، فلا يكون له أن يشترط أن ينكح زوجته . وقد نهى الله الرجل ، عن مجامعة النساء في الاعتكاف .

مسألة :

وليس لمعتكف أن يتلذذ بجماع ، ولا قبلة ، ولا ملامسة .

وله أن ترجل له زوجته رأسه ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد ، فيناولي رأسه من خلاء الحجر فأغسله له ، وأنا حائض .

مسألة :

والمستحب : الاعتكاف في شهر رمضان ، بالمواظقة في ليله .

وروى أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوائل من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر . وقال : إني أعتكف العشر الأوائل ، ألتبس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الأوسط ، ثم أنبت أنها في العشر الأواخر . فمن أحب منكم أن يعتكف فإنما رأيتها ليلة ، وإني أسجد في صبيحتها في ماء وطين . وأصبح يوم واحد وعشرين . وقد قام إلى الصبح ، فطورت السماء . فوكف المسجد ، فخرج حتى فرغ من صلاته ، وجهته واقفة في الماء والطين ، ﷺ . فهذا يدل على أن ليلة القدر تكون في أوله وأوسطه وآخره . وتلك السنة كانت ليلة واحد وعشرين .

باب اعتكاف النساء

المرأة لا تعتكف إلا برأى زوجها ، تطوعاً كان أو نذراً .
والرجل يعتكف وإن كرهت زوجته ، إذا خلف معها ما يكفيها لمؤنتها .

مسألة :

وإن حلفت امرأة أن تعتكف كل جمعة ، فحاضت فعلها الكفارة ،
ولا اعتكاف عليها .

مسألة :

ولزوج المرأة أن يأذن لها إن شاء . وإن أعلمته أن عليها اعتكاف نذر .
وأما التطوع فلا أحبه لها . وجلسها في بيتها أفضل لها .

احتج أبو حنيفة باعتكاف المرأة في بيتها بأن النبي ﷺ ، أراد أن
يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمر بخيمته ، فضربت في المسجد . فلما
دخل المسجد ، ورأى قباباً مضروبة حول خيمته . فسأل عن ذلك فقالوا : هذه
لعائشة . وهذه لحفصة . وهذه لزيب : أزواجه . فقال : البرء أردن هذا . فأمر
بنقض خيمته بنقض القباب التي كانت حولها . وأخذ في الاعتكاف إلى شوال .

مسألة :

وإذا أراد الرجل لزوجته أو عبده أن ينفذوا بالاعتكاف ولزمهما ، وجب
عليهما الدخول فيه ، وليس له منعهما من ذلك .

قال بعض قومنا : له منعهما إن بدا له . ويكره له .

مسألة :

قيل نذرت عبيدة بنت أبي عبيدة: أنها نذرت : إن قدم ابني محمد لأعتكف
في كل جمعة في الجامع ، فلم تقدر . فأمرها أبوها أن تعتكف في مسجد الجن .
قال أبو عبد الله : وعليها كفارة نذرها . والله أعلم .

باب في النذر وألفاظه

اختلف في اللهم في النذر ، فقليل : إطعام عشرة مساكين ، أو صيام عشرة أيام . فإن لم يستطع فإطعام عشرة .

وقيل : صيام عشرة أو صيام ثلاثة .

وقيل : يمين مرسل .

وقيل بهذه الأقاويل كلها في كفارة يارب ، إلا صوم عشرة . فإن لم يقدر ، فإطعام عشرة لما حله .

مسألة :

ومن قال : اللهم عاف لي ولدي ، وأنا أصوم شهرين ، من غير حلقة ولا نذرة فعوفي .

قال أبو الحواري : عليه صوم شهرين . ولا ينفعه الاستثناء في النذر .

مسألة :

عن أبي شعيب أنه قال : اللهم لك عليّ ألا أعود أشرب . النبيذ . ثم سأل عبد المقتدر . فقال بالتغليظ .

مسألة :

ومن قال : عليه نذر لله إن فعل كذا ، وعليه نذر إن فعل كذا ثم حث . ففي كل ذلك اختلاف .

بعض قال : يوم أو يومان .

وبعض قال : ثلاثة أيام .

وبعض قال : يومان أو ثلاثة .

وبعض قال : إذا قال : لله ثلاثة . وإن لم يقل لله ، فيوم أو يومان .

مسألة :

واختلفوا فيمن قال : يارب افعلى كذا وأنا أفعلى كذا .

قول : لا شىء عليه حتى يقول : وعلى .

مسألة :

ومن نذر ألف نذر فى لفظة واحدة ، ومكان واحد ، ومعنى واحد ، فهى

كفارة واحدة ، كفارة نذر واحد .

وإن كان فى معان شتى ، فعليه فى كل معنى كفارة .

وقيل : من قال : عليه ألف نذر ، فعن هاشم أنه يطعم ألف مسكين .

ومن قال : والله فعلى نذر ثم حنث . قال : كفارة وبمين ، وصيام ثلاثة أيام

كفارة النذر .

مسألة :

فإن قال : على فى الله لأفعلن ، أو على بالله . فأما على فى الله ، فإن أراد نذراً ،

فهو نذر وكفارة بيمين .

وأما على بالله فإطعام عشرة ، وتحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

مسألة :

ورجل قال : لئن فعل الله لى لأعلن كذا وكذا . فقول : ليس عليه يمين ،
وعليه أن يفي ومن غيره .

ومعى : أنه قد قيل فى مثل هذا : إنه نذر إذا ذكر الله . ولم يقل : اللهم
ولا يارب .

وقيل : ليس شىء من النذر واجبا ولا اليمين . ولعله يخرج بمنزلة اليمين فى
بعض القول .

مسألة :

هاشم : ومن قال : عليه نذر فعليه صيام يومين ، أو ثلاثة ، أو إطعام عشرة
مساكين .

وإن قال : الله ثم حنث ، فصيام عشرة ، أو إطعام عشرة .
أبو عثمان : إطعام عشرة ، أو صيام ثلاثة .

مسألة :

أبو مروان : امرأة نذرت : اللهم اشفنى وأنا أعتكف بمسجد - سمّت به -
وأصوم ، فوفيت فلم تعتكف حتى ماتت . قال : يطعم عنها عشرة مساكين .

مسألة :

ومن قال : اللهم يقع فى يدى مائة درهم إلى عشرة دراهم ، وأنا أصوم شهراً ،
فسرق مائة درهم فى الوقت ، فعليه كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، أو صيام
عشرة ، إلا أن يكون قال : مائة درهم حلال ، فلا بأس .

مسألة :

ومن نذر أن تلد امرأته غلاماً وبصوم ، فحملت وأسقطت ولم يدر ، فلا أعلم عليه شيئاً . وإن تبين خلقه فلم يعرف غلاماً ولا جارية ، فقد وقع فيه الإشكال . والاحتياط له : الوفاء بنذره ، إلا أن ينذر أن تلد غلاماً حياً ، فلا يلزمه شيء في السقط .

مسألة :

وقيل : إن نذر الصبي قبل بلوغه لا يلزمه . فإن قيل له : انذر أن يقع لك الوصيف الفلاني ، من عهد أبيك ، وأنت تعققه . فقال الفلام : نعم ، أو إن شاء الله : إنه لا يلزمه ما ينذر به قبل بلوغه .

باب النذر بالصلاة

وأما إن نذرت أن تصلي في مساجد معروفة ، فلم تصل فيها ، فأحب أن تطعم مسكيناً واحداً ، كفارة نذرهما . وتصلى حيث شئت .

والذي عقدنا : أن من نذر في شيء من الطاعة ، فعليه الوفاء به .

فإن كان قد وقت لها وقتاً فجاوزته ، فعليه الوفاء والكفارة .

وقد قيل : إذا لم يقصر إلا من عذر ، فإنما عليه الوفاء . ولا كفارة عليه .

وقيل في الكفارات : إنها لا تعطى البالغ للبالغ .

مسألة :

ومن نذر أن يصلي يوماً ، إلى أن قال : يترك الصلاة بين الفجر وطلوعها ، وبين العصر وغروبها . وفي بدل ما ترك فيهما اختلاف .

مسألة :

ومن نذر يوماً كاملاً بدل المفروضات : أنه لا يجوز له أن يترك الفرض ، إذا كان عين على الليلة بدل العشاء الأولى والآخرة .

مسألة :

وعن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله ، إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة : أن أصلي في البيت المقدس . فقال : صل ها هنا . ولولا قيل الدلالة على جواز ذلك لم يجز .

مسألة :

وإن نذرت امرأة أن تصلي في كل خمر ، فلتصلي في بيتها ، قدر أيام ما كانت تصلي في المسجد .

مسألة :

فإن قالت : اللهم افعل كذا وكذا ، وأنا أصلي في المسجد الحرام ما قدرت ، فصلت ركعة أو أكثر . ثم لم تقدر ، فإذا لم تقدر لم أر عليها شيئاً . والله أعلم .

مسألة :

ومن نذر على فعل شيء إن صح ، فحتى يقوم على رجله قياماً ، بنفسه ،

فما أرى .

باب النذر بالحج

ومن نذر أن يحج حامياً مذموماً، فالإحجج حافياً ولا يذم نفسه، ولا يجوز له.

مسألة :

ومن نذر إن رزقه الله الحج أن يخلق رأسه ولحيته بمكة ، أو بمكة - فأما الرأس فلا بد أن يخلق . وأما الحجية فلا يخلقها ، ويفديها بشاة ويذبحها ، ولا يأكل منها شيئاً ، ويطعمها الفقير .

ومن نذر أن يمسه ، فمسّ الأستار فقد برّ .

مسألة :

قال أبو سعيد : إذا نذر أن يحج حافياً ، فلم يستطع ، لم يكن عليه ما لا يستطيع ، ويحج ناعلاً أو راكباً . وإن كفر نذره ، فقد قيل ذلك .

وقيل : لا كفارة ؛ لأنه لا نذر فيما لا يستطيع .



باب النذر بالعتق

ومن نذر ليحرقن رقبة فلم يجد . قول : عليه صيام شهرين متتابعين .

وقول : عليه كفارة نذره ؛ لأنه لا نذر على مؤمن فيما لا يملك ، وفيما

لا يستطيع .

وقول : لا كفارة عليه .

مسألة :

ومن قال : اللهم افعل لي كذا وكذا ، وعلى عتق رقبة من ولد إسماعيل .

فن لم يجد فن ولد إسحق ، في رأى مسبح .

مسألة :

ومن كان له عبد هارب . فقال : لئن وجدت هذا العبد هذه الكربة لم أبعه ،

فهو حر لوجه الله . فوجده فاستعمله سنة أو أكثر ولم يبعه ، فإذا وجده عتق

وعليه كراء استعماله تلك السنة التي استعمله . ولم أر يسعه هاهنا معنى ، فأجيب

فيه . والله أعلم .

باب اليمين بالنذور وبالصيام والاعتكاف

ومن نذر أن يصوم غداً ، ولا يعلم أن غداً الفطر ، فوافقه .

فقول : يفطر وعليه البذل .

وقول : لا بدل عليه وفي كليهما كفارة عليه .

وأما إن كان حلف ، فإنه يحنث ، ولا يحل له صومه .

مسألة :

ومن نذر أن يصوم كل خميس ، فوافق ذلك اليوم عيداً ، فيفطر ثم يصوم ،

ويبذل ويصوم فيما يستأنف كل خميس .

وأما إن حلف كل خميس فوافق عيداً ، إنه يحنث ، وليس عليه أن يصوم

ما يستأنف .

وكذلك من حلف أن يصوم من يوم الخميس ومن غيره .

وقد قيل : إذا نذر أن يصوم غداً وكل خميس فوافق العيد . فقول : عليه

البذل والكفارة ، وليستأنف صوم ذلك اليوم .

وقوله : عليه البذل ولا كفارة عليه .

وقول : لا بدل ولا كفارة ويستأنف الصوم . فإن عاد فوافق مثل ذلك ،

فليس عليه كفارة .

وأما البذل فالاختلاف فيه واحد .

وأما إذا أفطر ذلك بسفر ، أو مرض ، فعليه بدل ذلك اليوم . وفي الكفارة اختلاف . فإن نسي حتى أفطر فعليه البدل والكفارة .

فإن أفطر متممداً من غير عذر ، فعليه الكفارة والبدل ولا نعلم اختلافاً .

وأما إن كان حلف ، فوافق في ذلك اليوم عيداً ، فعليه الكفارة ولا نعلم اختلافاً .

وقد قيل : عليه أن يستأنف الصوم فما استقبل . فإن وافق عيداً أو نسي فأكل ، فلا حنث عليه وفي البدل اختلاف غيره .

ومعنى أنه قد قيل : إذا نذر أو حلف أن يصوم كل جمعة ، أو يصوم الخميس . ونوى كل خميس : أنه كلما أفطر خميساً ، كان عليه الكفارة .

مسألة :

ومن جعل على نفسه صيام سنة ، يبطل رمضان ثم العيدين .

وقال بعض : لا بدل عليه في رمضان إذا نذر .

ومن غيره - قيل : عليه ثلاثمائة وستون يوماً ، غير شهر رمضان والعيدين ، يلحق ذلك متتابعاً ، بدل شهر رمضان والعيدين . يلحق ذلك على أثر صيامه لا يقطعه .

وإن قال : هذه السنة ، فبعض قال : لا بدل عليه في شيء .

مسألة :

ومن قال : لله على صوم شهر رجب ، فصامه إلا يوماً ، فإنه يستأنف الشهر .

وفي كفارة يمين ، عليه اختلاف .

مسألة : ...

وسألت موسى ، وقد نذرت أن أصوم شهرين : هل لي أن أطعم ، وإن لم أضعف عن الصيام ؟

قال : نعم . إن شئت .

قلت : فهل لي أن أطعم مسكيناً واحداً ، أغديه وأعشيه شهرين ؟

قال : إن شئت فعلت .

مسألة :

قد قيل : إنه إذا أخذ في الصوم ، فلم يطق ، فلا شيء عليه . لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق .

وإن تواني عن الصوم فلم يستطع الصوم ، فله أن يطعم بعد ذلك كل يوم مسكيناً ، وعليه الكفارة . وفيها اختلاف .

وقول : إنه ليس له أن يطعم حتى يعجز .

مسألة :

ومن لزمه صوم سنة ، فلزمه منها نقض عشرة أيام ، فيلزمه أن يصله بصوم السنة ولا يقطعه .

مسألة :

ومن نذر على شيء ، وهو يصوم كل جمعة ، ففي بدل رمضان عليه اختلاف .

وهذا إذا قال : يارب عافني ، وأنا أصوم كل جمعة .

وكذلك إذا قال : أنا أصوم كل جمعة تطوعاً .

مسألة :

ومن نذر على شيء أن يصوم يوم الجمعة بالآلف واللام . فقول : يصوم
الجمعة أبداً .

وقول : جمعة واحدة .

وقول : إلى نيته .

مسألة :

وامرأة نذرت على شيء أن تصوم هذا الشهر إلى حوله ، ثم صامت فضعت
عن الصوم ، فإذا ضعفت أطعمت لكل يوم مسكيناً .

مسألة :

وامرأة نذرت أن تصوم في أرض ، وتعتكف ، فكره زوجها ، فعلها أن
تطعم لكل يوم مسكيناً ، وتصوم في منزلها .

مسألة :

وهمن قال : عليه صيام شهرين في شيء حنث فيه ، ولم يقل : متتابعين ، إن
له أن يفرق في ذلك على قول .

وقول : بالمقابلة أكثر . وإن فطرها بين الشهرين ، وصام كل شهر بالتتابع
فأرجو أن يجوز له أيضاً ، لأن نذر بصوم ثلاثين يوماً ، ولم ينو متفرقة ولا متصلة ،
فلا يجوز أن يقطع بين الأيام ، إلا من مرض أو سفر ، لا يقدر فيه على الصوم ،
ويتم عليه .

مسألة :

ومن نذر أن يصوم يوم الخميس فأصبح جنباً ، فإن كان لم يعلم أبداً يوماً مكانه . وإن تعمد فالبدل والكفارة .

مسألة :

رجل ذهب منه شيء قال : اللهم رد عليّ ، وأنا أصوم شهرين فلم يقدر ، ورد الله عليه ، فليطعم عشرة ، أو يصوم ثلاثة . إن حنث وهو لا يطيق الصوم . فقول : عليه الكفارة . ولا صوم عليه حتى يطيق الصوم .
وقول : لا كفارة عليه ، وعليه أن يصوم إذا قدر .

وقول : إذا لم يطق الصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً . فإذا أطاق الصوم صام .
وقول : يطعم ولا صوم عليه إن أراد أن يطعم ، وإن أطاق بعد ذلك ، ولا صوم عليه .

مسألة :

وامرأة نذرت أن تصوم ثلاثاً بلياليهنّ ، ولا تكلم فيهنّ أحداً . قال :
تصوم ستاً ، أو تطعم ستّة مساكين مكان صمتها .

مسألة :

امرأة نذرت أن تعتكف في رابع قرن المسجد ، فأرى أن تعتكف في كل
قرنة يوماً .

مسألة :

عشيرة الساماني أن رسول الله ﷺ ، مرتّ بقوم فسلم عليهم فلم يردوا . فقال :

ما بال هؤلاء ؟

فقيل : نذروا ألا يتكلموا .

فقال : هلك المتنطعون . هلك المتنطعون . التنطع في الكلام : التعمق .

مسألة :

ومن نذر أن يصوم شهراً ولا يتكلم ، فلا شيء عليه وإن تكلم ؛ لأن

الصمت ليس بواجب . وليس له أن يصمت شهراً ولا يتكلم ، وهو معصية .

وبعض أوجب عليه إطعام مسكين أو مسكينين إذا تكلم .

وبعض لم يوجب عليه كفارة .

وقد روى عن النبي ﷺ : أنه مرتّ على رجل وهو قائم بالشمس . فسأل عنه

فقيل له : نذر أن يصوم ولا يجلس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم . فقال ﷺ :

ليصم ويجلس وليستظل ويتكلم ؛ لأن ذلك ليس بطاعة .

مسألة :

ومن قال : اللهم افعل لي كذا وكذا ، وأنا أصوم سنة شكراً لك . فإن عليه

ما جعل على نفسه .

فإن كان له مال يقوته وعياله يصوم . فعليه أن يصوم .

فإن لم يكن له مال يقوته وعياله ، وضعف عن الصوم ، أطعم كل يوم مسكيناً ،
فإذا قوى صام . وإذا همل وضعف أطعم .

وإن قال : إلا أن أمرض وأضعف ، فلا صوم عليه ولا بدل ، ويكون صومه
وإطعامه متصلاً .

مسألة :

ومن نذر أن يصوم كل خميس . ثم نذر أن يصوم شهراً ، فإنه إذا أكمل
صيام ذلك الشهر أبدل صيام كل خميس ، كان في ذلك الشهر ، ولا كفارة عليه .

مسألة :

وفيل : من نذر باعتكاف سنة وأجمل ذلك ، فعليه بدل العيدين ، ويلزم
المسجد يوم العيدين . وبذل رمضان فيه اختلاف .

مسألة :

فإن نذر أن يصوم الدهر كله ، فالنذر باطل . وفي الكفارة اختلاف .
قال أبو محمد : من نذر على شيء بصيام الدهر كله ، ثم عجز عن الصوم فليطعم
كل يوم مسكيناً . وهو قول موسى بن علي .

فأما غيره فيقول : عليه كفارة النذر ، ولا شيء عليه بعد ذلك .

فإن قدر بعد المعجز عن الصوم فليطعم ، وإن أجزأت عنه الأيام التي أطعم
فهن .

مسألة :

وقال أبو الحسن : من نذر بصيام سنة ، فلا يجوز له أن يصوم اثني عشر متفرقاً ، إذا سمي سنة ، ولم يسم شهراً .

فإن نذر بصيام عشرة أشهر ، فالذي عليه أكثر أصحابنا : أنه لا يكون إلا متتابعاً .

وفي بعض الآثار - أظنه عن أبي المؤثر - أنه إذا صام متفرقاً حتى يكمل العدد الذي نذر به ، جاز له ، إذا كانت غير أشهر محدودة .

مسألة :

ومن نذر أن يعتكف شهراً مسمى ودخل ، وقد فات من الليل شيء . قال بعضهم : اعتكافه تام ، ويقعد بقدر ما فاته .

وقال قوم : إذا كان اعتكاف شهر ، ففاته من الليل شيء ، فاعتكافه باطل ، وعليه الكفارة « كفارة نذره » .

مسألة :

ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة في المسجد الجامع ، فنام فلم ينتبه حتى طلع الصبح غداة يوم الجمعة ، فغدا إلى المسجد . فقيل : يحزبه ويقعد بقدر ما فاته من ذلك ، وهو في المسجد ؛ لأن صوم اليوم من أوله إلى آخره .

وقيل : لا يحزبه إلا أن يطلع الفجر ، وهو في المسجد ؛ لأن صوم اليوم هو من أوله إلى آخره .

فإن غدا إلى المسجد فأدركه الصبح قبل المسجد ، لزمه كفارة نذره ، كان يوم الجمعة قد فات .

ويعجبنى أن يصوم مكانه يوماً فلا حكم .

فإن اعتل فلم يقدر أن يمضى إلى المسجد ، فليصم فى موضعه ، ويعطى الفقراء بقدر الذهاب إلى المسجد أو قيمته .

ومنهم من قال : إن لم يأت ما نذر به كفر نذره ، فإن منع من المسجد ، فليصم فى غيره ، إذا لم يمكنه الوصول إليه وإنما عليه الصوم . وإن توفى فليمكن عليه نذره ما لم يف به .

وإن سها يوم الجمعة فقليل : يصوم جمعة غيرها فى ذلك المسجد أو غيره . وعليه الكفارة .

مسألة :

ومن نذر أن يعتكف فى مسجد عشرة أيام ، فاعتكف خمسة أيام ، ثم جاء المسجد جند فطر دوه منه ، فخرج من حيطان المسجد وحجره وصرحه ، فإنه لا يثبت اعتكافه . وإن كان فى جانب منه أو وسطه جاز له ، ولو كان خروجه بعض يوم .

وفى موضع آخر : إنه إن جلس فى قرنة منه أو الصرحة ، لم ينهدم اعتكافه .

مسألة :

ومن نوى أن يعتكف فى مسجد ، فتوانى حتى انهدم المسجد ، وبني أمامه مسجد آخر ، فيعتكف فيه ، أو فى غيره . وعليه الكفارة .

فإن هدم ثم وسع ، فإن جلس حيث كان الأول أحب إلى .
وإن جلس في الزيادة من مقدمه أو مؤخره ، بحيث تجرز الصلاة فيه ، لم أر عليه بأساً ، وإن لم يكن من العمل الأول .

مسألة :

ومن نذر أن يعتكف شهر ذى الحجة ، اعتكاف يوم النحر ، وليس عليه أن يبدله . ولكن ذلك من نذر أن يعتكف يوم النحر ، فلا بأس عليه ولا كفارة .

وكذلك إن نذر أن يعتكف يوم الجمعة ، وهو يعلم أنه يوم النحر ، فلا بأس عليه . وإن كان لا يعلم فوافقه ، فيعتكف يوماً مكان يومه ، ولا كفارة عليه .

مسألة :

ومن نذر أن يعتكف في منزله أو منزل فلان ، فعليه أن يعتكف في المسجد إذا نذر باعتكاف . وقوله : في منزله أو منزل فلان فليس بشيء . والله أعلم .

مسألة :

ومن قالت : إذا جاء كتاب والدي ، فاليوم الذي يأتي في فيه الكتاب أصوم ما عشت ، فجاء كتاب والدها يوم السبت ، فإنها تصوم ذلك اليوم أبداً ؛ لأن هذا نذر واجب . فإذا مرضت فعلها ترك كل سبت تبذله . فإذا أفطرت رمضان وإن كان يوم الفطار والأضحى سبتاً أبدلته .

قال أبو الحواري : على قياس قول الفقهاء : لا بدل عليها في يوم السبت الذي صامته في رمضان ، وقد أجزى عنها عن فريضتها ونذرها . وبهذا نأخذ .

مسألة :

وإن نذرت امرأة أن تعتكف شهراً أو هذا الشهر، أو هذا اليوم، واعتكفت
بعض الشهر أو بعض الأيام ، أو يومها ذلك ، وجاءها الحيض ، فلترجع إلى
منزلها .

فإذا طهرت أتمت ما بقي عليها من شهرها وأيامها، وتصل أيام حيضها يستبرئها
أو أيامها ، ولا تقطع بينهما وهي طاهر .
وكذلك اليوم إذا حاض فيه ، أبدلت ولا كفارة عليها ، وليس هو بأشد
من رمضان .

فإن طهرت فلم تبدل أيام حيضها متصلاً باعتكافها ، وأبدلت بعد شهر آخر
أو شهرين . فإني أرى عليها كفارة نذرها ، ولو وصلته لم أر عليها كفارة .

مسألة :

وإن نذرت أن تصوم هذا الشهر بتمامه ، ثم إنها سافرت ولم تقدر على الصوم ،
فإن أفطرت حنثت ، وعليها كفارة نذرها وتبدل ؛ لأنها نذرت شهراً ، فليس لها
أن تفطر منه شيئاً على الاختيار .

وإن نذرت أن تصوم الدهر ، فصامت حتى كبرت ، فلتتصدق من مالها .
وإن لم يكن لها مال فلتتصدق بما كان .

باب النذر بالصدقة والعطية

ومن قال: اللهم عاف أخى ، وبعيرى هذا صدقة على المساكين . فعوفى أخوه ومات البعير .

قال : إن كان أمسك البعير ، ولم يرد إنقاذه ، واستعمله بعد أن عوفى ، فعليه شراؤه للمساكين .

وإن كان لم يستعمله وهو محبث نفسه بأمضائه ، فهلك البعير . قال : لا شيء عليه .

وبعض قال : إن أمكنه إنقاذه فلم يبقه ، حتى هلك ، فعليه شراؤه . وإن لم يقصر بعد أن يقدر حتى هلك البعير ، فلا شروى عليه .

مسألة :

ومن نذر أن يرزقه الله ديناراً ، وهو يتصدق بجزء منه ، فحائز أن يعطى قيمة ذلك الجزء دراهم ، أو حباً أو تمرأ ، إلا أن يكون نوى أن يعطى من الدينار نفسه .

فإن أعطى قيمته حباً أو دراهم ، جاز له ذلك ، وكان عليه كفارة الفذر صياماً أو إطعاماً .

مسألة :

ومن نذر أن يفرق جزلة ، فلم يفرقها حتى أذهبها . فإذا لم يقل : على الفقراء ، ولا نوى ذلك ، فعليه كفارة نذره إطعام عشرة مساكين . فإن لم يجد فصيام ثلاثة .

وإن نذر على الفقراء ، أطلعهم مثلها .

وعلى قول : يكفر نذره .

مسألة :

ومن نذر على ولد ولد له مرض : إن صح ليشتري شاة بعشرة دراهم ، وليذبحها له ، فصح العلام ، فجاء رجل بشاة تساوى عشرة ، فأعطاه الأب هبة ، فذبحها لنذره ، فلا أرى ذلك يجزيه ، حتى يشتري كما نذر .

مسألة :

ومن نذر أن يعطى الفقراء شيئاً ، فجائز أن يعطى الفقير الواحد ، وإن أعطى الجماعة جائز .

مسألة :

ومن نذر أن يعافى الله ولده ، فجميع ما يملكه فهو له ، فقد قيل : إن النذر بالطاعة واجب . وأخاف أن يكون له ذلك . وأما الرجعة فليس يبين لى فى ذلك رجعة .

مسألة :

ومن نذر أن يسلم غائب له ، وهو يعطى فلاناً الفقير كذا فسلم ، وفلان الفقير قد مات بعد أن وجب ذلك . فقيل : أن يتم ذلك للفقير ، وعليه الكفارة غيره .

وقيل : إن كان إنما حث بعد موت الفقير ، فإنما عليه كفارة نذره . وأما تسلم ذلك فقيل : للورثة .

وقرل: للفقراء، إن كان قصد بذلك إلى ذلك الموضع فقره، أمضى ذلك للفقراء .

وإن كان إنما جعل ذلك قصداً منه إلى ذلك لنفسه لا لموضع فقره ، سلم ذلك

لورثته

وأما كفارة النذر فإن كان من قدرة من تسلم ذلك إليه، فلم يسلمه حتى مات،

فعليه الكفارة . وإن كان لم يقدر ولم يقصر فلا كفارة .

مسألة :

رجل قال : اللهم إن يصطليح فلان وفلان ، ولفلان من مالى كذا، فاصطليحا

قال : هذا يخرج مخرج النذر ، فإن أوفى وأعطى ، فهو حسن ، ولا يلزمه إلا

الاستغفار والتوبة ، ويكفر نذره .

مسألة :

ومن قال : إن قت من علقى هذه ، فأنا أطعم عشرين من الفقراء ، ولم يسم ،

فن أطعمهم أجزاه .

مسألة :

قال الله تعالى ، فيمن نذر ولم يف : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من

فضله لنصدّقن » فنزلت في رجل من الأنصار يقال له : ثعلبة بن حاطب ، كان

له مال بالشام ، فأحبس عليه وخاف^(١) ترواه فقال : لئن أتاني الله بمالى من الشام .

(١) أخرجه القرطبي ، وحكاه عن ابن عباس قال : وحلف في مجلس من مجالس الأنصار ،

يعنى ثعلبة وذكر قصة أخرى في سبب نزول الآية .

فصل

وكانت العرب تنذر بنذر على الشياه ، إذا بلغت مائة أن يذبحوا من كل عشرة منها شاة . وكانت الذبيحة في رجب تسمى الرجبية . وكان هذا عليهم في دينهم واجبا . وكان قوم من الأعراب إذا دخل رجب ، تحولوا أن يذبحوا كذلك . قول الحارث بن حزملة وكان غنياً ماطلاً وظالماً كما يعير عن حجره الربيع : الظباء . يقول فأنهم يعير صوب علينا ظالماً كما ظلم هذه الظباء . وقوله : يعير الظباء والعير الذبح . والحجرة حجرة على الغنم والربيع : الشياه . والجسرة : التي تذبج .

مسألة :

فإن نذر أن يعطى بذرا من حب وصفه ، فأعطاه من الزكاة منها . فقول : يجزيه ، على قول من لا يوجب النذر والأيمان بالنيات .
وقول : لا يجزيه على قول من لا يوجب عليه ذلك . والله أعلم .



باب النذور بالهدية وشبه ذلك

امرأة نذرت على ابنها أن تغذر عليه .

ومن جواب أبي معاوية : تتصدق به على الفقراء غيره ، لعله رأى الغذر من المعصية ، فلم يجعل فيه وفاء ولا كفارة .
ويعجبني إن كان لها في النذر نيتها ، أن يكون عليها الوفاء . وإن كان نيتها رياء وسمعة ، فهو كما قال ..

وإن لم يكن لها فيه نية ، فإن شئت أن تصرف نيتها إلى وجه من وجوه الطاعة ، وإن شئت كفرت ولم تف .

ومن غيره :

أما الأعور فيراه جائزاً ، فلم يكن يرى به بأساً .
غيره قال : يكره النذر ، ولكن يصبه عليه صباً .

مسألة :

ومن قال : إن شاق الله إلى كذا ، فعلى لفلان كذا فسبق الله ، ثم طلب إلى الرجل : أن يجعله في حل مما جعل عليه . فإن كان جعل له على نفسه ذلك ، ولو لم يجعل على نفسه أن يعطيه ، أو لم ينو ذلك . أعجبني أن يجزيه إذا أحله .

مسألة :

ومن نذر أن يبذر جوزاً أو سكرأً على أحد ، فليجمع عليه الناس لينثره عليه ، وهم حوله ، فيأكلوه ويفعلوا به ما شاءوا .

مسألة :

ومن نذر إن عوف من مرضه هذا أهدي إلى فلان هدية ، فلم يقبل الهدية منه . فإذا أهدي إليه فقد بر .

مسألة :

ومن قال : إن يرزقني الله كذا ، فلفلان على كذا ، فبلغ أمله ، فمات المضمون فليدفعه إلى ورثته .

مسألة :

ومن كانت لها عبد ، فوقع في شدة فقالت : يارب . أو يامولاي ينجو وبسمل ، وأنا أعطيه لبني فلان .

فإن كانت له حياة بقي إلى بلوغه ، فلم تعطه إياه حتى باعه أبوه ، والصبي لم يبلغ . فإن عليها للصبي قيمته . وأحب أن تسكني ، لأنها لم تفعل ما نذرت به .
وقيل : إن يعقوب النبي عليه السلام ، كان قد أصابته علة ، فنذر أن تذهب عنه تلك العلة ، وهو يحرم على نفسه أحب الطعام إليه . وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل ، فحرمه على نفسه . وذلك قوله تعالى : « كلُّ الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » .

باب النذور بالزيارة

والحج والخروج إلى البلدان والنذر على العين

امرأة نذرت أن تكون مع أبنائها ثلاثة أيام، فأتتهم آخر الليل، وأصبحت معهم تعد بذلك اليوم . فأقول : لاتعد بذلك اليوم ، حتى تكون معهم ثلاثة أيام بلياليهن .

غيره : وقد قيل : تعديهن .

فإذا قعد يومين غير ذلك اليوم بلياليها ، ودخلت قبل الصبح اعتلت بذلك .

فإن خرجت من دارهم وزارت مريضاً، أو خرجت في الليل إلى قطعة لبقوضاً، ودخلت بستان الدار لحاجة ، فأما دخولها البستان لوضوء أو غائط وكذلك خروجها إلى الصاحبة ، فلا يفسد عليها ذلك . وإن كان ذلك لحاجة أو غير ذلك فإنه يفسد عليها . وكذلك زيارتها المريض .

مسألة :

وإن قال : اللهم افعلى كذا ، وأنا أصوم في قرية كذا ، ثم لم يذهب إلى تلك الأرض . أو قال : والله وكأنه يرى على اليمين مع المؤونة .

مسألة :

ومن نذر أن يعافى الله ولده ، وهو وفلان يذهبان إلى قرية يهومان بها يوماً ، وكره الآخر أن يصحبه وخرج هو ، فإنه يحزبه . وليس له أن ينذر على

الغاس ، إلا أن يقول : أخرج بفلان . فإن عليه كراهه ذاهباً ، ولم ير عليه النفقة في الذهاب ، إلا أن يكون ذهب في سفره أكثر مما يذهب في البيت ، فإنه يحسب مع الكراء ، ويقصد به ، ويصوم عن نذر عليه يوماً .

وقول : هو في فسحة ما حي فلان ، فعسى يرجع قبل أن يحث فيخرج معه .

وقول : إن خرج وحده لم يبر .

مسألة :

فإن كان نذره بالصوم إلى بلد آخر ، فلم يتمكن الخروج إليه ، فليصم مكانه .

واختلف فيما يلزمه . منهم من قال : يعصى الفقراء بقدر كراهه ذاهباً .

فإن خرج فقطع به في الطريق ، أو اعتل ومات ، فالله أولى بالعذر .

وإن كان حياً بعد ما قطع به ، فلا بدّ له من الوفاء بما نذر ، فيصوم ما نذر به ، ويعطى بقدر كراهه لذهابه ، إذا لم يكن وصل إلى الموضع .

مسألة :

ومن نذر بالوصول إلى بلد من البلدان ، فنسى البلد وحث ، وكفر نذره .

ثم عرف البلد بعد أن كفر . فإن وصل إلى البلد فحسن ، وإن لم يصل فقد كان كفر ، وليس عليه غير ذلك .

مسألة :

وإن قالت : إن صححت من مرضى هذا ، فأنا أسكن مكة ، فسكنها ما قضى لها ، فلها أن تخرج إن شاءت ، إلا أن تكون جعلت على نفسها أن تسكنها أبداً ، فعليها ذلك .

* * *

باب الأيمان

أجناس الأيمان : اليمين والقسم والحلف والألوية .

قال الشاعر :

قليل الأليا حافظاً ليمينه وإن سبقت منه الألوية برت

ويقال : برت يمينه . إذا صدق فيها . واليمين القموس : التي تفمس صاحبها

في الذنب . ويقال : حلف بالخرجة ، وأقسم بالمغلظة .

فصل

وتقول : لاه الله فتعجز ؛ لأنها عوض عن الواو . وتقول : الله لقد كان كذا

ولا تكون المدة ولا التاء إلا في الله .

مسألة :

قيل : معنى قوله عليه السلام : من حلف على يمين . خ : بيمين . و (على)

في موضع الباء ها هنا .

للقاضي أبو زكريا - في الذي حلف على النسيان : أنه لا يفعل كذا ، ثم فعل

متممداً : أن عليه الحنث .

مسألة :

وجائز الرجل أن يحلف صادقاً ، من غير أن يحلف ولا يلزمه .

وكره أصحابنا الحلف بالله على الصدق توقياً وتعظيماً لله .

وعن الحسن رحمه الله : أن رسول الله ﷺ ، سمع مهر يقول : لا تحلفوا
بآبائكم ولا بالطواغيت ، فإنه أحب إلى الله أن لا تحلفوا إلا بالله . فإذا حلفتم
بالله فاصدقوا .

وفي حديث مهر قال : إن النبي ﷺ سمعه يحلف بالله ، فنهاه عن ذلك قال :
فما حلفت بها ذا كراً .

وعندي أن ذلك مباح إذا كان صادقاً لقوله : أى وربى إنه لحق . ويدل
عليه أيضاً قوله عليه السلام : والله إني أمين في السماء ، أمين في الأرض .

مسألة :

ومن حلف وحنث ، ولم يدر كم حلف من الأيمان . قال معلا بن منير :
يكفر ثلاثة أيمان .

وقال بعض : إذا كان جاهلاً كفارة صيام شهرين متتابعين : كفارة مغلظة .

وقول : يحتاط في جميع ذلك ، حتى لا يشك .

وقول : إنما يحتاط في أيمان مرسل ، ويجزئ يمين مغلظة عن جميع ما حلف .

وقول : هو مغلظ حتى يعلم أنه مرسل .

وقول : هو مغلظ .

مسألة :

وقوله تعالى : « لَا يُؤْخَذُ كُفُّ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ كُفُّ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ » .

وهو أن يحلف الرجل ببعض اليمين ، ثم يمسك عن إتمامها خوف الإثم .
وأما من أتمها فقد عقدها ، وقد وجبت الكفارة إن كان كاذباً . وليس كما قيل : إن العفو قوله : والله بلى والله . ولا يتم يميناً .
ومن قال : والله لقد كان كذا ، ولم يرد يميناً . فالكفارة تلزمه .

مسألة :

فيمن حلف رجلاً على حق ، وهو ظالم له بثلاثين حجة أو غير ذلك ، ثم أراد التوبة ، وسلم إليه حقه بعد اليمين له ، فلا نبصر عليه كفارة . وإنما عليه التوبة .

مسألة :

في قوله تعالى : « قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ » .

قال : فاللدنانير والدرهم دالة في ذلك .

مسألة :

ومن حلف لا يهدي من بيت فلان طعاماً ، فعلى في ثوبه من بيته تمر ، فلا يحث ، إلا أن يكون حملها متعمداً فيحث .

مسألة :

وإذا قالت هي : إني بريئة من الصلاة والصوم يميناً . فعن منير : أنه يمين مغلظة .

مسألة :

قال سفيان : إن الأيمان أربعة : يمينان بكفران . يقول الرجل : لا أفعل
فيقول . أو يقول : والله لأفعلن فلا يفعل . ويمينان لا يكفران . يقول : والله
لا فعلت . والله ما فعلت . وقد فعل ، أو والله لقد فعلت . وما فعل . فاليمينان
الأولان ، لا اختلاف فيما بين العلماء ، على أنه على من قال .

واليمينان الآخران فقد اختلفوا فيهما .

فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا ، وأنه قد فعل كذا ، صادقاً عند
نفسه ، يرى أنه على ما فعل حلف عليه ، فلا إثم عليه ولا كفارة عند مالك
وسفيان وأصحاب الرأي .

مسألة :

ومن حلف بالصدقة والعتق ، وهو مشرك فأسلم ثم حث .
فإن كان يحرم على نفسه ما حلف عليه حث .

مسألة :

ومن حلف وهو عبد ، وحث وهو عبد . فقول : لا شيء عليه .

وقول : يحث ولا يكفر إلا برأى سيده بالإطعام .

فإن صام أو أطعم برأى سيده جاز عقه ، ويؤمر سيده أن يأذنه بالكفارة .

فإن صام يضر ذلك بضيعة سيده فلا إثم عليه . فإن لم يكفر حتى أعقق لزمته الكفارة .

وقد قال محبوب : إذا لم يأذن له مولاه بالكفارة لم يكفر فإن هاشمًا قد قال : عليه الصوم ، ولو لم يأذن له مولاه بالكفارة لم يكفر .

قال غيره : الصوم إذا لم يأذن له مولاه ، فإن عتق فعليه الكفارة .

وإن كان حين عتق موسراً أطعم . وإن كان معسراً أعاد الصوم الذي صامه في الوقت ، وقد أساء ، ويتم صومه ، وتجزى عنه كفارة .

وقيل على قول من يقول : إن الكفارة متعلقة بذمته إذا حضرته ، يكون داخلًا في معنى الديون المتقدم .

فإن أقرّ به عند موته فحسن . لعل سيده أو غيره يتطوع عليه يكفر عنه . وليس بواجب عليه ذلك .

مسألة :

وإن حلف صبيّ بصدقة ماله ، ثم حث بعد ما بلغ . قال محمد بن محبوب : يعشر ماله .

قال محبوب : ابن اثنتي عشرة سنة لا تلزمه كفارة ما حث إذا حلف .

قال أبو عبد الله : من حلف قبل بلوغه وحث بعد البلوغ حث ، وهو قول أبي عبد الله نصر .

وقيل : لا يحنث في قول الأزهر ومسيح . وإن حنث وهو ابن اثني عشرة

سنة .

وفي موضع - عن أبي عبد الله ، في الصبي إذا حنث بعد بلوغه ؟

قال : فيه اختلاف .

* * *

باب لفظ الأيمان

وحق الله . رفع الربيع : أنها يمينان : إطعام عشرين ، أو صوم ستة أيام .
قال غيره : كذلك يخرج القول عند عدم الإطعام . وليس يميناً مغلظة .
وقيل : يمين مرسل واحدة .

مسألة :

روى عن أبي عبيدة حلفت وأقسمت : ليس بيمين حتى يقول : أقسمت
بالله .

مسألة :

وقد روى عن أبي نوح : أقسمت يمين .

مسألة :

قال أبو المؤثر : من قال : عليه الله : أنه مثل قوله : عليه عهد الله .

قلت : فميناق الله عهد الله ؟

قال : نعم .

ومن قال : عليه عهد رسول الله ﷺ ، كمن قاله : عليه عهد الله .

مسألة :

ومن قال : عليه عهد الله ثم حنث . فقد قيل : إطعام عشرة ، أو صيام ثلاثة .

ومثله : وعد الله .

مسألة :

حلفت عليك ليس بيمين ، حتى يريد بها اليمين ، وكذلك على يمين إن

فعلت .

وقيل : هي يمين .

وقول : عليه يمين ، إلا أن ينوى يميناً غير القسم . إذا قال : إن فعلت كذا .

مسألة :

سألتك بالله ، لا شيء .

مسألة :

وإذا قال الرجل : بالله عليك لا تفعل كذا ، أو سألتك بالله ، وبحق الله عليك لا تفعل كذا ، أو سألتك بالله ، وبحق الله عليك . ثم حنث . إن في حنث الخالف اختلافاً .

وأما إن قال : والله لا تفعل كذا ، ففعل . فهذا حانث .

مسألة :

ومن قال : لا إله إلا الله إن لم أفعل كذا ، فلا يمين حتى يريد به يميناً .

مسألة :

فإن قال : عليه ما اتخذ يعقوب على بنيه .

قول أبي المؤثر : لا شيء عليه ؛ لأنه نذر ما اتخذ يعقوب ؛ لأنه قال : « فلأنا

آتوهُ مَوْفِقَهُمْ » . ولم يقولوا : موثقاً من الله . وقول : مرسل . وقول : مغاظر .

أبو معاوية :

وقد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ إذا قال : الله على ما تقول وكيل .

مسألة :

وإن قال : وحق كرسى الله ، ففي أنها يمين اختلاف . وحق الكرسى ليس بيمين .

مسألة :

وإن قال : إن فعل بكذا فهو يعمل بطاعة الله ، كعمل من ذرأ وبرأ ، من اليوم إلى يوم القيامة ، فهو حالف بالإيطاق . فقيل : مغلظ . وقيل : مرسل .

مسألة :

والذى يقول : على الله . فإن أراد بذلك نذراً ، فهو نذر . وكفارته كفارة يمين .

وقول ثان : أنه مرسل .

وقيل : مغلظ .

مسألة :

محمد بن زوح ، فيمن حلف بالله كاذباً ، وهو يعلم أنه كاذب ، أنها مغلظ لقوله : « وَيَحْلِفُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » وهذا ممن كان يلزمه الإطعام ، وأراد الإطعام . رأيت عليه إطعام عشرة مساكين ، وصيام خمسين يوماً ؛ لأنه لم يجعل الصيام في التنزيل ، إلا لمن لم يجده .

وقيل : إذا لم يحلفه الحاكم ، ولا اقتطع بها مالا ، فعليه يمين مرسل .

مسألة :

فإن قال غيره : اذهب إلى فلان . فقل له : إن فلاناً يقول : والله لا أدخل منزل فلان ، ثم رجع عن ذلك . وقال : لا تذهب فإنى أراها رجعة ، وتهدم يمينه ما لم يقل المرسل للمرسل إليه .

مسألة :

أما بالله ووالله بلا وواو فقل : إنها ليست بيمين ، إلا أن يريد بها اليمين .

مسألة :

والحق إن أراد به الله ، فالله هو الحق . وإن أراد به اللعل ، فلا عليه هو ، كقولك : وأحق .

مسألة :

وأشهد بالله يمين .

وقال بعض : ليس بيمين .

وفي معاذ الله اختلاف .

وفي حق رسول الله اختلاف .

وعن هاشم في لعمر الله قال : لا نعلم فيها يميناً

مسألة :

وأقسمت عليك . عن جابر : أنه يمين ؛ لقوله : « إِذْ أَقْسَمُوا لَيَضْرِبُنَّهَا

مُضْطَبِحِينَ » .

وقيل : ليس بيمين . وهذا إنما أخبر عنهم . ولعلمهم إنما أقسموا بالله .

مسألة :

وعزة الله ، وعظمة الله ، وأعوذ بالله - يمين .

واختلفوا في : على يمين ، فقول : إنه يمين .

قال موسى بن علي : ورجل قال إن فعلت كذا فعلى عتق رقبة . قال أبو يحيى :
يكفر يميناً .

مسألة :

عن أبي الحسن : أن من جعل على نفسه صوماً على فعل شيء لزمه ، ولو لم
ينذكر اسم الله .

وعن أبي محمد : إن قال : عليه صوم شهرين ، فعلى كذا لا يلزمه ، حتى
يقول : لله عليه .

مسألة :

وأنشدك الله ليس بيمين . فإن نوى يميناً ، فعلى القائل .

مسألة :

فإن قال : سألتك بالله ، أو بحق الله عليك ، فمقيل : يحث وقيل : لا يحث .

مسألة :

فإن قال : الله وملائكته شاهدون عليك أنك تفعل . قال : نعم . ثم لم يفعل
فعليه يمين مغلظ .

مسألة :

في امرأة قالت لزوجها : عهد الله لا أقيم معك ، وتزعم أنها لم تقل : عليها عهد الله ، ولم تنو شيئاً .
قال : فما أرى لها نجاة وهو بمنزلة .

مسألة :

ومن قال : يعلم الله ، لقد كان كذا ، وهو يعلم إن لم يكن ، فكفارته التغليظ .
وقول : إن قوله : يعلم الله أنه فعل ، ففيه اختلاف . قول : مغلظ . وقول : مرسل .
وأما قوله : علم الله أنه كان كذا ، فعليه التغليظ . وليس فيه اختلاف على قول من يقول بالتغليظ في الأيمان .
وقول : كفارة المرسل في جميع الأيمان .

* * *

باب العطوف في الأيمان

ومن حلف لا يكلم فلاناً أو فلاناً إن كلم الثانی أو كلم الآخر لم يحث فهو كقوله : لا يكلم فلاناً أو يدخل دار زيد ، فإن دخل الدار ثم كلمه لم يحث .

وقيل : إن حلف إن كلم فلان أو كلم فلاناً ، فهو كقوله : فلان ولا فلاناً ، إذا كلمهما كفر ثلاثة أيمان .

وقول : إذا قال : لا يكلم فلاناً ولا فلاناً ، فكلمهم كلمهم إنه يحث واحدا ؛ لأن قوله لا استقنأ .

مسألة :

وإن قال لعبد غيره : والله لأشكونك إلى مولاك حتى يضربك ، فشكاه إلى مولاه فلم يضربه ، فقد برّ الخالف . وليس (حتى) ها هنا غاية ولو قال : لأضربنك حتى يضربه إلى الليل ؛ لأن الليل ها هنا غاية .

مسألة :

امرأة قال لها قوم : عليك المشى إلى بيت الله عشر مرات ، ومالك للمساكين صدقة ، و عليك بكل آية من المصحف يمين ، وعق ما تملكين ، لئن أخرجناك من فلان إنك لا تزوجين . فقالت : نعم . لا أتزوج بفلان ولا غيره .

فقال موسى : إن كانت حاولت في قولها : نعم شيئاً ، ولم تردّ به جوابهم ، فأرجو ألا يكون عليها شيء . ولو أرادت بنعم الإبل والبقر : لأنه ليس بحق عليها .

وإن أردت جوابهم حنثت . وهذا قول مرسى بن علي . وحضر محمد بن هاشم
والوضّاح وسعيد بن محرز ، فلم يردوا على موسى ما قال .

مسألة :

ومن شرب ماءً بارداً فقال : بالله ما أسخفه ، فلا يحنث إنما هذا دعاء .

مسألة :

فإن قال : لا إله إلا الله ما علمت أنا بهذا الحديث ، أو قال : لا إله إلا الله
ما أحسن هذا الحديث ، وإن لم يكن بحسن ، فهذا كله يمين ، وإن لم يرد به يميناً .

وإن قال لشيء قبيح : ما أسخفه ! وليس بحسن قال : هو يمين .

عن بشير : فمن قال : سبحان الله . ما أحسن فلان كذا ، ولم يكن بحسن ،

فإنه يمين .

مسألة :

وإن قال : على يمين لا كفارة لها ثم حنث ، فيوجد أن عليه كفارة التغليظ .

قال أبو محمد : وأما في القياس ، فليس عليه .

مسألة :

وإن قال : وحياة الرحمن الرحم لأفعلن كذا ، فلا كفارة عليه ، في قوله :

وحياتي . وعليه في الرحمن يمين مرسل .

مسألة :

وفي بعض الآثار : من حلف بحياة فلان ، فحنث أو لم يحنث ، فقد وجبت

عليه يمين مرسلة ؛ لأنه أشرك مع الله غيره .

قال ابن محبوب : من قال : وسورة كذا ؛ وليس فيها اسم من أسماء الله ، فهو يمين ؛ لأن في كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم .

مسألة :

وعن موسى بن علي ، فيمن قال : وحق القرآن . فما نقول عليه في ذلك يميناً . قال : ومن يقول : إن القرآن مخلوق ، فلا نلزمه يميناً . ونحن نقول : إن القرآن كلام الله ، ونلزمه يميناً .

مسألة :

ومن قال : الله يعلم أني ما فعلت كذا وكذا . وكان قد فعل ، ولم يرد يميناً . فإذا قال : الله يعلم مظهراً لذلك ما فعل ، فقد لزمه اليمين .

مسألة :

ومن قال : علم الله لأفعلن كذا . ثم لم يفعل ، فهي عندي أعظم من اليمين فليكفره .

وعن النبي ﷺ أنه قال : الويل لمن استعلم الله كاذباً .

مسألة :

ومن قالت له والدته : بالله عليك لا تزني فزني حنث .

مسألة :

ومن قال : أخزى الله من فعل هذا الفعل ، وهو فعله . فعليه الكفارة . قيل : مرسل . وقيل : مغلط .

مسألة :

ومن قال : قطع الله يدي أو رجلي إن فعلت كذا . ثم فعل ، فلا تلزمه
إلا التوبة .

مسألة :

ومن قال : والفجر والطور . وأراد به القرآن المتلو . ففيه اختلاف .

مسألة :

ومن قال : وذمة الله ، وعزيمة الله . ثم حث .

فمن مرسى بن أبي جابر : يمين مغلظ . والله أعلم .

* * *

باب الأيمان إذا تكررت

وإن حلف لا يكلم فلانا ، أو فلانا ، أو فلانا ، فعلى هذا كلما كلم واحداً
موحدا حنث حنثاً .

مسألة :

وأما إن حلف لا يكلم فلانا ، أو فلانا ، فإن كان له نية لا يكلمهم على الجميع
لهم في ذلك . لم يحنث حتى يكلمهم جميعاً .

وإن كانت له نية في الأفراد لهم ، حنث لكل واحد منهم حنثاً . وإن لم
يكن له نية ، فأى أحد منهم كلم حنث . ثم لا يحنث في كلام من بقى بعد ذلك ،
وأبهم كلم حنث على هذا الوجه .

وإن حلف ما كلم فلانا وفلانا . وكان قد كلمهم جميعاً حنث حنثاً واحداً .
وإن كان قد كلم أحداً منهم ، حنث حنثاً واحداً . وفي جماعتهم حنثاً واحداً .

مسألة :

وإن قال : هو مشرك إن كلم فلانا ، أو فلانا وفلانا . فإن كلم فلانا الأول
حنث حنثاً واحداً .

وإن كلم فلانا الذى قال : ولا فلانا ، فإنه لا يحنث .

وإن كلم فلانا الذى قال : أو فلانا حنث حنثاً ثانياً .

فإن قال : إن كلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا فإنما يحنث بكلام فلان الأول .

وقوله : ولا فلانا ولا فلانا إنما هو استثناء ليكلهم ، إلا أنه حلف عن كلامهم
إلا أن تكون له في ذلك نية ؛ لأن ذلك يخرج نسق الاستثناء .

وقوله : هو مشرك بالله إن كلم فلانا . وكان هذا استثناء فأجزى بحرف
العطف ، فقال : إن كلم فلانا ولا فلانا إنما يخرج ، إلا أن يكلم فلانا .

مسألة :

وإن حلف لا يكلم فلانا بل فلانا فإن كلهم جميعاً حثت حمناً واحداً .
وإن كان كلم واحداً منهم حثت حمناً واحداً . والله أعلم .



باب إذا كررت الأيمان

قيل : إذا حلف الحالف بالألفاظ متفقة ولو كثرت ، في معنى واحد ، في مجلس واحد ، أن في كل لفظ كفارة .

وقيل : إنها كفارة واحدة ، إذا كان مجلساً واحداً . وإن كان في مجلس ، أو مقامات في كل مقام ، أو مجلس كفارة .

وقيل : ولو اختلفت الألفاظ ، فإذا انقضت الكفارة ، فإنما عليه كفارة .

وقيل : ففي كل لفظ من ذلك كفارة ، ولو كان في معنى واحد ولو اختلفت الألفاظ ما اتفقت الكفارات ، فهي كفارة واحدة .

فإن اختلفت المجالس والمقامات ، ففي كل مقام أو مجلس ، من لفظ مختلف كفارة ، ولو اتفقت الكفارات .

وقيل : لو اتفقت الكفارات ، إذا اختلفت الألفاظ ، فإنما يتفق فيما يتفق من معاني اللفظ . ولو حلف بالله وبالحلال عليه حرام ، والحرام له حلال ، كانت هذه الألفاظ مختلفة والمعاني مختلفة ، ولو اتفقت الكفارات فيها .

وقيل : هذا ومثله متفق في المعنى ، ولكن لو حلف بالله ولعن نفسه وقبح وجهه ، كان هذا معاني مختلفة .

وإنما يختلف من هذا ، اليمين بالله ، واللعن والقبح ، فيخالفان اليمين بالله ، وهما متفقان ، وما أشبههما الخزي والمقت ولا يشبه ذلك ولو اتفق في الكفارة عند من يوفق بين ذلك ، فلا يتفق ذلك .

وقوله : هو يهودى أو نصرانى أو مشرك مثله ، متفق .

مسألة :

وقال ابن محبوب : لم نسمع بشئ يرد إلى واحدة إلا في اللغة .
غيره - قد قيل : إن عليه عهدا وألف لعنة ، أو ألف قبحة من الله وألف
يمين . فإنما يرد ذلك كله إلى واحدة .

مسألة :

ومن حلف بالله ، وبعهد الله ، ولعنة الله . قال : قوم لكل يمين كفارة -
وبالعهد واللعنة كفارة واحدة .

كذلك بالحج واللعنة كفارة إذا كان على معنى .
وقيل : عليه الحج وكفارة . واللعنة وكفارة اللغة .

مسألة :

امرأة قالت : إن تزوجت هذا الرجل فمألى للمساكين ، وكل مملوك لي حر
لوجه الله ، وابني لي حلال ، وأصلي إلى المشرق ، فتزوجت ذلك .

فمن هاشم : أن عليها عشر ماله للفقراء والمساكين .
وأما الرقاب فهم أحرار ، وعليها عتق رقبة ؛ لقرها تصلي إلى المشرق ولقوها:
ابني لي حلال ، فهي يمين مغلظة .

باب الأيمان بالصدقة

فإن قال : هذه المائة التي لي على فلان صدقة على المساكين .

قال : له الرجعة فيها ما لم ينفذها وإنما هذه نية لمعروف .

وأما إن قال : إن فعلت كذا ثم فعل كان حائناً ، ولزمته الصدقة .

وقد قيل في الأولى أيضاً : إنه يحفث ، وتلزمه الصدقة .

وقول : إنها صدقة على المساكين ، ولو كانت ماله كله ؛ لأن من أعطى المساكين

ثبت لهم ، ولا رجعة له .

وقول : هو بالخيار ما لم ينفذها فإذا أنفذها فهي صدقة ، وإن أمسك فهي له .

مسألة :

ومن تصدق بنخلة على فقير لوجه الله ، واشترط ثمرتها سنة فله ذلك .

مسألة :

ومن قالت : شعرها صدقة على المساكين فقال : لا شيء فيما أرى .

مسألة :

ومن قال : بدنه صدقة . قال : يعتق رقبة .

ومن حلف إن فعل ، وإلا فماله صدقة ، حلف غير مرات . فقول : يتصدق

بعشر بعد عشر إلى عشر مرات .

وإن كان ذلك في معنى واحد في سبل مختلفة ، ففي ذلك اختلاف .

مسألة :

والتي حلفت بصدقة مالها ، فحنثت ، فوقع عليها في القيمة مائتا درهم ، وطلبت الزكاة في حلتها فقال : إن كانت تعطى المائتي درهم مما عليها ، رفع لها . وإلا فلا يرفع لها .

قال غيره : هذا يدل على أن الكفارة إنما هي دين في الذمة ، إلا أنها شيء من المال ، ولو كان جزءا من المال وجبت فيه الزكاة .

مسألة :

رجل قال لغريمه : ذلك الدين الذي عليك لفقراء مكة ، فعلى الرجل أن يعطى الحالف . وعلى الحالف أن يتخلص .

وكذلك إن قال : كل شيء أخذته من مال ، أو أخذته من مالى .

مسألة :

ومن تصدق بماله على فلان لوجه الله ، فسكره أن يقبله ، فإن الحالف قد بر ، والمال راجع إلى صاحبه . وهو كمن تصدق على من لا تجوز له الصدقة . فقالوا : ليس بشيء .

مسألة :

وإن قال : كل شيء أخذته من مالى ، فهو صدقة على الخدام ، فأخذه الرجل فلا شيء .

وإن قال : قد أخذت فإذا أخذ بغير أمره ، فيأخذ منه ، ويتصدق به . إن كان ثلثاً أو بعشر . فإن لم يرفع إليه شيئاً ، لم يكن عليه شيء .
وإن مات أوصى ، وإن لم يجد خداماً كان لسائر الفقراء .

مسألة :

ومن حلف بصدقة ماله على رجل بعينه ، فإن كان غفياً . فقول : تقع الصدقة .
وقول : تكون له أو للفقراء

فإن كان فقيراً فقول : لا تكون صدقة لرجل بعينه ؛ لأنه يتحول من الفقر إلى الغنى .

وقول : يعطى مائتي درهم يستغنى بها ، والباقي من العشر لصاحبه .

وقيل : للفقراء .

وقول : هو له .

وفي موضع : من جعل ماله صدقة على رجل بعينه ، أو على رجال بأعيانهم ،
مثل فقراء قرية وما أشبهه . فقول : لا شيء عليه .

وقول : كفار : يمين .

وقول : للفقراء .

وقول : هو له .

مسألة :

فيمن قال : ما أعطيت فلاناً من مال ، فهو صدقة المساكين ، أو كل شيء .

أعطيت فلاناً من مالٍ . وإن أعطيت فلاناً من مالٍ ، أو إن أعطيت فلاناً شيئاً من مالٍ فقل : هو كمن قال : إذا كان ذلك ثلث ماله ، وإلا رجع إلى العشر . وقول : تجوز العطية ، ويتصدق بقيمته . وقول : يكون ذلك صدقة ، ولا تصح العطية . وكذلك البيع . وقال : إنما هذا في قوله : إن أعطيت . وأما ما أعطيت ، وكل شيء أعطيت فلا يمين ولا شيء .

مسألة :

عن موسى بن موسى ، فيمن حلف بصدقة ماله . ثم تلف ماله أو شيء منه ، قبل أن يعشره ، أنه لا شيء عليه فيما تلف . فإن لم يكن له مال ، إلا مال ورثه من ميت عليه ، قال : يخرج الدين قبل العشر ، ولا العشر قبل الدين ، خوفاً أن تأتي حادثة تذهب المال في الدين .

مسألة :

ومن حلف بصدقة ماله على الشراء . قلت : أعطى منهم أحداً ، ولهم كلهم . قال : على قدر المال ، إن كان قليلاً أعطى قليلاً منهم ، وإن كان كثيراً أعطى على قدر كثرتهم .

مسألة :

ومن حلف بصدقة ماله مراراً على معنى واحد ، وخالف بين أسماء المتصدق عليهم ، عشر جملة ماله عشر مرات ؛ لأن الحنث وقع في وقت واحد . وإن كانت المعاني مختلفة ، أخرج عشر الباقي بعد عشر الجميع ، أول مرة .

مسألة :

وإن حلف بصدقة ماله : إن كلم عبد الله أو زيدا أو عمرا ، فكلمهم
كلهم بكلمة واحدة ، عشر جملة ماله ، عشر مرات . العشر تام .
وإن كلم واحداً بعد واحد ، كان عشر العدد عشرة .
وإن جمع واحداً منهم ، كان عليه جميع ما جيل مما حلف عليه .

مسألة :

وإن حلفت امرأة بصدقة مالها ، ولها صداق واحد ، فوهبته لزوجها ، فعلها
عشر صداقها ، تخرجه من مالها ؛ لأنها لما أعطته ، كانت قد قبضته .

مسألة :

وفيمن يقوم مال الخائف الخالف بصدقته ، قول : عدلان من المسلمين ، قيمة
وسطة .

وقول : قيمة رخيصة .

وقول : يقومه عدل واحد .

وقول : إن يقومه الخالف قيمة عدل جاز ذلك .

مسألة :

ومن حلف بصدقة ماله ، ثم حنث ، فقول : ليس عليه في الغلة قيمة ، إلا أنه
يقوم الأصل يوم الحنث بموافيه ، وما كان مدر كماً من الغلة يوم الحنث ، مما
لا يكون تبعاً للأصل ، ففيه القيمة .

مسألة :

وإن حلف أن كل شئ سرقته زوجته من ماله ، فهو صدقة على فقراء مكة ، فأرادت التخلص ، فإنها تدفعه إليه يتخلص هو منه .

مسألة :

وإن حلفت بالله : لئن وجدت الزرّاد الذي ذهبها ، لتقسمه بين ابنتيها نصفين ، فوجدته فقسمته بينهما نصفين بعد اللؤلؤ ، وبقيت واحدة ، فإنها تقسم بالقيمة وبين من يتلبسها - إن شاء الله .

وكذلك تقسم جميع ذلك الزرّاد بالقيمة ، إذا كان لؤلؤه غير معتدل ، فيقومه أهل البصرة ، ثم يقسم بالقيمة بينهما نصفين .
وكذلك يقسم كل ما لا يعتدل قسمه .

مسألة :

وإن قالت : ثوبي صدقة ، جاز أن تعطيه أمها ، إن لم يكن محكوما عليها بعولها .
وجائز لها ما لم تقل : للفقراء .

فإذا سميت فقراء ، فأحب أن تعطى ثلاثة .

مسألة :

فإن قال : في فقراء أهل الذمة والرهبان ، فذلك عليهم .
وأما المجوس والمشركون وعبدة الأوثان ، فلا شئ لهم وقد قيل : يكون لفقراء المسلمين .

فإن قال : على أهل القبور فذلك لفقراء المسلمين إذا حنث .

مسألة :

ومن حلفه حاكم بصدقة ماله ، ثم صح أنه كاذب ، فلا يؤخذ بذلك . وذلك إليه هو ، إن شاء أداه ، وإن شاء تركه .

فإن مات وقد علم الوارث بذلك ، فليس عليه إلا أن يكون في حال يموت قبل أن يؤدي ولا يمكن له .

مسألة :

قال أبو عبد الله : كان والدي وسليمان يقولان : من حلف بصدقة ماله مرسلًا ، ثم حث ، فالصدقة معروف أهلها ، ويلزمه دفع ماله إلى الفقراء . كان سليمان لا يرفع عنه دينه عاجله وآجله .

وعن الربيع : أنه يرفع دينه عاجله وآجله ، ثم يعشر ما يبقى .

قال أبو الحواري : بقول الربيع نأخذ .

وكان موسى بن أبي جابر ، وموسى بن علي ، يوجه الصدقة على أحد حلف بها مرسلًا . ثم حث فلا صدقة عليه .

قال موسى بن علي : كان جدنا يرى عليه كفارة ، ثم رجع عن ذلك .

مسألة :

قال أبو الحواري : إذا حلف بصدقة ماله ، وهو غضبان ، فلا حث عليه .

مسألة :

قال أبو الحواري : من حلف بعقوب عبده ، أو بصدقة على فعل نفسه ، جاز له أن يزيل ماله إلى غيره ، ببيع أو هبة .

وكذلك يزيل العبيد أو يخرجهم من ملكه ، يبيع أو هبة ، إلى غيره ، ممن يجوز له البيع والهبة ، فإذا ملكوه عليه ، ثم حنث ثم رجع إليه ماله جاز له .

مسألة :

فإن حلف بصدق ثوبه ، فلم يعط قيمته حتى نقص الثوب ، فعليه فضل ما بين القيمتين ، مع تسلم الثوب أو تسلم قيمته يوم حنث .

مسألة :

ومن قال : ماله صدقة على المساكين ، وأراد أن يقول : إن فعل كذا ولم يقل ، فلا يحنث

فإن حلف على هذه الصفة بالطلاق حنث .

مسألة :

ومن جعل ماله لوجه الله ، فليعن به في سبيل الله ، ويعين فقراء المسلمين ، ويعينه في الرقاب .

مسألة :

فإن قال : ماله صدقة على المساكين ، فليس في ثيابه التي يلبسها صدقة .
وأما ثياب السروق والعيد والجمعة ، ففيها الصدقة . هذه ثياب لا يلبسها إلا في وقت وهو مال ، وليس له إلا ثيابه التي يلبسها ، ولا يستغنى عنها .
وإن شاء تصدق بثيابه ، وإن شاء بثمنها ، وبعشر المصحف والكتب . وهذا مال .

وأما النعل فلا صدقة فيها .

مسألة :

فإن قالت امرأة : ما لها صدقة في المساكين ، إن تزوجت بفلان ، فتزوجت به على صداق .

قال هاشم : إن تزوجته بمهر ، فعليها في مهرها الصدقة .

وإن تزوجت بلا مهر ، حتى تلزمه بالدخول بها ، فلا حفت عليها ، في صداقها الذي عليه بدخوله بها ، إن لم يكن فرض مهرها .

قال مسيح : نرى أنه لا حفت عليها ، في صداقها الذي وجب عليه ، وقاسه بالقائل : يوم أبيع غلامى فهو حر ، فساوم عليه فقد عتق .

قال محمد بن المسيب : لا حفت عليها في صداقها ، كما قال مسيح . ولا يعتق الغلام بالمساومة حتى تقع صفقة البيع .

قال أبو الحواري ، عن نبهان بن عثمان : إذا قال : بعته لك بكذا ، فقد وقع الحفت ، ولو لم يقع البيع ويعتق العبد .

مسألة :

امرأة اشترت من رجل طعاماً وقالت : إن اكتهفيت عنه رددته عليه عليك .

فسئل الرجل : ألك طعام عند فلانة ؟

فقال : كل طعام لى معها ، فهو صدقة للمساكين ، ونسى شرط المرأة ، فلا نرى الصدقة تلزمه ، إلا أن تكون ردة عليه قبل .

مسألة :

فيمن يساوم على ثوب . فقال : هذا الثوب في المساكين ، لو أصبت ثوباً مثله بهذا الثمن ، لا تشتريه ولا أدري . أصادق هو أم كاذب ؟

قال : ما أحب أن تشتريه ، ولا أعلم لعله كاذب في يمينه .

قال أبو عبد الله : لا بأس بشرائه منه ؛ لأن هذا بمنزلة الغيب الذي يحلف هذا قال وهذا أصح ، لأنه يمين ، وله بيعه إن كان كاذباً . والله أعلم .



باب الاستثناء في الإيمان

قال : إذا قدم الاستثناء فقال : إن شاء الله . والله لا أفعل ، أو أخره ووصله فقال : والله لا أفعل كذا - إن شاء الله . فتقول : إنه يفعله ما لم يرد به غير الهدم . وقول : حتى يريد به هدم اليمين .

وقول : لا يفعله الاستثناء ولو وصله ، ولو أراد به الاستثناء لم يفعله ، إلا أن يريد أن يسقني من قبل أن يحلف . وإنما حلف بنية أن يسقني .

مسألة :

عن قومنا : قال أحمد : إنه يسقني ما دام في مجلسه ، ما لم يأخذ في شيء آخر واحتج بما روى عن النبي ﷺ : لأغزون قريشاً ثم سكت . ثم قال : إن شاء الله . إسحاق : إذا أراد أن يسقني ، ونسى عند فراغه أنه يسقني متى ذكر . واحتج بقول ابن عباس : إذا نسي الاستثناء ، فله أن يستثنى بعد سنة . وقرأ : « واذكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ » .

قال غيره : ليس يفعله ما حكاه من عذر النسيان ، ولا من إجازة الاستثناء في اليمين .

قال غيره : وقد قيل : إذا لم يحلف على حق يلزمه في الحكم اليمين ، ونوى الاستثناء متصلاً باليمين ، ففعله ولو لم يحرك به لسانه .

قال غيره : وأما استثناء الخالف في نفسه . فقيل : جائز على كل حال . وقيل : لا يجوز . وذلك أن يعقد للاستثناء نية عند اليمين .

وقيل : إن كان محلفاً لم ينفعه ، وإن حلف بنفسه أجزأه .

وقيل : ينفعه ولو كان محلفاً ، إلا أن يحلف على القول .

قال محبوب : لا ينفعه الاستثناء في الصدقة ، ولم نسمع ذلك من أحد من

الفقهاء .

غيره - قال أبو عبد الله : إنا نأخذ بقول من يقول : إنه نافع في الصدقة .

ويوجد : الاستثناء لا ينفع في الغدور والهدى والصدقة .

مسألة :

قال أبو عبد الله ، فيمن استثنى بعد اليمين : إنه ينفعه ولو لم ينو استثناء

هدماً ليمينه .

ويوجد عن الربيع - أنه قال : لا ينفع الاستثناء في الأيمان ، حتى ينوى قبل

أن يحلف أو عقد اليمين ، أنه يريد بذلك هدم اليمين .

مسألة :

ومن فعل شيئاً ثم قال : والله ما فعلت ذلك الشيء - إن شاء الله - نفعه ذلك .

ومن سمع صوت رجل يناديه ، أو قال : والله إن هذا يناديني - إن شاء الله -

ولو لم يكن يناديه ، أو قال : والله إن هذا صوت فلان - إن شاء الله ، ولم يكن

صوت فلان ، فهذا كله استثناء ، ولا شيء عليه .

مسألة :

ومن أراد فراق زوجته ، فاستحلها بثلاثين حجة : أنها لا تزوج غيره ، على

أن يحلف لها هو بمثل ذلك : ألا يتزوج هو أيضاً ، فحلفت له ، فكره هو أن يحلف ، فإنها إن تزوجت فأرى عليها كفارة هذه اليمين ، ولا تبرأ منها إذا تزوجت غيره ، لحال عذره بها ، وهو آثم فيما صنع وعرضها له ؛ إلا أن تكون قالت على أثر يمينها ، أن يحلف هو لها ، أو فوت ذلك في نفسها ، ولا تظهره بلسانها أو نيتها . ولا أرى عليها كفارة .

وكذلك الجواب في غيرها ، إذا حلف إنسان لإنسان على أن يحلف بمثل ذلك ، ولو كره الآخر أن يحلف بعد ما استحلفه .



باب الإيمان بالغيب

ومن حلف لا يقدم فلان غداً ، أو يقدم غداً ، فهذا غيب .

ومن حلف بطلاق زوجته ، إن لم يكن الغيث أصاب موضع كذا أمس ،
أمس ، فصح صوابه . فقيل : تطاق .

وقيل : لا تطلق .

وقيل ، إن لم يكن حلف بالعزم على الغيب ، أن الغيث أصاب لم تطلق .

مسألة :

ومن حلف ليحيين الموتي ، لم يحنث من حينه ؛ لأن الله يفعل ما يشاء .

مسألة :

ومن حلف أن جبل اليعمد بحاله ، فهذا غيب .

وإن قال : إنه كان بحاله ، فليس هذا عهدنا من الغيب .

وقد قيل : من حلف على ثبوت الجبال لم يحنث ؛ لأنها لا تزال .

وقول : إن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحنث .

مسألة :

ومن حلف أن الشمس تشرق غداً من المشرق ، ثم إنها أشرقت ، فإنه يحنث .

مسألة :

ومن حلف على ما يعلمه من صدق نفسه، لم يحفث، مثل قوله، والله لو فعل لي
فلان كذا، لفعات له كذا، الدليل عليه قوله **وَاللَّهِ لَأُبَيِّ رَافِعٌ** : والله لو بايعتني
أو أسلفقتي ، لقضيتك . والله إني لأمين في الأرض ، أمين في السماء . والله أعلم .

باب اليمين بالبيع والشراء والعطية

جواب أبي الحسن - فيمن حلف بطلاق أو ظهار : أنه لا يشتري حباً ولا تمرّاً . وكان قبل يمينه ، أنه باع شجراً للرجل ، وأخذ منه حباً من بعد اليمين . وإن باع شاة أو صوفها بحب أو باع ثوباً بحب ، فهذا يقع به الحنث . قال غيره : أما إذا كان باع بحب قبل اليمين ، أو تمرّاً ، فاقتضى ذلك بعد اليمين ، وكان بيعاً جائزاً تاماً فلا حنث عليه .
وأما إن كان افتضى حباً أو تمرّاً بدراهم ، أو بشيء غيره من الفروض حنث وإن كان اشترى حباً أو تمرّاً قبل يمينه ، وتركه مع البائع ، ثم قبضه من بعد اليمين .

فإن كان اشتراه على الكيل فاكتماله ، وتركه مع البائع ، ثم قبضه من بعد اليمين لم يحنث .
وإن كان ساومه عليه ، ثم اكتماله منه من بعد اليمين وقبضه ، فأخاف عليه الحنث في هذا ؛ لأنه إنما لزمه البيع مع الكيل .

وكذلك إن كان اشتراه جزافاً ، وتركه مع البائع ، ثم قبضه بعد اليمين لم يحنث - إن شاء الله .

مسألة :

فيمن حلف على أنه يوفى فلاناً عشرة أبهرة قطن ، من دين عليه له ، فباع عليه قطناً أخضر ، مزروعاً فيه البسر والنقش ، بعشرة أبهرة قطن ، وقبضه منه بذلك الدين ، هل يبرى ؟

قال : بيع الخضرة لا يثبت إلا أنه إذا أخذه منه ، وقبله منه ، فإنه يبرى .

مسألة :

فيمن حلف لا يأكل لحم هذه الشاة ، ولا من بدلها ، فأبدلت بحب أو تمر ،
أيا كل منه ؟

قال : لا .

فإن قال : قد بعث لك هذه الشاة بهذا الثمن ، أو البر ، أو شيء مما يؤكل ،
فله أن يأكل منه ؛ لأنه يبيع لا يبدل ، إلا أن يفوى بشيء حده ثمنها . فإن أبدلت
بشوب ثم يبيع الشوب ، ويشتري بثمنه طعاما ، فيأكل منه .

فإن قال : هذه الدراهم بهذه الشاة ، فهو شراء لا يبدل .

مسألة :

فيمن معه ثياب فأعطى رجلا ثوبا ، ولم يدفعه له ، ثم حلف بالطلاق : أنه
لا يعطى ، لا يعطى من ثيابه هذه أحدا . ما ترى في الذى كان أعطاه من قبل
ولم يقبض ، أيدفعه ويبرأ ، أو لا يدفعه ؟

فرأينا أن يحاججه إلى القاضى ، حتى يكون القاضى هو يدفعه ، أو يعزله بيده
عنه ؛ لأن القاضى إذا دفعه إلى الآخر لم يحدث لحالف .

وإن دفعه الحالف من غير قضا القاضى حث .

مسألة :

في امرأة حلفت على زوجها ، ليمسها شيئاً من ماله ، فأعطاهما . فلما أعطاهما
رجع فيما أعطى هل له ذلك ؟

فأقول : نعم له ذلك ، ولا أرى الحنف ينع على زوجته وقد برت ، إلا أن
تكون نوت أن يعطيها عطية تثبت لها .

* * *

باب النذور واليمين بالهدى والنخيرة والبدنة

وما أشبه ذلك

رجل جعل على نفسه بدنة ، فلم يكن عنده بدنة ، قال : عاياه أن يصوم خمسين يوما . فإن صام ثم أبسر فلا شيء عليه .

وقول : يقوم بدنة يسام بثمنها برا ، ثم يصوم السكل نصف صاع يوما . وإن لم يفعل حتى أبسر ، فعليه بدنة .

مسألة :

رجل قال : على بدنة أو جزور أو شاة . قال : ينحرها حيث شاء .

مسألة :

ومن قال : أنا أهدي فلانا ، إن فعلت كذا ، وحنت . فنقول : عليه أن يهدي بدنة .

وقول : لا شيء عليه ، حتى يقول : هو على هدى .

مسألة :

من جعل مال غيره هدياً عليه ، ثم حنت ، فعليه بدنة .

وقول : كل ما كان له ثمن فليمنّ في ثمنه ، ثم عليه هدى .

وأما ما كان ليس له ثمن ، مثل الحبال ، فعليه بدنة .

مسألة :

فإن قال : هذا البحر عليه هدى ، أو شيء مما لا يكون فيه قيمة ، مما لا يستطيع عليه أن يهدى بدنة .

وإن قال : هذه الدار ، فإنها تقوم ، ويشتري بقيمتها بدناً .

مسألة :

فقير لا يقدر على شيء فهل عليه هدى ؟ فقال : يهدى ما قدر عليه ولو درهما .

مسألة :

فإن قال : إن أكلت في منزل فلان شيئاً ، فأنا أحمله إلى بيت الله ، ثم فعل فلا نرى عليه شيئاً حتى يقول : على أن أحمله ، فمليه بدنة .

وقيل : يهدى منه

مسألة :

فإن قال : عليه مائة بدنة . إنه يتوهم ماله ، فإن كان ماله أو نصفه ، قيمة مائة بدنة ، فعليه العشر . وإن كان ثلثه فهو كله .

وقول : إن كان أكثر من ثلث ماله ، كان عليه عشر ذلك ، لا عشر المال .

مسألة :

ومن جعل على نفسه هدياً أو نذراً على شيء ، لا يقدر عليه . فقول : عليه

عشق رقبة وهدى .

وقول : هدى .

مسألة :

فإن جعل ولده نجيعة ، فهدى وعتق .

مسألة :

ومن قال : بَدَنُهُ صدقة ، قال بعض الناس : يعتق رقبة .

مسألة :

فإن قال : اللهم افعل لي كذا ، وأنا لا أشتري بعيراً إلا لهدى ، فاشتري جلاً وهو يغزوه المذلل ، فركبة وحمل عليه ، فلا بأس .

فإن قال : افعل لي كذا ، وأنا لا أشتري شاة إلا لصحية ، فاشتري شاة ونوى بها ذلك ، فله أكل لبنها وتاجها .

مسألة :

ذكر أن رجلاً جاء إلى ابن عباس ، فقال له : إني نذرت أن أنحر نفسي . فقال له ابن عباس : اذهب فانحر نفسك ، فلما ولى قال لجلسائه : ردوا الرجل ، فردوه إليه . فقال له : أكننت تنحر نفسك ؟

فقال : نعم .

قال : اذهب فانحر بدنة . فانصرف الرجل .

فقال ابن عباس لمن معه : ردوه . فطلبوه فلم يجدوه .

فقال : لو وجدناه لأمرناه أن يفدى بذبح عظيم ، يعني كبشاً . وهذا معناه : أن الرجل نذر أن يهدى نفسه نجيعة .

وأما لو نذر أن يفتخر نفسه بغير هدى ، أو يعور عيفه ، أو يقطع من جوارحه شيئاً ، لم يكن أن يفي بهذا النذر . ولا كفارة عليه ، للحديث عن النبي ﷺ : لا نذر في معصية الله .

مسألة :

ومن نذر أن يهدى إلى البيعة ، فليهد إلى البيت . ولا يحل لمسلم أن يهدى إلى البيعة .

مسألة :

وإن قالت امرأة لزوجها : كل ثوب ألبسه من كسوتك ، فهو كسوة للبيت ، حتى ترينى كسوة جاريتك . فكل ثوب تلبسه من كسوته ، فهو كما قالت كسوة للبيت

فإن أعطاهما دراهم ، ثم لم يقل لها : لكسوتك ، فلا أرى بأساً . وإن قالت : من كسب اكسبه ، وكل ما أملكه فهو هدى ، ثم أكلت ، فلتهدى مشاة .

مسألة :

وإن طلب رجل امرأة فقالت : هو على هدى إن تزوجته هو هدى عليها فإن بدا لها أن تزوجه فلتهدونه إلى بيت الله ، يشتري بها البدن وتنجس . ومن جعل على نفسه هدياً ، أو نذراً على شيء لا يقدر ، كان عليه عتق رقبة ، أو يهدى بدنة .

مسألة :

ومن قال : عليه عشرة دراهم هدياً ، أو هذه العشرة دراهم في أمتار الكعبة
أو ثوباً أو غزلاً ، جعله هدياً . أو قال : يلقيا في مقام إبراهيم . فكل ما بلغ
من هذا كله ، من هدى أو بقرة أو شاة ، ذبح وفرق في مكة . وإلا جعل
في الكعبة . وإن فرق في فقرة مكة أجزاه .

مسألة :

امرأة قالت لابنتها : حملتكما أو هديتكما إلى مكة إن فعلتما كذا .
فقول : لا يكون عليها حتى تقول : هما على هدى .

وقول : كله سواء . وعليها أن تهدي بدنة . وإن لم تجد فشاة .

مسألة :

قال أبو زرئاد عن ابن عباس : إنه أتاه فقال : إني جعلت نفسي نحيرة ، فقال
اذهب فانحر نفسك في المنحر ، فلما قفا قال : ردوه ، وقال : كيف قلت .
قلت : جعلت نفسي نحيرة .

قال : اذهب وانحر نفسك في المنحر . فلما قفا قال : اذهب انحر بدنة . فلما قفا
قال : ردوه فلم يجدوه . فقال ابن عباس : لو وجدناه لأمرناه بالذبح العظيم .
قال أبو زرئاد قول : هو كبش .

مسألة :

ومن قال لرجل : هو يهديه إلى بيت الله ، فليس بشيء .

قال أبو عبد الله : قال بعض الفقهاء : عليه بدنة ، وبه نأخذ .

فإن قال : هو عليه هدى ، فليهد بدنة .

فإن قال : عليه الهدى والمشى حافياً ، فعليه الهدى كما قال : بدنة أو بقرة أو شاة هو أدنى الهدى .

فإن مشى حافياً ، فلا شئ عليه . وإن لم يقدر فليمتنع ، أو يلبس خفيه ، ما لم يحرم ويهرق دماً .

وإن لم يقدر على المشى ، أحجج راكبين من ماله ونفقتهما .

وإن أحب هو أن يحجج مرتين فذلك له .

مسألة :

ومن قال : غلامه هدى إن فعل كذا ، أو غلامه حر فحنت ، لزمه العتق ، ويهتدي مثل قيمة عبده .

مسألة :

ومن جعل نفسه هدياً ، أو قال : هدى ، فقول : هدى أهون .

وقوله : هدى على هدى ، يهدى بدنة ، ويعتق نسمة .

قال أبو عبد الله : إنما عليه بدنة .

وإذا قال : هدى عليه نحيرة ، فليهد بدنة ، ويعتق نسمة .

فإن قال حر أو حرى : هو عليه هدى ، أو أنا أهديك ، فعليه أن يهدى بدنة ،

ويعتق رقبة .

قال أبو عبد الله : لا عتق عليه .

مسألة :

وإن قال لبعده لا يملكه : هو على هدى ، أو أهدي ، ولا شيء عليه .

قال محبوب : ما كان من الهدى يبلغ ثمنه بدنه أو بقرة أو شاة ، وإلا طيب به الكعبة .

وإن تصدق به على الفقراء فحائز .

قال غيره : من قال غلامه هدى ، فليهدمه وليخدم البيت ، أو يهبه بدنًا .

مسألة :

ومن جعل غلامه هديًا ، فمن شدد قال : ثمنه يهديه .

وزعم بعض : أنه تجزيه بدنه يهديها .

مسألة :

عن أبي بكر الموصلي ، في رجل قال : هذه الدار على هدى إن لم أفعل كذا ثم حفت .

قال أبو بكر : يبعث ثمنها إلى مكة ، ويشترى به بدنة ، وتفجر عنه

مسألة :

ومن قال : هو يهدي فلانًا على عتقه ، فإن كان فقيرًا أهدي شاة ، وإن كان غنيًا أهدي بعيرًا أو بقرة .

قال سليمان : قال بعض الفقهاء : يلزمه عتق رقبة . وإن لم يكن معه إلا صبي أعتقه ، والتزم مؤونته أجزاه .

قال عبد المتندر: قال موسى من قال: يهدي فلاناً أو عليه هدى، فهو سواء .
وعليه الكفارة .

قال هاشم : ويهدي بدنة . فإن لم يجد فشاة .

مسألة :

ومن قال: على الله أن أهدي ناقتي هذه إلى بيت الله، لم يجز له أن يهدي غيرها،
إلا التي سمي : وإن ماتت فلا شيء عليه .

مسألة :

ومن قال لعبده : إن أعتقته، فهو على هدى فإن أعتقه، فهو كفارة له . وإن
نذر أن كل عبد له هدى إن عفا عنه ، فهو كفارة له . وإن عفا وأهدى طائفة
من ماله ، فهو أفضل .

وإن قال : عليه بدنة ، فلا بأس إن كان أكل منها .

مسألة :

وإن حلف لغلامه : إن لم أضربك غداً مائة سوط ، فهو يحمله إلى بيت الله،
فأصبح الغلام وقد هرب ، أو مات ، فليعتق رقبة . وإن كان مات .

مسألة :

قال أبو سعيد : معي أنه قيل في الذي أهدي قرية، وهو لا يملكها في نذر ،
فلا شيء عليه إلا كفارة نذره .

ولعل بعضاً لا يرى عليه كفارة يمين .

وإن كان في يمين ، فمعى أنه يستحيل إلى هدى . وأقل الهدى شاة ، وأكثره بدنة .

ولعل بعضاً لا يرى عليه كفارة يمين .

وأما إذا وقع الهدى في ملكه ، فإن كان أكثر من ثلث ماله . فقول : عليه عشر ذلك . وقول : عشر ماله .

وإن كان ثلث ماله ، أو أقل فقد قيل : يهديه إذا كان في سبيل اليمين .

ومعى : إنه إذا أهدى قرية وله فيها مال ، أعجبني أن يكون الهدى يقع في ماله .

فإن كان ثلث ماله ، أو أقل أهداه .

وإن كان أكثر أعجبني أن يكون الهدى يقع على ماله .

فإن كان ثلث ماله أو أقل أهداه .

وإن كان أكثر ، أعجبني أن يكون عليه عشر ذلك البدن .



باب اليمين بتحريم الحلال وتحليل الحرام

فيمعن قال : عليه حرام إن شرب ماء هذا القدح ثم أهراقه ، قيل : عليه كفارة .

وقيل : حتى يشربه .

مسألة :

فيمعن قال : كل حلال لي ، فهو على حرام ، وكل حلال فهو على حرام ، إن المروة تدخل في ذلك .

وقيل : لا تدخل حتى ينوى .

مسألة :

فيمعن قالت لزوجها : أنت على حرام فقال : يمين مرسل .

فإن قالت : أنا عليك حرام . فالله أعلم ، إن كان مقصدها ، أن تحرم حلالا : أحب أن تكفر يمينها .

مسألة :

فإن قال : صلاته أو صيامه عليه حرام ، فقد حرم على نفسه ما أحله الله له ، كفارة مرسل .

مسألة :

ومن غيره : إنما يكون ذلك إذا حرم على نفسه الصوم . وإن قال مرسلا ، فأرجو أن لا شيء عليه .

مسألة :

ومن قال : ماله كله عليه حرام ، إن فعل كذا وكذا . فقول : عليه كفارة
يمين .

وقول : حتى يحفث . ثم عليه الكفارة ، إلا أن يحرم ماله على نفسه ، على
غير يمين . فعليه الكفارة .

مسألة :

وإن قال : على حرام ما حرم الله ورسوله ، ثم حفت فعشرة مساكين .
فإن لم يجد فتلاثة أيام إذ أراد بذلك اليمين .

وقيل : قوله : عليه حرام ما حرم الله ورسوله ، فليس بيمين ، ولو أراد به
اليمين ، على قول من يقول : إن اليمين لا يقعد إلا بالنية لا بما يكون يمينا .

مسألة :

أبو عبد الله - رجل أكل من مال رجل تمراً . فقال : ما أكلت من مالك ،
فهو على حرام .

قال : إن كان أكله بإذنه ، فلا شيء عليه .

وإن كان أكله بغير إذنه ، فهو عليه حرام ، ولا كفارة عليه إلا رده .

مسألة :

ومن جعل الأشياء عليه كحرمة أمه . فقول : مغلظ . وقول : مرسل .

مسألة :

ومن قال : نقض الله عليه كل صلاة صلاحها أو صيام ، فقد تنقض الصلاة والصيام ، ولا يكفر الإنسان ، إلا أنه إن أراد حبط الله عمله ذلك ، لزمته الكفارة .

وأما قوله : لا يقبل الله له صلاة ، فأرجو أن تجزيه كفارة مرسل .

مسألة :

ابن محبوب : من قال : الحلال عليه حرام ، والحرام له حلال ، ثم حفت ، فكفارة واحدة لهما جميعاً : إطعام عشرة . فإن لم يجد فصيام ثلاثة .

مسألة :

ومن حرم على نفسه طعاماً إن أكله فقال : هو على حرام إن أكله فقال : هو على حرام إن أكله هذا الشهر ، أو هذا اليوم ، فلا كفارة عليه ، حتى يأكل في ذلك الوقت .

وإن قال : هو عليه حرام إلى الليل ، أو إلى الشهر ، فالكفارة تلزمه عند أصحابنا .

وأما قوله : هو عليه حرام الخمر والخنزير والميتة ، فذلك على قول : لا يكون يميناً لأنه قد يجوز ذلك في حال الاضطرار .

وكذلك من قال : الحرام له حلال على الأبد ، فذلك يكون بمنزلة اليمين .

باب الأيمان بالشرك والمعاصي

من قال لدمي : إن فعلت كذا ، فأنت خير مني ، ثم حنث ، فهو مغفل .
قال غيره : يمكن أن يكون خيراً بالتوبة ، كما قال في الظهار ، فيخرج
في قول أصحابنا : إنه لا شيء عليه .

فإن قال : هو يأكل الميتة ولحم الخنزير ، أو يشرب الخمر ، أن يفطر
في شهر رمضان ، أو يقتل فلاناً إن فعل كذا .

قال : إن نوى أن يأكل الميتة والخنزير ، من غير اضطرار ، فعليه الكفارة .
ومن غيره : يحسن هذا ، وقتل فلان وإفطار شهر رمضان ، وأكل الميتة
والدم على الاضطرار ، قد يحدث في حال . وإذا لم يرد على الحرام بالقصد فيه
ما قد قال . وكذلك الخمر .

مسألة :

إن قال : هو يهودي إن فعل كذا فقول : مغالط غير مخير في الثلاثة الأشياء
يعتق ، ثم يصوم ، ثم يطعم .
وقول : مخير بين ذلك .

مسألة :

ومن قال : أدخله الله مدخل فرعون أو غيره من أهل المعاصي ، فهو مغفل .
وقال قوم : المغفل فيمن صح أنه من أهل النار .
وأما من لم يصح أنه مات على الشرك ، فلا شيء عليه .

مسألة :

ومن قال : أجزأه الله ولعنه ، أو أدخله الله نار جهنم ، إن فعل كذا .
قال أبو مروان : بصوم أو يتصدق ولم يؤت وقتاً .

مسألة :

فإن قال : هو ضال فعليه الكفارة .

فإن قال : ظالم أو ظالم لنفسه ، ففي أن عليه الكفارة اختلاف . وفي الضال
كفارة عليه ، حتى يعين ضلال الكفر .

مسألة :

فإن قال : هو عند الشيطان ، فما عليه شيء .

وقيل : إن عني أنه يطيع الشيطان ، فعليه الكفارة ، أو ما بنى أو فعل
أو مخادع ، فليس بيمين .

مسألة :

ومن قال : أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو صابئ أو مرتد أو قرمطي
أو رافضي أو مرجئ أو قدرى أو شيعي أو زنديق أو ذمي أو قاتل أو محرب
أو كاسر أو فاسق ، فكفارته بتعليظ ، أو منكوح بتعليظ .

مسألة :

وقوله : أنا مذهبذب إن أراد به نفاقاً ، فعليه في ذلك التعليظ .
فإن كان مرسلًا فلا شيء عليه .

مسألة :

ومن قال : أنا من الخاسرين ، إن أرسل فلا شيء عليه .

وإن عني أنه خسران الآخرة ، فعليه الكفارة بالتغليظ .

مسألة :

وقوله : أنا من المعتدين والمبدلين . فإن عني بقوله عناد الإسلام وببذله ،

فعليه الكفارة والتغليظ . وإن أرسل ، فلا شيء عليه .

مسألة :

وإن قال : كل صلاة صليتها إلى المغرب هي إلى المشرق ، إن كنت فعلت

كذا ، فلا أعلم هذا يميناً ، إلا أن يعنى خروجاً من الإسلام .

مسألة :

فإن قال : جعله الله يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو خنزيراً إن فعلت

ثم فعل ، فلا أدري عليه كفارة لأنه دعا على نفسه ، أو يقول : إنه يهودى ولا

مجوسى ولا نصرانى . فإن قال ذلك فعليه الكفارة .

مسألة :

فإن قال : أبعد الله ، أو أسحقه إن فعل كذا ، ثم فعل . فإله أعلم فلا أدري

ذلك يميناً حتى يقول . أبعد الله من رحمته ، ثم عليه الكفارة .

مسألة :

ومن حلف بالله أن الدواب زوان فعليه يمين ؛ لأن الدواب لا تسمى : زوان

وإنما يقع الزنا على مأمور . منهي .

مسألة :

فإن قال : هتك الله ستره ، ثم حنث . فإن عفى ستره في الآخرة ، فكفارة التعليل . وإن قال مرسلاً ، وعفى في الدنيا ، فلا شيء عليه .

مسألة :

ابن عمر : سئل عن امرأة قالت : هي نصرانية يوماً ، ويهودية يوماً ، إن فعلت كذا .

قال : هي يمين تكفرها إن فعلت . وبه قال أصحابنا : إنها يمين مغلظ . وخالف الشافعي . واحتج بأن النبي ﷺ . قال : من حلف على ملة غير ملة الإسلام ، فكفارته أن يقول : لا إله إلا الله .

مسألة :

قال أبو عبد الله : حجة من رأى التعليل : قول الله في تلاعن الزوجين : « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » ثم قال : « والخامسة أن لعنة الله » فلم أن الخامسة أشد .

مسألة :

وإن قالت : ذبح الله ابنها على صدرها ، إن فعلت كذا ، لزمها الإثم إذا دعت على ولدها بالذبح . وأخاف عليها الحنث ؛ لأنها ذكرت الله .

باب الأيمان باللعن وشبه ذلك

فإن قال : هو من المقبوحين والملعونين ، إنه لا يفعل شيئاً ، ثم حنث قال : مغلظ .
وإن قال : هو مقبوح أو ملعون ، لم أر عليه شيئاً .

ومن غيره : إن عني مقبوح من الله ، فهو مثل قوله : من المقبوحين .

مسألة :

فإن قال : قبح الله دبره إن فعل كذا ، ثم حنث فما أبعد من صوم شهرين .

مسألة :

ومن قال : عليه لعنة الله ، أو غضب الله ، أو مقت الله ، إن لم يفعل كذا ،
ثم حنث فقول : إطعام عشرة ، أو صيام ثلاثة .

وبعض شدد في قوله : غضب الله خصوصاً .

مسألة :

ومن قال : لعن الله من قال ذلك الكلام ، ثم الذي قد قيل به ، ثم نظروا
إذا هو الذي قال به ، فلا حنث عليه .

وقول : إن كان عني نفسه باللعنة أنه حانث .

وقول : إنه يحنث إذا كان هو المتكلم . هذا إذا لم يعلم ثم لم يعلم .

وأما إن قال ذلك ، وهو يعلم أنه قد قاله قال : يحنث .

فإن قال : لعن الله من يقوله ثم قاله فلم ير عليه حنثاً .

وقول : إن عني بذلك نفسه حنث .

مسألة :

ومن كان يسوق حماراً فغمه . فقال : والله إنك ملعون ، فعليه الكفارة ؛
لأن الحمار ليس ممن تقع عليه اللعنة .

مسألة :

ومن وقع بينه وبين قوم كلام . فقال : على من يدخل عليكم لعنة الله ، ولم
يعن نفسه ، ولا غيره ، إلا أنه أرسل قوله .

قال موسى بن علي : أرجو أن لا يكون عليه بأس إن دخل .
وكذلك إن قال : لعنة الله على من يساكنكم أو يجاوركم .

مسألة :

ومن قبَّح لحية نفسه أو شعرة منها ، فإذا كانت غير متصلة فعليه الكفارة .

مسألة :

ومن قبَّح وجهه وقال : القبحة عليه مقدار ألف سنة ، ثم استغفر ربه وهو
بعد في الكلمة .

فإذا لم يحلف على شيء ، وإن كان على فعل ثم حنث ، فعليه كفارة القبحة
واستغفاره لا يهدم الكفارة .

مسألة :

كان من رأى موسى بن علي ومحمد بن محبوب من بعده وغيرهما : أن كفارة
اللعنة التغليظ .

مسألة :

ومن قال : إن لم يطلق امرأته فعليه لعنة الله ، فقد قيل : إن لم يطلق فعليه صيام شهرين .

قال أبو المؤثر : وقد قيل : صيام ثلاثة أيام .

وقد قيل : إطعام عشرة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة .

مسألة :

فإن قالت امرأة هي يهودية أو نصرانية ، وصلاتها صلاة اليهود ، ودينها دين اليهود والنصارى ، فعليها كفارة يمين مغلظ .

وإن قالت : صلاتي صلاة اليهود هبة لهم مني ، أو صدقة منها عليهم .
فإنه أعلم .

قال أبو عبد الله : عليها كفارة مغلظة .

* * *

باب الأيمان بالحج والمشى

ومن قال : عليه المشى إلى بيت الله إن فعل كذا ثم فعل ونوى مسجداً في القرية ، فله نيته ، وعليه المشى إلى ذلك المسجد الذى يزعم أنه نوى .

مسألة :

فإن قال : عليه الحج إلى بيت الله ، وفي نيته إلى مسجد من مساجد القرى ، فلا أرى له ذلك ، وعليه الحج إلى بيت الله الحرام ؛ لأن الحج لا يكون إلى مساجد القرى ، ويكون إلى بيت الله .

قال ابن محبوب : له نيته .

مسألة :

ومن قال لامرأته : إن دخلت دار فلان إلى ثلاثة أشهر فأنا مُلَبٌّ بحج ، فدخلت قبل ذلك . قال : اخرج من عامك فحج إن استطعت .

وقول : إن كان يوم حنث في أشهر الحج ، فهو مُلَبٌّ بحجة ، وعليه الحج من عامه .

وإن لم يكن ذلك في أشهر الحج ، فعليه الحج متى قدر .

وقول : لا شيء عليه .

وقد قيل : إن كان ذلك في غير أشهر الحج ، فكفارة يمين .

مسألة :

وروى عن عزان بن الصقر عن حلف بالحج وهو ممن لا يحنث ، هل عليه الحج ؟ فإنه لا كفارة عليه ، وإنما الحج لمن يجب عليه الحج .
قال غيره : هذا القول عندي أحسن إذا أثبت اليمين بالحج ، فهي عندي على من قدر على كفارتها وهو الحج .
فإذا لم يستطع الحج ، فلا معنى بوجوب عليه الكفارة .

مسألة :

ومن قال : عليه المشي إن فعل كذا لا شيء .
قال غيره : ما لم يسم في طاعة أو بتوبة .

مسألة :

ومن حلف بحجة ، وأن يحج الجبل ، فأما في الجبل ، فلا أرى عليه شيئاً يلزمه .

مسألة :

ومن حلف بالحج لا يكلم فلاناً ، وحلف بعمان وكله بالبصرة ، فإنه يحنث من حيث حلف .
وأما في سائر الأيمان ، فإنه من حيث حلف حنث .

مسألة :

ومن قال : أنا أحج بفلان إن كلمته . فمنهم من قال : يلزمه .
ومنهم من قال : لا يلزمه ولو حنث حتى يقول على .

مسألة :

قال أبو علي : بلغني أن امرأة حلفت بالمشي ، فأنت ابن عباس فقال : احمل مملوكك مملوكة لك ، ولتسكن مملوكك راكبة ، فإن عجزت عن المشي ، فاتركي مملوكك فلتمشي عنك ، واركبي . فإذا استرحت ، فامشي ما قدرت على المشي . فإذا بلغت مكة فأعقها ففعلت .

مسألة :

ومن حلف بالمشي ثم حنث وهو في جزيرة ، فإنما لا نراه يقدر على المشي فليحج راكبين إن شاء هو أحدهما ، ويكون حجة الخارج معه للخارج لا للحالف .
وأقول : إنها تجزيه عن الفريضة ، إن لم يكن له مال ، من قبل أن يجب فيه الحج .

مسألة :

ومن حلف بالمشي ثم حنث ، فليركب إلى الموضع الذي يحرم الناس منه ثم يمشي .

وقال الربيع : من حلف بالمشي ثم حنث ، مشى من حيث حلف . قاله موسى .
فإن حلف بعمان ثم خرج في حاجة إلى البصرة ، ثم أراد أن يمشي منها فقال : يرجع من حيث حلف فبلغ الربيع فقال : غلط موسى .

مسألة :

اختلف في الحالف بالحج إذا حنث فقليل : يؤدي في كل سنة حجة .
وقيل : إذا أخرجها كلها سنة واحدة فحائز .

مسألة :

ومن جعل ماله لوجه الله ، فليعن به في سبيل الله وفي الحج ، ويعين به فقراء المسلمين ، ويعينه في الرقاب .

مسألة :

ومن حلف بالمشى إلى بيت الله ، ثلاثين حجة وثلاثين مرة ، وهو يمكنه ، فهما سواء . والمشى من حيث حلف ثلاثين حجة .

مسألة :

ومن حلف بالحج قال الشيخ أبو محمد - رحمه الله - : يلزمه ما ألزمه . ويجوز له أن يخرج غيره .

فإن قال في يمينه : إن فعل كذا وهو خارج إلى بيت الله ، فحث لم يجز له أن يُحجج غيره لقضاء ما لزمه من الحج في يمينه . الفرق بينهما أنه حلف بالحج ، فكأنه أوجب على نفسه أوصاف الحج وأفعاله . فإذا قام به غيره سقط عنه كالدين . وإذا علق بشرط اليمين بفعل نفسه ، وقيام ذمته لم يجزه ، إلا أن يقوم هو به . وفي أول : الأيمان إنما وجب عليه . يأتى كفارة لما يلزمه من المشى .

مسألة :

فإن قال : إن كان كذا فهو محرم بحجة ، فكان بذلك .

فإن كان في غير أشهر الحج لزمه كفارة يمين مرسل .

وإن كان في أشهر الحج لزمه الإحرام ، وعليه أن يخرج حاجاً .

وإن لم يحج في تلك السنة ، ومكث سنين ثم حج ، فما دام لم يقض الحج فهو
محرم ، يلزمه ما لزم المحرمين .
فإن أصاب النساء أو اشترى الطيب ، أو قتل الصيد ، فيلزمه الفداء وهو عاص .

مسألة :

رجل حلف بالمشى وبيته قريب من مكة ، ثم أراد أن يرجع إلى بلاده
ولا يحج ، فما عقدنا أن عليه أن يحج ، ولا نحب له أن يدخل إلا معتمراً . فإن لم
يقدر يمشى ، وحمل معه رجلاً ، هل على المحمول أن يحرم عن الحامل ؟ فأمرها
عقدنا واحد .

قال أبو المؤثر : المحمول يحرم عن نفسه . فإن كانا دخلاً معتمرين في أشهر
الحج ، ثم أراد المحمول أن يرجع إلى بلاده ، فما أرى عليه المقام إلا بشرط .
أبو المؤثر : إذا حلف بالمشى لا بالحج . فإن شاء حج ، وإن شاء رجع هو
وصاحبه . وإن كان حمله للحج ، فلا أرى له أن يرجع .
وإن رجع بغير رأى حامله ، فليس عليه مؤونة له ، وليتم الحج برجل يحمله
حتى يقضى الحج .

وبعض قال : من حلف بالمشى إلى بيت الله الحرام ، فعليه الحج .

مسألة :

وهمن يقول : أنا محرم إن فعلت كذا ثم يخفث . فقول : إن كان حنثه في
أشهر الحج ، فهو محرم حتى يحج

وإن قالها في غير أشهر الحج ، فهو يمين .
وقال بعض : إن حنث في أشهر الحج ، فعليه حجة ، ولا يكون محرما .
وإن حنث في غير أشهر الحج ، فهو يمين .

مسألة :

ومن غيره : قال القاضي أبو زكريا : قال : إنه يوجد في أثر بمكة : أن الذي
يحلف بمحجج كثيرة ، أنها ترد إلى حجة واحدة . كذا وجدت بخط أحمد المعلم .

مسألة :

أبو سعيد - فيمن حلف بثلاثين حجة ، فإن قدر حج بقدر ما ألزم نفسه ،
أو ما قدر عليه .

وإن حضره الموت ، وعليه بحالها ، فعلى أن عليه أن يوصى بالحج كله الذي
ألزم نفسه ، ويكون ذلك في ثلث ماله ، في بعض القول .

وقول : إنه من رأس ماله ، ولا أعلم فيما نرى من هذا ، إنما عليه حجة
واحدة ؛ بجميع ما جعل على نفسه ؛ لأن هذا حج جعله على نفسه ، وليس كالأيمان
المتخلفة في المعنى الواحد ، إذا اختلفت ألفاظها ، واتفقت كفارتها . فقول :
كفارة واحدة .

وقول : كفارات ولو اختلفت .

وأما هذا فيلزمه ما جعل على نفسه كله . وإما لا يلزمه شيء . وليس المعنى حجة
واحدة . وهذا القول إلا أنه قد قيل : إنه إن عجز عن الحج ، كان عليه لكل

حجة صيام شهرين . ومتى ما قدر حج ، ويكون عليه ما جعل على نفسه . فإذا كان عليه حتى حضره الموت ، ولم يبر منه لوجه من الوجوه ، فقد مضى القول في الوصية عندي .

مسألة :

واختلف في الحائض في الحج ، وأين يقضى ؟

فقول : يخرج من حيث حلف .

قال : فإن خرج ، وأقام بمكة حتى يقضى ثلاثين حجة . فقد قيل : يجزيه ، إذا كان هو الذي يقضى عن نفسه . فإن حج بقسع وعشرين حجة في عام واحد ، وحج هو واحدة ، فله ذلك .

فإن هلك هذا الحالف وأوصى ، فليس للوصى أن يخرج هذه الحجج من مكة ، بل من من بلد الموصى .

* * *

باب الأيمان بالنكاح والسكن

ومن حلف لا يتزوج ، أو أنه يتزوج ، فتزوج أخته من الرضاعة بعلم أو بغير علم
ففي الحنف اختلاف .

مسألة :

ومن حلف لا يأتي فاحشة ، فتزوج امرأة فدخل بها . ثم صح أنها أخته
من الرضاعة ، فلا يحنت .

كذلك لو تزوج امرأة بغير إذن وليها ، وكملت رجلاً ، فزوجه بها ،
فلا يحنت .

مسألة :

وإن حلف لا يبيت في منزل زيد ، وكان فيه ليلة ، ولم ينم ، فإنه لا يحنت
إن لم ينم ؛ لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا » .

قال امرؤ القيس :

فبات عليه مَرَّجُهُ وِلْجَاهُهُ وبات بعيني قائماً غير مُرْسَل

وإن حلف لا يقيم في منزل ، فدخل فيه قبل الزوال إلى الهاجرة ولم ينم
ولم ينم ، فإنه لا يحنت ؛ لقول النبي ﷺ : قِيلُوا . ويعني النوم . وأن من
حلف لا يطأ جاريته فوطئها وهي ميتة حنت ؛ لأن رضاع الصبي من المرأة الميتة
رضاع .

مسألة :

في الحالفة لا صامت مع زوجها رمضان يوماً واحداً ، إن قدرت أنها إن كانت لها نية ، فهو ما نوت ، وإن لم تكن لها نية ، فعذرهما أن تخرج عنه بشيء من صداقها أو تهرب .

فإن لم تقدر على الهرب ولم يبر لها نفسها ، فهي معذورة . وهذا حق معذرتها ، لا يسعها أن تهرب .

فإن هربت فهي آئمة ، وقد برت بمينها ، إن كانت نوت لا تصوم معه في بيته .

وإن لم تكن لها نية ، فهي حائنة ، إذا صامت ، وهي امرأته ، حينما كانت ، إلا أن تبرأ له فيأبى أن يبرئها .

مسألة :

ومن حلف لا يتزوج اليوم ، ولا نية له ، فتزوج أخيه امرأة لها زوج ، ولا يعلم أو بلا شهود حث ، إلا أن يكون يتزوج تزويجاً ، فيأمر من يتزوجها له أنه يحث ؛ لأن التزويج إنما يتم بعد رضاه .

وقول : إن التزويج يثبت بنفس العقد الآخر ، فعلى هذا القول لعله لا يكون حائثاً .

مسألة :

عن ابن جعفر : المساكنة والوطء من المجامعة ، والمساكنة من المعاشرة والوطء من المعاشرة .

مسألة :

والمساكنة : أن ينعسا في بيت واحد جميعاً ، أو أكلاً جميعاً في بيت . فذلك
المساكنة ، كان ضيفاً أو غير ضيف . والمجاعة من المساكنة .

قال أبو الحسن : من حلف لا يساكن فلاناً ، فكانا في السفينة ، فلا أرى
السفينة مساكنة ؛ لأنه في حد سفر ، إلا أن تسكون زوجة ، فيجاءها في البليح ،
فهى مساكنة منهما

مسألة :

قال الشافعي : من حلف لا يسكن داراً ، فانتقل منها ببدنه ، وترك ماله
وعياله ، لم يحنث .

وقال أبو حنيفة : يحنث .

مسألة :

ومن حلف ليتزوج على امرأته ، فإذا عزم على الحنث ، فلا يتزوج فيكفر
بيمينه .

وأما وقوع الحنث ، فلا يقع عليه ، مادام ينوى أنه يتزوج عليها ، حتى
تموت امرأته . ثم يحنث .

وكذلك إن وقعت بينهما حرمة ، ولا تحل له أبداً ، حنث ، وإن طلقها
واحدة أو ثلاثاً ثم يتزوج ، فلا يبر بتزويجه ذلك ، ولا يقع عليه الحنث أيضاً حتى
يموت ، أو يقع بينهما حرمة ؛ لأنها وإن بانث منه ، يمكن أن تحل له بحال
فيتزوجها ، ثم يتزوج عليها فيبر .

فإن بان هو قبل أن تموت هي ، أو يقع بينهما فلا أراه حائناً ؛ لأنه لا يقع
الحث على ميت ، إلا أن يكون حلف بالعتق ، فإنه إذا مات وقع العتق قال
المؤلف فأرجو أن في ذلك قولاً أنه يحث وعليه الوصية بالكفارة. وذلك وجدته
في غير التزويج . والله أعلم .

باب اليمين بالدخول والخروج

ومن حلف لا يدخل بيتاً فسقط فيه ، حث من وجه المعنى ، لا من وجه

القسمية .

مسألة :

ومن حلف أنه يأبى الكعبة ، أو فلاناً أو البحر .

فإذا أتى الكعبة أو فلاناً أو البحر ، ونظر إلى ذلك فقد بر وإن لم يمسه .

مسألة :

ومن حلف لا يدركه يوم الفطر أو النحر ، في موضع كذا ، فعليه أن يخرج

من الموضع ، قبل دخول الليل ليلة الفطر أو النحر .

وإن قال : لا أفطر ولا أضحي ، فإنه يخرج من قبل أن يصلي الإمام صلاة

العيد ، ولا يحث قبل ذلك ، ولو شرقت الشمس حتى يصلي الإمام ، ثم هنالك

يحث بعد انقضاء الصلاة .

مسألة :

ومن حلف لا يدخل هذه الدار ، ومنها يدخل البستان فالبستان عندي

غير الدار .

فإن دخله لم يحث ، إلا أن يكون هذا البستان فارجاً بالدار ، وليس بينه

وبين الدار جدار . فإذا دخله حث ، فإن كان بينهما جدار ، فوقع حتى بقي منه

شيء ، وهو فرج بينه وبين الدار لا باحته ، فإن فيه الجدار بعد ، فأرجو أن

لا يحث ، حتى يكون ذلك الجدار ظاهراً قد انهدم ، ولم يبق منه شيء .

مسألة :

ومن حلف لا يدخل هذا البيت، وكان البيت مما يحول من موضع إلى موضع
فحول من ذلك الموضع، فهو ذلك البيت الذى حلف مقه، إلا أن يريد في يمينه
البقعة موضع البيت، فلا يحث .

وإن كان مرسلًا ليمينه، فهو ذلك البيت حيث يحول .

مسألة :

وعن أبي الحواري : من حلف لا يطأ امرأته في هذه الليلة في صحار، فوطئها
في البحر، حيث تسلكى السفن، أو دون ذلك مما يلي البر حث .

ووجدت عن أبي القاسم : أن من حلف لا يطأ امرأته في صحار، فوطئها
حيث تسلكى السفن في المكلا، إنه لا يحث .

ابن محبّز - قال: لو أن رجلاً حلف لا يبيع غلامه في همان، فباعه في مكلا
صحار حث .

وكذلك لو حلف ليخرجن من همان، فخرج إلى مكلا صحار ولم يخرج .

مسألة :

ومن حلف ليخرجن من صحار، ونوى أنه يصل إلى توام، ثم يرجع إلى
صحار، لا يحث، ولا تضره النية .

وقد اختلفوا في رجل، حلف إن لم يخرج من نزي، ونوى أنه يصل إلى
أزكى، فعن سليمان : أن عليه أن يصل إلى أزكى .

وقال هاشم وغيره : يخرج من نزوى ، ولا يرجع إلى أركى ، ولا تضره النية في هذا .

وعن أبي محمد رحمه الله : أنه من حلف أن يخرج إلى صحار ، فنخرج حتى صار في بعض الطريق ، ومنعه مرض أو غيره ، فإنه لا يحنث .

فإن رجع من غير عذر أو عجز حنث .

مسألة :

فإن حلف أنه يدخل نزوى ، ونوى أن يسلم على الإمام ، فدخل نزوى ، ولم يسلم على الإمام .

فبعض يوجب عليه الحنث بالنية .

وبعض لا يوجب عليه .

باب الأيمان بالضرب والقتل والحبس والقييد

رجل حلف أن يحبس غلامه ، أو يقيده يومين ، ففعل . فلما كان يوم الثانى بعد العصر ، أطلق الغلام عن نفسه وخرج . قال : قد حبسه ، وأرجو أن لا يكون عليه بأس .

مسألة :

قال غيره : معى أنه يخرج فى معانى هذا اختلاف ، إذا لم يتم اليومين مقيداً محبوساً . وكان قد دخل فى اليوم الثانى مقيداً محبوساً .

مسألة :

ومن قال : والله إن هذا ضارب زيداً ، ولم يكن ضربه لم يحنث .

قال غيره : إن هذا يقول : إنه سيضربه .

وإن قال : هذا ضارب زيد . يريد أنه ضربه حنث .

وإن قال : ضارب زيد ولم يكن ضربه حنث .

وإن قال : ضارب زيد ، وقد كان ضربه لم يحنث .

مسألة :

ومن حلف أنه يضرب امرأته مائة ضربة ، فضربها بمائة شراخ من الفخل ضربة واحدة ، فقد بر قسمه ، فيما يوجد فى التفسير عن ابن محبوب - أنه قال : « وَخَذُ بِيَدِكَ ضَعْفًا » - الآية .

مسألة :

وإن حلف لعبد له لأعرف من يضربك حتى يتركك زمتاً. فإن لم يأمر به من يضربه ، حتى يموت أحدهما ، وقع الحنث. فإن عين على أحد بعينه يضربه ، فمات . وكذا حنث وألزمته إذا رأى من حاله ، أنه قد مرض ، ولم يقدر على التصرف والكسب والمجيء والذهوب .

مسألة :

فإن أيوب عليه السلام ، حلف ليعضرين زوجته مائة ضربة . قال الله تعالى : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ » يعنى بالضغث : القبضة الواحدة عيदानاً بأطيمه وهى من الأسل ، مائة عود عدد ما حلف عليه .

قال ابن عباس : قبض قبضة من سنبل ، فضربها بها ، وكانت مائة سنبل . وقال عطا وغيره : هى للناس عامة .

قال مجاهد : هى لأيوب خاصة .

وقال قوم : هو خاص لأيوب .

وقيل : الضغث الإذخر فاضرب به .

وقيل : الراو فى قوله : « وَلَا تَحْنَثْ » زائدة . فعهد إليها فضربها بمائة عود

ضربة واحدة ، فأوجعها . فبرت يمينه . وكان راكباً عبد الله وامرأته أم زيد فقال اسم مدبغاً . فلما أوجعت قالت امرأة ثم قالت بسم الله فسكن الوجع . فقال : إن امرأة أيوب كانت أم يوسف النبي عليه السلام .

باب النية والتسمية والمعنى في الأيمان

ومن حلف لا يشرب من عين أو نهر ، فعمل من ذلك خبزاً أقدر - فأكل منه . فإن كان يمين الشراب ، وإلا خفت أن يحنث .

قال غيره : ما أكله بخبز فلا يحنث ، في معنى ولا تسمية . فأما الصباغ فإن شرب حنث .

مسألة :

وإن حلف لا يشرب ماء ، فأكل سويقاً بماء فإنه يحنث .

وقول : لا يحنث إلا أن يشربه شرباً .

وكذلك إن أكل عجيفاً بالماء حنث .

وقول : لا يحنث .

وكذلك إذا أكل من خبز ذلك العجين الذى عجن بالماء ، إنه لا يحنث .

ومن حلف لا يأكل اللبن ، فأكل ضرة شاة مشوية ، وقد كان فيها لبن ، إن

النار قد غيرته ، فإنه يحنث ؛ لأن اللبن نفسه فيه

مسألة :

ومن حلف لا يشرب كذا ، فذاقه ولم يصره إلى جوفه . قال : يحنث .

وإن حلف لا يشرب ماء الرمان فمص ماء لم يحنث .

مسألة :

ومنها حلف لا يأكل من ثمرة هذه الفخلة ، فأكل من حجر ثمرتها ، ففي الحنث اختلاف .

قول : إنه من غير ثمرة الفخلة .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل من مال فلان ، فطحن على أثره طحينة ، فإن لم يعلم أنه بقي من طحينه شيء لم يحنث .

مسألة :

وورق السدر من الشجر ، وليس من الحشيش - عن موسى .

مسألة :

وجوه الأيمان تسمية ومعنى وتعارف ونية .

مسألة :

امرأة حلفت عن كتمان قال : ثمنه مثله ، فليس لها أن تبيعه وتشتري بثمنه كتماناً .

مسألة :

ومن حلف لا يهدى من بيت فلان طعاماً ، فعاق بشر به من بيته ثمرة ، فلا يحنث ، إلا أن يكون هو حملها متعمداً فيحنث .

مسألة :

وإن قال إن دخل داري هذه فغلامي حر. فإن دخل هذه الدار أحد ، فغلامه حر ، فدخلها الحالف ، أو صاحب الدار قال : داري ، وهو يخاطبه ، فدخلها الغلام ، أو الحالف ، أو صاحب الدار ، أو أحد من ذوى الأرواح ، فإنه يحنث في كل ذلك .

مسألة :

ومن حلف لا يبيع دابة بمائة درهم ، فباعها أقل من مائة ، فهو من المائة . ويحنث ، إلا أن يقع لعله يبيع أكثر من المائة .

مسألة :

ومن باع بيعاً مجهولاً لا يجوز على حال ، أو يجوز مع المقاممة ، ثم نقض ذلك البيع ، وحلف أنه ما كان باع ذلك ، فإنه يحنث ، إلا أن يكون بيعه ربواً ، فذلك لا يجوز بيعاً ، ولا حنث عليه .

مسألة :

رجل يطلب رجلاً بدرهم ، حلف أنه لا يأخذها إلا جميعاً ، فأجله بحقه جميعاً فما أرى لإجالاته وفاء ، وإن عرض له من ماله ، كان وفاءً فيما أرى .

مسألة :

ومن كان معه ألف درهم ، فحلف : ما عنده إلا قليل حنث ، إلا على قول من يقول : إنه قليل ، لقوله تعالى : « قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ » .

وإن كان عنده مائتان لم يحنث . وإن كان أكثر من مائتي درهم حنث ، وهو كثير .

ومن حلف لا يملك الحديد فاشتري دارا ، في أبوابها حديد حنث .

ومن حلف لا يمس الصوف ، فمس كبشاً حنث .

مسألة :

ومن حلف لا يشتري لفلان شيئاً ، فاشتري لعبده ولولد ابنته حنث ، لأنه إذا اشتري للملكه ، فهو له . ويحنث ، إلا أن يكون اشتري لنفسه ، ثم جعله عليهما عارية ، فلا يحنث .

مسألة :

ومن حلف لا يبيع غلامه ، ولا يزوج أمته فباع ، وزوج فاسداً ، فإنه يحنث في البيع ؛ لأنه يجوز فيه المتاعمة . ولا يحنث في النكاح ؛ لأنه باطل .

مسألة :

وإن حلف عن الرطب لم يأكل القارين .

وإن حلف لا يأكل التمر أكل الرطب .

وإن حلف لا يأكل الرطب فأكل سحاً لم يحنث .

مسألة :

وإن حلف لا يأكل الخبز مرسلًا ، فأكل الخبز مما يعمل في القدر ، يقع

عجين في القدر ، فيطبخ مع ما يخلط وهو خبز فيحنث .

وإن حلف لا يأكل الدقيق ، فأكل الخبز حث .

فإن أكل سويقاً لم يحث .

مسألة :

وإن حلف لا يأكل السكر ، فشرب الجلاب لم يحث ؛ لأن الجلاب غير السكر .

وقيل : يحث .

مسألة :

وإن حلف لا يأكل الجوز ، فأكل قشره لم يحث .

وإن حلف لا يأكل في هذا البيت طعاماً ، فأكل نبقاً أو عنباً أو رماناً ،

فعلى قول : إنه لا يحث ؛ لأنه من الفاكهة ، إلا النبق فإنه جني ، ولا يسمى فاكهة ولا طعاماً .

مسألة :

ومن حلف لا يدخل بيته هذا التمر ، فجعل خلاً ، ثم أدخل بيته .

قال أبو المؤثر : لا بأس به ؛ لأنه قد طرح منه القوى والعصارة .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل من هذه الفخلة شيئاً ، فأخذ منها فرخ طير فأكله ،

فإنه لا يحث ؛ لأن الطير ليس منها .

مسألة :

قال الشافعي : من حلف لا يشرب من دخله ، فشرّب بيده منها حنث .

قال أبو حنيفة : لا يحنث حتى يكرع فيه .

مسألة :

ومن حلف لا ينظر إلى فلانة ، فنظرها في مرآة وفي الماء .

قال أبو عبد الله : أعلم قد قيل : لا تحل له بالتزويج .

مسألة :

ومن ضرب رجلا ، فجرحه جرحا ، فحلف المجروح : إني لا آخذ بجرحي هذا مالا ، ولا أعفو ، فوهب ذلك الرجل ، وعفا ذلك الرجل عن الجراح فلا يحنث فإذا أخذ الذي وهب له الجرح بالجرح أرشأ ، حنث الذي حلف ، إلا أن يفزى أنه يأخذ له مالا ، أى يأخذ بيده .

فأما إذا أرسل يمينه لإرسالاً ، فإني أراه يحنث ؛ لأنه إنما صار إليه هذا بسبب الحالف . كذا قال أبو زياد .

أما أبو عبد الله ، فكأنه لم ير عليه حنثا .

مسألة :

ومن حلف على طعام عنده : أنه يدخله المديقة ، وحلف البواب أنك لا تدخله ،

فأكله ودخل المدينة .

شم قال ها : فيما أظن : أنه قد يرد . والله أعلم .

مسألة :

ومن حلف لا يمس الكعبة ، فمس الأستار فقد حث .

وإن حلف إن مس الكعبة ، فمس الأستار ، فقد بر .

مسألة :

وإن حلف : لئن مس صوفا ، فمس كبشاً عليه صوف ، فعى أنه يحث .

وقيل : لا يحث ما لم يسقط الصوف في البيت ، من على الكبش . وهذا

يخرج عدى في القسمية . والأول في المعنى .

فإن حلف لا يشتري صوفاً ، فاشترى كبشاً عليه صوف ، إنه لا يحث .

مسألة :

فإذا قال المشتري للشفيع : حلفت أنى لأوائك الجميع . وقال الشفيع : على أن

أطعم عن يمينك ، فإن قال له : احث وأنا أطعم عن يمينك لزمه . وإن استوجها

بالشفعة ، فليس عليه أن يطعم عنه .

ومن اتهم رجلاً بخلاف نخلة ، فخلف ما خرفها ، ونوى في نفسه اليوم ، وقد

كان خرفها بالأمس . فقال : له نيته ، ولا كفارة عليه في يمينه ، إلا أن يستحلفه

على ذلك سلطان أو غيره من الناس ، يتراضيان به ، ويحعلانه حكماً ، فإنه ينقفع

بالنية .

فإن استحلفه المتهم له ، لم يزل يرد عليه اليين حرفاً حرفاً ، والآخر يحلف

ما خرفت نخلته هذه ، ونيته اليوم قد خرفها بالأمس فقال : له في هذا نيته .

مسألة :

قيل : من حلف في شيء ، إن علم هذا فلا يحنث ، حتى يرى بعينه أو يسمع بأذنيه ، أو يشهد معه ذو عدل ، ممن تقوم به عليه حجة العلم ، فيما غاب عنه . وإلا فلا يحنث . ولعل في بعض القول أن شاهدي العدل لا يقيمان عليه الحجة في الحنث ؛ لأنه إنما حلف على علمه . وعلمه غير علم الشاهدين .

مسألة :

القاضي أبو زكريا - فيمن حلف على صبي غير بالغ : أنه رجل أنه يحنث . وإن حلف أنه ليس برجل لم يحنث .

مسألة :

قال أبو عبد الله - في رجل جرح رجلا جرحا ، ثم حلف المجروح : أني لا آخذ بجرحي مالا ولا عفوا ، فوهب جرحه ذلك الرجل ، فعفا ذلك الرجل عن الجراح وقال : لا يحنث .

قيل : فإن الذي وهب له الجراح آخذ بالجرح أرشاً .

قال أبو زياد : يحنث إلا أنه يفوى أنه لا يأخذ بيده .

وأما أبو عبد الله ، فكأنه لم ير عليه حنثا . والله أعلم .

مسألة :

فيمن حلف لا يأكل بسر هذه النخلة . قال : لا يأكل من الرطب ولا من التمر .

وإن حلف لا يأكل الرطب فيأكل البسر .

وقول : إذا حلف عن بسرها هكذا ، ولم يسم بسرّاً معروفاً ، من هذه النخلة المحدودة ، فإنه يأكل رطبها . ولا حث عليه ، ولا يأكل بسرّها .

وإن حلف عن بسر معروف ، أو عن ثمرة محدودة ، لم يأكله وما جاء منه من الرطب ؛ لأنه ذلك البسر بعينه .

وقول : إن لم يكن له نية . فإذا خرج ذلك البسر المحدود ، من حد البسر إلى الرطب ، فقد خرج من حد البسر ، ولا حث عليه في أكله . وما دام بسرّاً فعليه الحث في أكله .

ولا يحث في أكل غير هذا المحدود من بسر هذه النخلة . والأول يخرج على قول من يقول : إن ثمرة النخلة محدودة . والله أعلم .

مسألة :

فيمن حلف لا يأكل من ثمرة هذه النخلة ، وما أثمرت هذه النخلة ، أو مما أغلت هذه النخلة ، فأكل من ثمرة حجة فيها ، أنه لا يحث .

فإن حلف لا يأكل من هذا ، أو مما أغل من هذه النخلة ، فإنه يحث . والله أعلم .

باب الأيمان في الحدود وغيره

فيمن حلف على رجل : إن لم يرد عليه شيئاً أخذه ، فرد ما عليه ، أو مثله ، أو شرواه فإن كانت له نية ، أن يصل إلى حقه من ذلك ، فقد بر .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل ثمرة هذه الفخلة ، ولا ثمرة فيها .

فقول : إنه من الحدود .

مسألة :

ومن حلف عن لبن شاة بعينها ، وفيها لبن بعينه ، فهو الحدود .

وقيل : ليس من الحدود .

وكذلك ثمرة الأرض والنخل على هذا .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة واللحم ، أو هذا اللحم ، أو من هذا

اللحم ، ففي أكله أو بديله أو ثمنه اختلاف .

وكذلك إن أكل من مرق اللحم على هذه الفصول .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل من مال فلان ، فاشترى شيئاً من رجل فأكله ، ثم قضى

الثلث من مال المحلوف عنه ، ففي الحنف اختلاف .

فإن قضاء قبل أن يأكله ، فإن اشتراه على نفسه ، ثم قضاءه ، فلا اختلاف واحد .

وإن اشتراه به صفقة ، فاللأخر ويحفت .

مسألة :

امرأة حلفت أنها لا تدخل منزلاً لأُمها بعيته ، فوهبت لها أمها المنزل ، فدخلته فقيل : تحفت ؛ لأنه معين .

وقيل : لا تحفت ؛ لأن الحيلة قد زالت ؛ لأنه زال عن أمها مرسله . فإن آلتها لم تحفت .

وإن كانت الأم تسكن منزلاً غيرها ، فإذا لم تجد ذلك المنزل ، فلا تحفت ، إلا في منزلها .

قال غيره : هو منزلها في التسمية ، وتحفت في التسمية .

مسألة :

ومن حلف لا يبيع غلامه في عمان ، فباعه في مكلاً صحار حفت .

وكذلك لو حلف ليخرجن من عمان اليوم ، فخرج إلى مكلاً صحار . ولم يخرج .

مسألة :

قال أبو عبد الله : من حلف لا يأكل من ثمرة هذه النخلة ، وفيها ثمرة قائمة عقد يمينه ، فلا يجوز له أن يبذل ثمرتها ذلك ويأكله ولا يبذل بثمرتها تأتي أيضاً

من بعد هذه الثمرة . قال : وليس هذا بمحدود ، حتى يقول : ثمرة هذه النخلة هذا .
ثم له أن يبديل به ، ويأكل بديله .

مسألة :

وإن حلف لا يأكل من حب هذه القطعة هذا ، وفيها ثمرة قد أدركت ، فهذا
قد حلف من حب محدود ، فلا يأكل منه ويأكل من بديله .

مسألة :

وإن حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة ، فلا يأكل من شحمها ؛ لأن الشحم
من اللحم .

وأحب أن يأكل الشحم الخالص ؛ لأن الله حرم على اليهود الشحم ، وأحل
لهم اللحم .

وإن حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة ، لم يأكل سمنها .

وإن حلف عن سمنها ، لا يأكل لبنها . وقوم ذلك في الأسماء .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل القيض فأكل فيه رطباً ، لا يحنث ؛ لأنه حلف على محدود .

مسألة :

وإن حلف لا يأكل من مال زوجته ، فاستقى لنفسه من ركيبتها ، لم يحنث .

وإن استيقنت هي أو عبد لها حنث .

مسألة :

وإن حلف لا يحلب شاة ، فحلب بعضها ، ثم ذكر فقول : لا يحلب لبن هذه الشاة ، فحتى يحلبها كلها ذلك اللبن الذي وجدته .

* * *

باب الأيمان بالآكل والطعام

همن حلف على جماعة : أنهم لا يذوقون هذا الطعام ، فذاقه واحد منهم ، لم يحفت .

وأما إن حلف لا يبلغوني تلك الحاجة . فإن كانت الحاجة مثل شيء ثقيل تحمله الجماعة ، فبلغه واحد منهم لم يحفت .

وإن كان مثل باب أو شاة ، فبلغه واحد منهم حفت .

مسألة :

عن أبي عبد الله الخراساني : من حلف لا يذوق فحتى يشبع ثم يحفت .

ومن غيره :

ومن حلف لا يأكل وذاق ولم يشبع ، حفت لذا وجدت . وعفدى نظر .

وفي موضع قال :

قال هاشم الخراساني : الذوق : ما ذيق ولم يسغ . والأكل : ما يشبع .

مسألة :

قيل : إن الماء من العيش .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل في منزل فلان طعاماً ، فأكل حباً مقلاً ، أو سويقاً ، أو نبيذاً أو أسفً دقيقاً .

فأما النبيذ ، فلا أعلمه من الطعام .

وأما دقيق الحب والمقلا ، ففيه اختلاف .

مسألة :

من حلف لا يأكل التمر ، ففي أكله الدبس والخل اختلاف .
وكذلك إن حلف عن تمر هذه الفخلة .

مسألة :

وإن حلف لا يأكل لحمًا ، ونيتته لحم البقر ، فأكل شواء فيه من اللحم ،
ففي الحنث اختلاف . والمغرة والملح ليسا من الطعام ولا العيش . والله أعلم .

مسألة :

ومن حلف لا يشرب النبيذ ، فأرسل يمينه إرسالا ، فليس له أن يشرب نبيذ
التمر ، ولا الزبيب ولا الأرز ولا الشعير ولا الرمان ولا أطراف الفارجيل ولا
البسر ولا شيئًا من الأنبذة ، التي يعملها الفاس من جميع الأشياء . فإن شرب شيئًا
من هذا حنث .

فإن همل نبيذاً في وعاء آدم ، مما يخل فيه الشراب . فلما صار في حد النبيذ
جعله خلًا ، فشرب منه بعد أن صار خلًا ، فإنه يحنث .

مسألة :

ومن حلف أنه لا يشرب اللبن مرسلًا ليمينه ، فأكل جبغًا ، إلا أن ينوى أنه
لا يشرب شرابًا .

فإن رضع ضرة شاة مشوية ، وقد كان فيها لبن حنث ؛ لأن اللبن بعد فيها .
ولا يحنث إن أكل جديًا رضيعًا من شاة ، حلف عن لبنها ، ولا يأكل
ما في إنفجته من لبن ، حتى تغسل . فإن شراها قبل غسلها وأكلها حنث .

مسألة :

ومن حلف لا يشرب الماء ، فأكل سريقاً بماء حنث .

ويحنث في العجين والخبز والتمر المعجون بالماء .

والله أعلم .

ومن حلف لا يأكل الطير ، فأكل الدجاج .

قال محمد بن محبوب : إنه يحنث .

وقال أبو محمد : الدجاج طير ، وعليه الحنث . قال : وفيها قول : إنه لا يحنث .

وإن أكل لحم النعام حنث ؛ لأن النعام والدجاج من الطير .

ومن حلف لا يأكل الرمان ولا الشحم ، فأكل المنخ الذي في العظام ، ففي

كل هذا لا يحنث . والمنخ ليس من اللحم ، ولا من الشحم . وذلك ودك .

ولو أن رجلاً قال لرجل : أحب أن يتغذى معي ، أو تأكل معي ، فحلف

لا يأكل معه ، ولا يتغذى معه ، فلا بأس عليه أن يتغذى معه ، أو أكل معه بعد

ذلك اليوم .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل الخلل ، فأكل لحماً ، أو سمكاً مطبوخاً بخل ،

أو محمّراً ، حنث .

فإن أكل بعد ما غسل بالماء لم يحنث

مسألة :

ومن حلف لا يأكل السمن ، أكل اللبن الحليب ، ولا يأكل الرائب ولا الخميض .

مسألة :

قال ابن محبوب : من حلف لا يأكل هذا الحب ، فطحنه وخبزه ، ثم أكله حفت ، ولو عمل سويقاً .

وأما أبو حنيفة ، فكان يقول : إن تحولت الأسماء لم يحث . وكل ما يعصم فهو طعام ، وما لا يعصم فليس بطعام . والمرق ليس بطعام .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل سمكاً ، فأكل مالحاً . فإن في لغة الباطنة : أن السمك هو الطرى . والمالح : هو المملوح ، فإنه يحث ؛ لأن المالح هو منه والطارى هو السمك .

وإن حلف لا يأكل السمك ، ولم يأكل القاشع ولا الكسيف .

مسألة :

وإن حلف لا يأكل لحماً ، فأكل لحم غنم ، ثم قال : فويت لحم بقر ، حثت ولا يصدق .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل عيشاً ، فشرب ماء حثت .

وقيل : إن حلف لا يأكل في بيت فلان معيشة أو طعاماً ، فنسى حتى شرب ماء ، فما أراه مقلظاً .

وإن حلف عن السمسم ، فأكل الخلل لم يحنث .

وإن حلف عن لحم الشطور ، فله أن يأكل لحم التيوس .

مسألة :

وإن حلف لا يأكل في هذا البيت طعاماً ، فلا يأكل فوق ظهره . وإن

قصر لم يحنث .

مسألة :

وإن حلف لا يأكل في بيت والده طعاماً ، فأكل فيه رماناً ، أو أترجا .

فأكثر القول : أنه هذا ليس بطعام ، ولا حنث عليه .

وقيل غير هذا . والله أعلم .

مسألة :

وإن حلف لا يأكل شعيراً ، فأكل خبز بر فيه شعير ، فإنه يحنث .

وقول : لا يحنث ؛ لأن هذا ليس بشعير في القسمية .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل في هذا البيت طعاماً ، فأكل فيه لبناناً ، لم يحنث ؛ لأن

اللبن ليس منه الطعام .

فإن حلف أنه لا يأكل فيه شيئاً ، فكان يعض فيه لبناً ، ولم يسهه ، ولكن
كان يسهه ريقه ، واللبن في فيه . فإني أخاف أن يحنث ، إذا كان يروب في فيه
من اللبن شيء ولم يسهه .

قلت : فإنه قد جمد في فيه ؟

قال : نعم . ولكن قد طعمه . والفلفل والملح ليسا من الطعام .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل أدمًا . فالأدم : اللبن والسمن والخيل والزبد والزيت ،
وأشباه ذلك .

وليس الجبن والبيض وأشباه ذلك أدمًا .

وليس البطيخ والقنا من الفاكهة .

والماء والمقول من العيش .

مسألة :

ومن حلف أنه لا يأكل اليوم شيئاً ، وكان قد شرب لبناً ، أراه عن هاشم :
أنه لا حنث عليه .

قال أبو منصور : هو حنث وتلا الآية : « فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي »
وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي .

مسألة :

وإن حلفت امرأة أنها لا تأكل من بيت زوجها طعاماً ، فأكلت خبزاً
عجن بملح ، من ماله ، لم تحفث .

وإن أكلت باذنجاناً ، أو عدساً ، أو قنأ ، أو بطيخاً ، أو بقلأ ، أو بصلاً ،
أو لبناً ، أو حمصاً ، حفثت .

وإن حلفت لا أخذت من مال زوجها نفقة ، ثم أخذت باذنجاناً أو أترجاً ،
أو شيئاً من البقول . فالنفقة مأخوذة من الإنفاق .
ويعجبني ألا يقع الحفث .

وإن قالت : والله لا أكلت لزوجي طعاماً ، فأكلت باذنجاناً ، أو أترجاً ،
فليس الباذنجان والأترج ، يسمى طعاماً . وهو من البقول والفواكه .

والبقول والأدم ليسا بطعام .

والجبن واللبن طعام .

والسمن والزيت أدم ، ودهن أيضاً .

مسألة :

وإن حلفت امرأة : أنها لا تأكل من بيت زوجها ، فطلبت إليها خميرة ،
فخمرت لها خبزها ، ثم أهدت إليها من ذلك الخبز ، فأكلت منه فإنها حائشة ؛
لأن الخبز من العيش .

وإن حلف لا يأكل الخبز ، فأكل الخشكأنج ؟

قال في المعني : يعجبني أن يحفث . وفي التسمية : لا يحفث .

مسألة :

فإن حلف لا يأكل الطرى متى يجوز له أكل السمك المالح ؟

قال : إذا زال عنه اسم الطرى ، ووقع عليه اسم المالح .

قلت : وهل يكون إذا ملح ، وينوى أن يجعل مالحاً : أن يتحول بالنية

من وقته ؟

قال : لا يعجبني ذلك .

ومعنى أنه الوديان . قال : هكذا معنى فى القسمية ، وأخاف أن يحث فى المعنى .

مسألة :

وإن حلف لا يأكل اللحم ولا الشحم ، فأكل المخ الذى فى العظام ؟

قال : لا يحث ؛ لأن ذلك ليس من اللحم ولا من الشحم . وإنما ذلك ودك .

* * *

باب الأيمان بالمشترك

ومن حلف لا يأكل من طعام أمه ، فأكل من طعام لها فيه حصّة ،
ففى الحنث اختلاف .

وأقول : لا يحنث ، إذا كان بقدر حصّة غيرها برأى صاحبها ، ولو لم يقسم .
وقول : حتى يقسم ، ولا يحنث .

وإن حلف لا يصعد نخلة لأمه ، ولا يدخل داراً لها ، ثم صعد نخلة ، أو داراً
لها فهما نصيب ؟

قال : لا يحنث . ولا يكون هذا مثل الطعام ؛ لأن الطعام يقبض قليله وكثيره .
قال غيره : وكذلك الدار ؛ لأنها تنقسم .

وأما العبد والنخلة ، وأمثال ما لا يتبعض ، ولا ينقسم ، إلا بالضرر ، فلا
يقع حنث ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

مسألة :

رجل دخل على قوم فقرب إليهم طعاماً ، فحلف رجل منهم : أنا لا تأكله .
فإن كان قصد إلى نفسه هو ، فحتى يأكله ثم يحنث ، وإن قصد أن لا يأكلوه جميعاً .
وكذلك إن قال مرسل .

وإن قصد لا يأكله واحد منهم ، فأكله حنث .

مسألة :

ومن حلف لا يحلب شاة ، فحلب بعضها . وذكر يمينه فأمسك ، ففى الحنث
اختلاف .

مسألة :

ومن حلف أن هذه الجواليق من غنمى ، وقد جز شعرها من غنمه ، وغنم غيره برأيهم ، حنث . فإن حلف أنها لى لم يحنث .

مسألة :

وإن حلف على جماعة . فقال : لا يبلغونى ناراً أو ثوباً أو أشباه هذا . فإذا بلغه واحد منهم حنث ، وإن كان ذلك مما لا يقوم إلا لجماعة ، مثل الحب والتمر الكثير ، مما يحمله الجماعة ، أو يقسم بينهم . فبلغه واحد منهم ، لم يحنث .

مسألة :

ومن حلف لا يأكل من مال أخيه ، فأكل نبيقاً من سدره بينهما . فعن مسعدة : أنه لا يحنث ، إلا أن يأكل أكثر من حصته .

قال أبو عبد الله : فقد ذلك عن مسعدة . وليس كذلك عقدنا ، وهو حانث .

وقيل : حلف رجل من بهلا لا يأكل من مال أخيه شيئاً ، فأكل من سدره بينهما نبيقات . فسأل سليمان بن عثمان ، فردّه إلى مسعدة ، ولم يفقه . قال مسعدة : ليس عليك بأس ، حتى تأكل أكثر من نصيبك . قال أبو معاوية : بل يحنث .

مسألة :

ومن حلف على جماعة ، أنهم لا يذوقون هذا الطعام ، فذاق واحد منهم ، ولم يذقه الباقون ، فلا حنث عليه حتى يذوقوا جميعاً .

باب الأيمان باللباس

ومن حلف على لبس ثوب ، فوضعه على عاتقه قول : لا يحنث .

وقول : إن قصد اللبس حنث .

وقول : لا يحنث ، حتى يلبس كلبس غيره .

مسألة :

ومن حلف لا يلبس قميصاً ولا سراويل ، فارتدى بهما على عنقه حنث .

مسألة :

وإن حلف لا يلبس نعلين ، فقام عليهما ليقياه عن الشمس ، ولم يدخل رجليه في الشراك ، فلا أراه حائناً .

وإن حلف لا يلبس هذه النعل ، فحذف منها بالشفرة قليلاً ، ثم لبسها حنث .

ومن حلف لا يلبس الشعر ، فقعده تحت قبة بيت من شعر ، فلا أراه حائناً ؛

لأن اللباس غير القعود تحت بيت شعر .

مسألة :

ومن حلف لا يلبس لقلان ثياباً ، فلبس له ثلاثة أثواب حنث ، وإلا فلا .

وسواء لبس الأثواب في ساعة واحدة ، أو في ساعات ، واحداً بعد واحد .

ولا يحنث إذا لبس واحداً مرة بعد مرة ، ثلاث مرات .

مسألة :

ومن حلف لا يلبس ثوباً ، فأتخذ منه قطعة فتخبط بها ناسياً . فقيل : لا بأس عليه ، حتى يلبس الثوب كله .

قال أبو المؤثر : إن لبس منه شيئاً ، فلا أراه حائناً .

مسألة :

ومن حلف لا يلبس ثوباً : فعن أبي عبد الله : أن له أن ينام عليه ، ولا يرده فوقه .

فإن طرحه عليه بعض أهله ، وهو نائم ، لم يحنث ؛ لأنه حلف لا يلبس هو . وإعما ألبسه ولا يعلم .

فإن انقبه وعلم ، فلم يخرج من حيمه حنث .

فإن انقبه ولم يعلم أنه عليه ، فأخذه والتحف به ولم يعلم أنه هو حنث .

مسألة :

فإن حلف لا يلبس غزل امرأته ، فلبس ثوباً فيه من غزل امرأته . فإن كان فيه بقدر ثوب حنث .

وعن أبي عبد الله أيضاً : أنه لا يحنث حتى يلبس من غزلها كما حلف .

مسألة :

وإن حلف لا يشتري لامرأته ثوباً ، ونذته أنه لا يكسوها ثوباً ، ثم اشترى لنفسه ، وأعارها إياه ، فلبسته ، أنه يحنث .

باب الأيمان بالأفعال

فيمن حلف على شيء ، فأمر به . قول : لا يحنث .

وقول : يحنث إذا أمر من قول أو فعل .

وقول : يحنث بالأفعال ، ولا يحنث في الأقوال .

وقول : يحنث فيما فعل بأمره مما يحرج إليه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً . ولا يحنث

إذا أجر بما لا ينفعه ولا يضره .

وفي موضع - عن القاضي أبي زكريا - فيمن حلف لا يتزوج فلانة ، فأمر من

يتزوجها له ، فإنه يحنث ؛ لأنه لا يتم التزويج إلا برضائه .

وقول : إنه يثبت بنفس العقد ، فلهله لا يحنث .

وأما إذا حلف لا يبيع كذا ، فأمر ببيعه لم يحنث ؛ لأن المأمور إذا باع ثبت

عليه ، ولا يحتاج إلى إتمامه .

ولعل بعضاً قال : يحنث .

مسألة :

رحل حلف لا يمس فلانا ، فسه بخشبة ، ثم نوى بيده ، وإلا حنث ؛ لأنه

إنما مد الخشبة بيده .

رجل له على آخر دراهم ، فحلف لا يصلحه عليها ، ولا يعطيه إياها ، فأعطاهما

رجلا ، ثم صالح الرجل ، أو أعطى ، قال : لا يحنث .

قلت: فيعلم أن ذلك الرجل لا يمسك عليه ، فإذا لم يكن شرطاً إلا حسن الظن ، فلا يحنث .

وقد قيل : إنه يحنث .

مسألة :

ومن حلف إن لم يفعل كذا ، فمات الحالف قبل الفعل ، فلا حنث عليه بعد موته ، لأنه غير مقيد بشيء لا يقع عليه من حقوق الله . وهو أصح القولين .

ومثله : إن حلف ليفعلن ، وما حلف عليه ، مما لا يمكن فعله ، في الحياة وبعد الموت ، ففعله الحالف بعد الموت بر .

وإن كان لا يمكن إلا في الحياة ، وفعله بعد الموت حنث ، كضرب رجل وغسله .

مسألة :

ومن حلف لا يشيف رجلاً فإن شاف زوجته ، وعامله واحد ، ممن أقام له بذلك ، ولم يقم ولم يشف ، فإنه لا يحنث . والشوافة على من أشاف عنه ، لم أره حائثاً ، ما لم يحز فعله .

مسألة :

ومن حلف لا يبيع شاة ولا يذبحها ، فذبحها غيره بغير أمره ، ممن يجوز له ذبحها . فإن له أكلها .

مسألة :

ومن أعطى صوغا يصاغ لأهله ، ثم لعن نفسه إن عاد بعد هذا اليوم بعد هذا اليوم ، صاغ لها شيئا ، ولم يكن الصائغ صاغ الحلق ، وصاغه بعد ذلك اليوم بيوم ، فلا يحنث .

ولا يضر الصائغ أن يصوغه

ولا بأس أن يفديه من عند الصائغ . ولا حنث عليه ؛ لأنه قاطع عليه قبل

يحيته .

مسألة :

وإن حلف على عبد لا يرعى لابنه غنما ، وأرسل لابنه أيضا غلاما له يرعى غنمه ، فخلط الغلامان الغنم ، وكانا يرعيان جميعاً .

فإن كان غلام الحالف رعى شيئا من غنم أبيه ، وردّها من موضع إلى موضع آخر ، من المراعى ، فقد حنث .

وإن كان الغلام لم يفعل شيئا من ذلك ، وإنما هو تابع لغنم سيده ، ويرعاها ، فلا حنث عليه ، ولا بأس على الحالف بتصديق الغلام ، إن قال : إنه رعى لابنه ، إلا أن يعلم ذلك ، ويكون حلف بعقوب الغلام ؛ فإن العبد يصدق .

مسألة :

فيمن حلف أنه يفعل كذا غير وقت مؤقت ، فلا يقع عليه الحنث حتى يأتي عليه حالة لا يقدر أن يفعل ذلك .

فإن مات قبل أن يفعل . فقول : بحنث .

وقول : لا حنث عليه .

ويعجبني إن بفته الموت في حال ، قد كان يمكنه فعل ذلك ، فلا حنث عليه .

وإن تزايدت عليه العلل ، إلى أن أوصلته إلى حال لا يقدر على فعله ثم مات ،
أن يكون قد حنث في تلك الحال . والله أعلم .

* * *

باب الأيمان بالعمل والكسب

اختلف في الكسب . فقول : هو كل ما ملكه الإنسان .

وقول : هو ما صار إليه من وجه معالجة ومكاسب ، يتصرف فيها .

مسألة :

فيمن حلف لا يأكل كسب فلان ، ولا جمعه ، فلا يأكله ، ولو زال إلى غيره .

لأنه محدود .

وقول : هو بمنزلة ماله ، إذا زال عنه ، فهو ماله قد جمعه وكسبه ، فهو ماله ،

ثم زال عنه ، فلا يحث ، إذا أكله ، وإذا زال إلى غيره .

مسألة :

وإن حلف لا يعمل نخلة فلان ، ولا يسقيها فإن أزالها فلان ثم سقاها فلا يحث .

وكذلك لو سقى نخلة بينه وبين غيره ، لم يحث .

مسألة :

ومن حلف لا يعمل هذه القطعة ، فعملها غيره ، ثم حصدها هو ، فإنه يحث .

فإن داسها لم يحث ، إلا أن يدوى أنه يعمل التراب ، فلا بأس أن يعمل غيره .

مسألة :

وقول القائل : إن انتفعت أو استعنت من مال فلان ، فبين اللفظين فرق بين .

مسألة :

ومن حلف لا يستنفع من طوى عين عليها ، فعمل من مائها خلا ثم استنفع منه حنث .

فإن عمل من مائها تقوراً ورحماً حنث ، إذا أمر بذلك ، ثم استنفع به .
وإن كان الأمر بذلك غيره ، ثم استنفع بالتنور ، أو الرحا لم يحنث .
مسألة :

ومن حلف لا يأكل من كسب فلان ، فورث مالا ، فهو من كسبه ، إلا أن يغرى من كسب يده . وكذلك الهبة له .

* * *

باب اليمين بحكم الحاكم

امرأة حلفتها زوجها: أنها لا ترجع تزوج عليه، ولا تطلب إليه حقها. فإن رفع لها أحد من المسلمين جاز. والطلب بالحق من زوجها.

وإن قالت: لا أريد أخذ حق من زوجي، فلا جواز لأحد طلب إلى زوجها بحقها، ولا حث على المرأة؛ لأنها لم تأمر ولم توكل.

قال أبو زياد: إنه لحقيق أن يؤخذ لها بحقها.

مسألة:

ومن حلف ليرفعن فلان إلى الإمام، أو الوالي، فكتب كتاباً، وأرسل رسولا بالرفمان، فقد بر يمينه.

مسألة:

ومن حلف لا يفعل، إلا أن يحكم عليه الحاكم، ولو لم يكن نوى بيمينه حاكماً منصوباً.

قال أبو المؤثر: الذي نحفظ أن من حلف بالله لا يفعل كذا، إلا أن يحكم عليه حاكم منصوب وأقول: إن لم يكر في البلد حاكم منصوب فجماعة المسلمين من أهل البلد، يقومون مقام الحاكم، ولم يحث - إن شاء الله.

ومن حلف أن لا يرفع إلى فلان، أو إلى الوالي. وسمى به فإن لم يرفع إليه، حتى ارتفع من ولايته، فقد حث. والسلام.

مسألة :

ومن قال : والله ما علمت بكذا وكذا ، وقد علم وقد حنث .

فإن قال : ما أعلم أنه كذا ، وقد كان علم ، فإنه يحنث ، إن كان حلف .
والله أعلم .

ومن حلف أن زيدا فعل كذا ، ثم إن بان له أن زيدا فعل ، فلا يحنث ؛
لأنه حلف على علمه في الوقت ، فلا حنث عليه .

مسألة :

ومن أخبره رجل من المسلمين بنحبر فعله ، فسُئِل عنه ، فخلف ما له بذلك علم ،
فلا يحنث . ولا أعلم له بنحبر رجل واحد ، حتى يقوم معه شاهداً يدل بذلك ،
ثم عليه الحنث .

باب الأيمان بالأوقات

ومن حلف لا يفعل كذا إلى الشتاء، إلى أن يدخل الناس البيوت ، ولا ينظر إلى حساب المنجمين ، ولا في البرد في غير وقته . وأما إذا قال : إلى انقضاء القيظ . فهو إلى انقضاء قيظ العامة ، وإلى آخر القيظ ، فهو إلى آخر شيء من الرطب .

مسألة :

قيل في الزمان : إنه أربع سنين .

مسألة :

وأما قوله : إلى القيظ ، فحتى يدرك القيظ مع العامة .

وفي موضع : إن القيظ : هو إدراك البسر والشجار .

وأما أول القيظ فالفصيح من أوله .

وفي موضع : إن أول القيظ : إذا وقع أول الرطب ، قل ، أو أكثر ، في

البلد الذي هو فيه .

وأما إلى انقضاء القيظ ، فإذا انقضت ثلاثة أشهر القيظ .

وفي موضع آخر : إن آخر القيظ : إذا لم يبق من القيظ شيء إلى الربع ،

فحتى تجدد الفحل ، ولا يبق إلا شيء من خوص الفحل .

وفي موضع : إن الربع ، فهو عامة الجداد ، ولو بقي شيء يسير .

وأما في الذرة أو الصيف ، فذلك إذا وضع الناس في الدوس ، في الذرة أو الصيف .

وفي موضع : وأما للذرة والصيف ، فهو الدوس .

وأما وقع الدوس وحصاد العامة ، وأما انتضاء الصيف ، فالصيف أشهر معلومة .

فإذا انتقضت فرغ الدوس من عند العامة . والجملة فقد انتقض الصيف .

وأما الذرة فانقضاه دوسها .

وفي موضع : إن آخر الذرة والصيف ، فذلك عند فراغ الجزاز .

وآخر السنة : آخر ساعة تبقى من العشر ، وآخر يوم : هو آخر العشر ، وآخر الشهر : هو بعد نصفه .

مسألة :

وأما إن حلف لا يكلمه إلى الفطر . قول : يكلمه إذا غربت الشمس ، من ليلة الفطر .

وقول : حتى يطلع الفجر .

وقول : حتى ينصرف الإمام من صلاة الفطر .

مسألة :

ومنتهى الشتاء : انتضاء البرد ودخول الحر .

مسألة :

ومن حلف لا يفعل شيئاً إلى الأضحى ، فهو رجوع الإمام من صلاة العيد ،
وإلى انقضاء الأضحى ، فهو يوم الأضحى إلى الليل سواء .
ومن حلف لا يفطر في هذه القرية ، فليخرج من حدودها ، من قبل غروب
الشمس ، آخر يوم من شهر رمضان .

مسألة :

وقعت مسألة في باب الخروج ، في منتهى الأضحى بالفطر .

مسألة :

ومن حلف لا يدخل السوق إلا بالنهار ، فدخل بالنهار ، وجاء عليه الليل ،
وهو في بيت من بيوت السوق . وكان دخوله بالنهار ، فلا يحث إلا أن يحلف
أنه لا يكون بالسوق ليلاً ، فإنه يحث .

مسألة :

ومن حلف لا يكلم فلاناً دهرآ ، أو زماناً أو حيناً ، فالدهر : قيل : سنة .
وإن حلف لا يكلمه الدهر . فذلك عهدنا أبداً ، دخله الألف واللام . والزمان :
سنة أشهر . والحين : ستة أشهر ، لقوله تعالى : « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ
الدَّهْرِ » .

وقيل : سنة ؛ لقوله تعالى : « تَوَقَّى أَكْثَلَهَا كُلَّ حِينٍ » فذلك سنة .
وقيل : الحين : وقت مجهول ، لا يعلمه إلا الله . ذكره في مواضع مختلفة .

مسألة :

❦ وإن قال: كل مال أو كل حب له عتيق ، أى قديم ، فهو صدقة على الفقراء .
فمن كان ذا سنة ، أو أكثر ، وجبت فيه الصدقة ، ولا يحفت فيما خلا له أقل من سنة .
قال الله تعالى : « حتى عادَ كالعُرْجُونِ القديم » يعنى عزق النخل .

مسألة :

ومن حلف لا يفعل كذا أبداً ، فإنه كلما فعل حنث .
وقول : لا يكون إلا حفتاً واحداً .

مسألة :

قال أبو سعيد - فيمن قال اغريمه : والله لآتينك غداً بالزمان ، أو قال :
بكرة ، أو ضحى أو ارتفاع الشمس ، أو عند الشروق ، أو قبل الشروق .
وأما بالزمان فعند الناس التعميل . فإذا جاء أول النهار فارجو أن لا يحفت .
وبكرة قالوا فيها : أول النهار .

والضحى : مذ ترتفع الشمس إلى قبل الظهيرة .

وعند الشروق : مذ يرفع عند طلوع الشمس .

وقبل الشروق : قبل طلوع الشمس .

وأول أمس : فهو اليوم الذى يلى أمس .

والذى حلف لا يفعل كذا ظهيرة ، قال : هو عندى إذا قامت الشمس على
الرأس .

وأما أول النهار ، فأوله إلى الظهيرة ، وأوسطه : الظهيرة . وآخره : منذ
الزوال والعصر : هو وقت العصر والمساء : هو الليل . والعشاء : هو الزوال .

* * *

باب الأيمان بالصلاة والصيام

ومن حلف أن يصوم الدهر. قال: هو حاث لأنه لا يحل له أن يصوم العيد ،
أرأيت إن حلف أن يصوم أول يوم من السنة ، فجاء فيها يوم العيد فأفطر ليسها
من السنة وقد أفطر .

قال غيره : ومختلف فيه في النذر .

مسألة :

ومن حلف لا يصلي خلف فلان ، فنسى يوماً ، فصلى خلفه . فلما فرغ ذكر ،
فقد حث . فإن لم يكن جنباً وكان متوضئاً . فلما صلى ركعة كاملة ، أو أقل ، أو
أكثر ، ذكر أنه جنب ، فإنه إذا صلى خلفه شيئاً من الصلاة ، إلا أن يكون قال :
لا يصلي خلفه صلاة .

فإذا قال ذلك ونواه في نفسه ، لم يحث ، حين يصلي خلفه صلاة ، أو ركعتين
من نافلة يحث .

مسألة :

ومن حلف لا يصلي اليوم ، فصلى وهو على غير وضوء ، فذكر من بعد أن
صلى ، أنه لم يكن على وضوء ، فإنه يحث ، إلا أن يكون نوى صلاة صحيحة .

فإن صلى وهو يعلم أنه على غير وضوء ، فإنه لا يحث .

وإن حلف أنه يصلي خلفه ، فأحرم خلفه فقد بر .

مسألة :

ومن ترويضاً للصلاة، فمسح على الخف، ودخل في الصلاة، فحلف رجل بالطلاق ما صلى هذا الرجل . فإن كان الحالف ممن يرى المسح ، وقع به التلاق .

وقال أبو مالك : يحث إلا أن يقول : ما صلى على وضوء .



باب الأيمان في الكلام والصحبة والشركة

ومن حلفها زوجها ما كملت فلاناً ، فحلفت على اسم رجل يواطىء اسم فلان ،
اسم فلان ، فالنية للمحلف ، إذا كان يحلف على مالا يخبر على اليمين .

مسألة :

وفيمن حلف لا يكلم إنساناً ، فالرسالة والكتاب ، قيل : إنهما ليستا بكلام .
وقيل : إنهما كلام .

فإن قال للرسول : لا تدفع إليهِ الكتاب ، ولا تقل له . فقال له : ادفع إليهِ
الكتاب .

مسألة :

وإن حلف لا يصاحبه ، فاتفق في طريق ، ومشياً جميعاً .

قال : ليس ذلك بصحبة . وإنما الصحبة : أن يتعاقدا على الصحبة ، وليشاركه
في تجارة ، أو شاركة فيه .

وإن شاركه في عطية أو صدقة ، فإذا قبلها حث ، وإن شاركه في ميراث ،
فهذا لا يقدر أن يدفع عن نفسه ، ولا يحث .

وقيل : يحث إذا شاركه على حال .

مسألة :

ومن حلف لا يكلم إنساناً ، فأومأ إليهِ بحاجبه ، أو بيده ، فلا حث عليه ؛
لأن الإيماء ليس بكلام ، وهو من البيان .

وإن حلف لا يكلمه ، فناداه ، وهو عنه بعيد لا يسمع نداءه ، فلا حث
كذلك .

عن أبي الحسن : ، إن كان موضع يسمع نداءه حث ولو كان أصم .
أبو الحواري : إذا لم يسمع لم يحث .

قال غيره : إن كلمه وهو ناعس ، فلم يستيقظ . فقييل : إن كان كلاماً
يوصف ، وهو مثله حث .

وقول : لا يحث .

فإن كلمه من بعيد لم يحث حتى يسمعه .

فإن كلمه وهو أصم بما يسمعه غيره حث .

وإن أمر في خطبته بتهوى الله ، وهو فيهم ، فلا يحث ، إذا لم يعلم المخوف
عنه فيهم .

وإن حلف لا يكلمه هذا الشهر ، أو السنة ، أو اليوم ، وقد كان كلمه
في أول الشهر ، أو السنة ، أو اليوم ، قبل أن يحلف ، فإنه يحث .

قال أبو الحواري : لا يحث حتى يعود يكلمه ، بعد كلامه الأول .

مسألة :

ومن حلف لا يتكلم فقرأ ، لم يحث .

أبو حنيفة : إن قرأ خارج الصلاة حث ، وإن قرأ في الصلاة لم يحث .

وقول كل ما لم يكن كلاماً في الصلاة ، لم يكن بكلام خارج منها كالإشارة .

وفي موضع : قال : يحنث .

وقول : لا .

وإن قرأ في الصلاة لم يحنث .

مسألة :

وإن قال : والله لا أذهب مع فلانة في طريق أبداً ، وأنهما اتفقا في طريق واحد منهما ، يجيء من حاجته ، ومنزلهما في دار واحدة ، وببيت واحد .

فإن كانا حين التقيا وقف الذي حلف ، فلم يمش معه شيئاً ، فلا أرى عليه حنثاً .
وإن كان مشى معه في طريق حنث .

مسألة :

فإن حلف لا يكلم فلاناً ، فعارضه فلان بكلام فقال : (في) ثم أمسك قال :
هذا عفدنا كلام ، ويحنث .

* * *

باب الكفارات

فإذا حدث للفقير غنى قبل أن يتم الكفارة بالصيام ، فعليه الكفارة بالمال .

مسألة :

وإذا صام الفقير عشرة أيام على الظن ، أن عليه ذلك ، فقد أجزاه ، لا اعتقاد كفارة يمينه .

قيل : ليس للحالف أن يكفر في شيء من الأيمان حتى يحنث .

وقيل : إن حلف لغير يمين الظاهر : أن يكفر قبل أن يحنث وبعده .

وقيل : يكفر بالإطعام ، ولا يكفر بالصيام .

قال أبو محمد : إلا الظاهر أجمعوا : أن لا يكون إلا قبل الحنث .

مسألة :

قال أبو عبد الله : من أوصى بكفارة يمين مرسله ، فإنها إطعام عشرة مساكين .

مسألة :

ومن جواب أبي الحسن - فيمن قال : والله لا فعلت ، وهى على صيام شهرين ،

فعليه ما جعل على نفسه .

مسألة :

ومن وجبت عليه الكفارة ، وهى بمنزلة من يلزمه الإطعام ، فلم يكفر حتى

حتى عدم . فقيل : لا يجزئ الصيام ، وهو عليه دين متى قدر .

وقيل : قد أساء ، ويمزجه الصوم .

وقيل : يصوم ثلاثة ، فإن وجد الإطعام أطعم .

وقيل : يصوم عن كل مسكين يوماً . وإذا قدر أطعم .

وقيل : ليس عليه غير ذلك .

وقيل : يطلب إلى الناس ويطعم .

مسألة :

وقيل : فيمن لم يكفر الكفارات كلها ، إلا كفارة اليمين بالله ، وكفارة الصيد وكفارة قتل الخطأ : إنه لا يلزمه في ذلك شيء ، وهو في الولاية .

وقيل : إذا أراد أن يؤدي هذه الكفارات الثلاث ، ولم يؤدهن فإنه جائز له .

مسألة :

وقيل : لا يقسم الصدقة من يأخذ منها .

مسألة :

ومن أطعم في يمين ، فليعلم من يطعمه : أنها يمين . والله أعلم .

مسألة :

فيمن خلط حب الزكاة في حب الصلاة . فنعم ذلك .

قول : أحضر نية ، أو لم يحضر نية .

مسألة :

ومن أطلع خبزاً وأدماً بلا تمر أجزاء .
فإن دعا مسكيناً ليطعمه . فقال : إنه قد كان بعيداً فدعاه ، فأكل يسيراً ،
فلا يجزى بإطعامه ، إذا كان يشبع من غير طعامه .
وإن دعاه فأكل لقمة أو ثلاثاً ، ثم قام ، فلا يجزى ذلك .
فإن أطلع عن يمينه أرزاً ، أو دخنًا ، أو تمرًا ، أو سويقاً وحده . فالله أعلم ،
لم أسمع في ذلك شيئاً . وأخاف أن لا يجزى إلا بالخبز .
قال أبو عبد الله : من أطلع دخنًا ، عن ظهار ، أو غيره من الأيمان ، أجرى
عنه ، إذا أطلع عنه بقيمة صاع برٍّ أو شعير .
فإن كان الدخن أغلى من الشعير ، وكان ثمن نصف صاع شعير ثمن ثلث
صاع دخن .

ومن حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالإسلام ، فقد رخص أبو عبيدة :
وقال : يتوب إلى الله .

مسألة :

واختلف فيمن حلف ولم يحفظ . فقيل : يجزى كفارة يمين مغلظة .
وقيل : يحتاط في الأيمان المرسل ، ويجزى يمين مغلظة ، عن جميع ما حلف .
وقيل : إذا لم يدر ، فهو مغلظ ، حتى يعلم أنه مرسل ، وهو الأحوط .
وقيل : مرسل ، حتى يعلم أنه مغلظ .

مسألة :

وفي الذي صام بعض كفارة ، ثم أدركه رمضان ، فأنتم بعد انقضاء اختلاف .

فقل : يجزيه .

وقيل : لا يجزيه .

وقيل : إذا كان له عذر في تأخيرها ، أو لا عذر له ، فكله سواء . وإنما المعنى الذي قطع عليه الصوم ، إلا من أجل يوم الفطر ؛ لأنه بمنزلة الليل لا يقطع الصوم . والذي قطع عليه المرض ، فصومه تام ، لأنه من عذر بمنزلة النحر والفطر . وأما المسافر ، فإن كان من أطراد لحقه معنى الاختلاف .

مسألة :

والذي صام شهراً من كفارة التغليظ ، ثم مرض . إن شاء آخر وأتم ، إذا صح . وإن شاء أطلع ثلاثين مسكيناً .

وقيل : ستين مسكيناً .

مسألة :

واختلف فيمن صام أربعة أشهر عن يمينين ، من غير تمييز نية . فقل : يجزيه .

وقيل : لا يجزيه حتى يفصل بينهما . فإن صام شهرين ، ثم علم أن لا يمين عليه ، إلا واحدة ، أجزاه عن اليمين التي عليه ، إذا نوى بصيامه اليمينين الاثنين عليه .

مسألة :

والذى يخاف أن يكون عليه كفارات ، فإنه ينزى إِنْ كان عليه كفارة
ما خافه ، يعنى هذه . فإن لم يكن فعلى تعبد لله . وكذلك الصلاة .

مسألة :

ومن كان عليه يمينان ، فكفر إحداهما ، ولم يدرك أهما ، أجزاه أن يكفر
الثانية .

مسألة :

قال أبو المؤثر - فيمن قال - : هو ظالم لنفسه .

قال : ليس عليه شئ .

وإن قال : ظالم نفسه ، فعليه شهران .

فإن قال : أخزاه الله وقطعه .

قال : يستغفر ربه ، ويتوب إليه . ولا نعلم عليه غير ذلك .

مسألة :

اختلف فيمن عليه الإطعام في الكفارة .

قيل : حتى يفضل منه - بعد مؤنته من غلته ، أو صنعته ، أو تجارته - مائة

درهم .

وقيل : خمسون ، أو قيمتها .

وقيل : عشرون .

وقيل : خمسة عشر ، أو قيمتها .

وقيل : ما يكفر به تلك اليمين التي لزمته .

مسألة :

فيمن عليه كفارة صلاة ، وكفارة يمين مغلظ ، وكفارة يمين مرسل ، فأراد أن يكفر ، فرق ذلك ، وميز الحب ، فأحب أن يعطى المساكين ، أعطى من أحب منهم عن كل يمين .

وإن جمع الحب ، لم يجز أن يعطى واحدا ، أكثر من ثلاثة أرباع المسكوك ذرة . ومن البر نصف مكوك .



باب الكفارات وإخراجها

حدّ مَنْ لَا يَطْعَمُ فِي الْيَمِينِ .

قول : إذا كان عنده نفقة شهر ، ولا دين عليه .

وقول : حتى يكون عنده من غلته ، أو ربحه ، أو صنعته ما يقوته ويقوت عياله ، في سنة ، أو من ثمرة إلى ثمرة . ويبقى في يده بعد ذلك ، وبعد قضاء دينه أيضاً مائة درهم .

وقيل : خمسون درهماً ، أو قيمتها .

وقول : عشرون درهماً ، أو ثلاثون درهماً .

وقول : ما يكفر به تلك اليمين .

مسألة :

في قوله تعالى : « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » . قال : مثل ما تطعمون

أهليكم من الخل والجوز واللحم والخبز والسمك .

قال الشافعي وأبو عبيدة : يُطْعَمُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ مُدٌّ مِنْ بَرٍّ ، بمد

رسول الله ﷺ .

قال غيره : لا أعلم هذا يخرج في قول أصحابنا ، في إطعام الكفارات .

ولكن يخرج في النفقات .

مسألة :

قال سفيان : في كفارة اليمين صاع من زبيب ، أو صاع من حبوب . كل شيء سوا الخنطة .

قال غيره : أما قوله : سائر الحبوب ، فينظر في ذلك . فما قام مقام الخنطة لحق بها . وكذلك ما ساوى .
وأما الدرّة فتقول : صاع .
وقول : ثلاثة أرباع .

مسألة :

قال أبو عبد الله : من أطعم دخناً عن ظهار ، أو غيره ، أجزى عنه ، إذا أطعم ببقية نصف صاع برّاً ، أو شعيراً .
فإن كان الدخن أغلى من الشعير ، أجزى أن يطعم صاع دخن لكل مسكين ، إذا كان يكفي غداء وعشاء .

مسألة :

ومن أطعم كل مسكين أربعة أسداس بالصاع ذرة ، جهلاً منه ، ثم مات بعضهم ، أو غاب ، فلم يقدر عليه ، لم يجزه ذلك ، ولو كانت ذرة طيبة .
قال أبو عبد الله : كان الربيع يقول : إن الشعير مثل البر .

مسألة :

ولا يجوز للرجل أن يعطى ستمين مسكيناً ، في يوم واحد ، لأربعة أيمنان .

ولكن يعطيهم في كل يومين . وله أن يعطى في كل يوم واحد سقين مسكيناً
ليمين

وأما السقون الأيمان كلها في يوم واحد فلا .

مسألة :

قال أبو مالك : يعطى من البر نصف مكوك .

وقال ابن محبوب : نصف صاع شعير مثل البر .

وقال غيره : أربعة أسداس ونصف بالصاع .

وقال بعضهم : من الشعير مكوك ؛ لأن مكوكاً يقوم مقام نصف مكوك بر .

وقال قوم : الأصل في كفارة الأيمان البر .

مسألة :

فإن أعطى البر فنصف صاع .

وإن أعطى شعيراً ، أو غيره من الطعام فبالقيمة .

مسألة :

اختلف الفاس في الذرة .

قال قوم : أربعة أسداس ونصف الصاع .

وقيل : أربعة أسداس ، إذا كانت من الجيلية البيضاء .

وقيل : مكوك بالصاع ، إذا كانت كذرة الباطنة .

وقيل : بقيمة نصف صاع بر .

وتميل : يعطى الوسط من البر وغيره ، ولا يعتمد الفاسد ولا الدون ، ولا يلزم
الغاية من الجيد .

مسألة :

ومن أطعم عن كفارة يمين التمر والملح والخبز أجزاء ، إذا كان ذلك غذاء ،
لمن أطعمه وأشبعه وعليه أن يأتيهم بالبقل والبصل ، إذا كان لهم في ذلك رغبة .

مسألة :

في كفارة الظهار اختلاف .

قيل : الفريضة أكلة ، والسنة أكلة .

وقيل : كلتا الأكلتين فريضة .

مسألة :

الدلالة في إطعام المساكين على أنه أكلتان : أن النبي ﷺ قال لعمرب
ابن عجرة : يخلق ويفدى بصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين . فلما كان بدل
ثلاثة أيام ستة مساكين ، علمنا أنه بدل اكل أكلتين مسكين . وقال : إن
النبي ﷺ يتصدق على كل مسكين بنصف مأكوك بر ، في كفارة الفدية ، وأمره
بذلك .

مسألة :

قال أبو إبراهيم : وما بقي من كفارة الأيمان مثل سدس ، أو أقل ،
أو أكثر .

فإن كانت الوصية إنما هي دراهم ، أو حبا مسمى كفارة الأيمان ، فإنه يكون للفقراء يعطى بقيمة .

وإن كانت الوصية كفارة يمين معروفة ، فحتى يتم طعم مسكين ثم يعطى . وكذلك إن ضاع ماله شيء بغلبة ، فلا يضيع من يقوم بذلك ، فيعطى الفقير

مسألة :

ومن لم يجد في بلده ستين مسكينا ، في إطعام الظهر ، فله أن يردد على من وجد الإطعام مرات ، ولا يبعث بها إلى بلد آخر ؛ لأنها ليست زكاة ، إنما هي كفارة .

مسألة :

ومن أعتق في كفارة للقتل صبيا ، وضمن بنفقته ، فجاز ذلك .

مسألة :

ولا يطعم أهل الذمة من كفارة الظهر ، ولا اليهود ، ولا النصارى ، من فطرة شهر رمضان ، ولا كفارة جزاء الصيد ، ولا من وجب عليه ، ولا من كفارة شهر رمضان . وفقراء المسلمين أحق بذلك .

مسألة :

قال ابن محبوب : لا يطعم إلا من أخذ حوزته .

وقيل : لا يطعم . ويطعم الخماسة فما فوقه . فتيل : لا يعطى أو يطعم إلا من

أخذ حوزته من الطعام

مسألة :

اختلف في حد الغنى الذى لا يجزى عن صاحبه الصوم ، في الكفارة ليمين
مرسل . ويجزى عندهم فيه العتق . التوحيد : قول : لا إله إلا الله .

وعن بعضهم : حتى ينسب عليه الإسلام ويقرّ به .

وإذا أخذ الوالدان أولادهما الصغار ، شيئا من تحلة الأيمان ، لم يجز أن يطعمهم
خطئا جميعا ، بل أطعم كل واحد منهما ، الذى له على حدة ، حتى يستفرغه .

مسألة :

وعلى قول من يحيز إعطاء الفطيم . فإذا كان يحفظ ما يأخذ من ذلك ، إلا
أن يوصله إلى من يعوله من والده وغيرها ، جاز ذلك ، إذا كان يحفظ ما يعطى .
وقول : لا يعطى أحد لأحد ، ولا يعطى إلا بيده ، ولو كان يعوله . وعليه
بدل ذلك إن فعل .

وقول : لا يفعل . فإن فعل فلا بدل عليه .

مسألة :

رجل عاياه كفارة صلاة ويمين ، أطعم طعاما في وقت البر ذرة ، هل يجزيه ؟

قال : لا يعجبني ذلك .

فإن فعل ففي قلبى منه حرج .

قلت : أطعم برا ذرة مخلوطا ؟

قال : يعجبني أن يحزيه .

وقال : ويطعم في وقت البربرا ، وفي وقت الذرة ذرة .

قلت : فإن أطعم في نزوى خبزاً وأدماً سمكاً ، أيجزيه ذلك ؟

قال : إن كان أدم العامة في القرى أجزاء ذلك - إن شاء الله .



باب الكسوة

والكسوة في كفارة الأيمان ثوب واحد للمرأة ، وخمار ، وعمامة .

وإن كسا الصبيان كساحم بقدر ماتحل به الصلاة للرجل الكبير ، إذا قام عقده في عقه ، ويوارى ركبتيه ، فهو الثوب الذي تحل به الصلاة .

وقيل : يجزى الإزار والرداء والعمامة والقلمسوة .

وعن أبي عثمان : أن القلمسوة لا تجزى .

مسألة :

اختلف في الكسوة للمساكين ، في الكفارات .

قال بعضهم : إذا كان الثوب ، إذا اشتمل عليه . وعقده قال : إن عقده في رقبته جاز .

وقال آخرون : العمامة تجزى .

وقيل : السراويل تجزى ، ولا يكون يشف ولا يصف .

باب الكفارات بالصيام

في المظاهر إذا صام تسعة وخمسين يوماً ، ثم أفطر ، وظن أنه قد استكمل ، ثم ذكر ، فصام .

فإن كان ذكره ، وهو بعد في الأربعة الأشهر ، أجل الظهار ، فعليه صيام ذلك اليوم وحده .

وإن كان قد انقضت الأربعة الأشهر ، فقد بانت منه .

وإن كان وطئ قبل تمام صيام اليوم فسدت عليه .

مسألة :

والصوم يكون متتابعاً ، في كفارة الصلاة ، وبديل رمضان .

وأما النذر فقالوا : يكون منفرداً إذا قال : عليه صيام عشرة أيام .

مسألة :

ومن صام يومين عن كفارة يمين ثم تسحر في اليوم الثالث مصباحاً ، فإنه لا يصوم ذلك اليوم ، ولكن يصوم في الغد .

مسألة :

ومن عليه كفارات كثيرة ، فنوى أن يصوم شهراً ، عن جميع كفاراته ، عن عشرة أيمان ، فإنه يجزيه ، إذا نوى لجميع كفاراته على قول .

وإن نوى لكل يمين نية ، كان أفضل .

باب الأيمان عمن قال : إنه مشرك إن فعل

وقيل : لا شيء حتى ينوى مشركاً بالله .

وقيل : يمين حتى ينوى غير مشرك بالله .

وإن قال : لا أعظمه الله من النار . إن فعل . فقول : معاذ .

وقيل : مرسل .

مسألة :

وإن قال : لا بارك الله في إن فعلت ، فشهرا أو سنتان .

قال أبو المؤثر : أما قوله : لا بارك الله على ، فمعهم عليه شهرا أو إطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبة - مخير .

مسألة :

عن أبي علي - فيمن يقول : إن فعل كذا فهو نفل أو زان ، فكفارة يمين .

وقيل في قوله : هو زان : التغليظ . وهو نفل قبيح . ولا كفارة عليه .

مسألة :

اختلف في كفارة اللعن والقبح . فقول : شهرا أو ستون مسكيناً مخير في ذلك .

وقيل : صيام عشرة ، أو إطعام عشرة مساكين : مخير في ذلك التساوي

في ذلك ، في المغلظ . وقيل : يمين مرسل . للآية .

مسألة :

ذكر الله في قتل المؤمن رقبة مؤمنة .

ف قيل : مقرة بالتوحيد ، ولو لم تثبت ولاية .

قال : فإن كان لا يحزى عتق غير الولي ، فذلك لا يجب إلا في قتل الولي .

مسألة :

واختلف فيمن قال : هو ضال إن فعل كذا .

ف قيل : لا أرى فيه بأساً ؛ لأن الضلال واسع ، ما لم يعن ضلال الكفر .

مسألة :

ومن قال : أدخله الله مدخل فرعون ، وغيره من أهل المعاصي .

فأما الأحياء والأموات ، من أهل القبلة ، فلا كفارة عليه . وإنما عليه

الكفارة بمثل فرعون ، مما كان قد ختم عمله بالشقاء ، وأنه من أهل النار .

وأما من صح شركه أو نفاقه ، ولم يصح أنه مات على ذلك فلا .

مسألة :

عن هاشم بن غيلان - فيمن قال : أنا أعبد ما يعبد النصارى واليهود - :

أحب أن يكفر يميناً مغلطاً .

مسألة :

ويعطى من الكفارة الفطم فصاعداً .

وقيل : حق يأخذ « حصته » حوزته .

وقيل : حتى يبلغ .

وقيل : يعطى له من يكفله .

وقيل : لا يجزى إلا بقبضه .

وفى موضع : بيده . فإن فعل فعليه .

وقيل : لا يفعل . فإن فعل ذلك . قول : عليه .

وأما الزكاة فتعطى للفطيم وغيره من يكفله .

وقيل : مثل الكفارة لا يعطى إلا البالغ .

مسألة :

وقيل : يجوز أن تعطى المدعية أن معها ولداً على الاطئنانة والتأكيد في القبض .

مسألة :

وقيل : أمر عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، من ينادى : أما ليأتون العطاء ^{على} على الفطيم فصاعداً . فنادى مناديه : أما ليأتون العطاء على المولود فصاعداً .

مسألة :

وقيل : يجزى من عليه كفارة يأخذ يقيماً ، ينفق عليه عشرة أيام . وقيل : يجزى .

مسألة :

فيمن أطعم ثلاثين مسكيناً ، ثم نسيهم ، فيطعم ستمين مسكيناً من البلد ، أو ثلاثين من غيره .

مسألة :

قال بعض : يجزئ أن يؤخذ إطعام المساكين إذا لم يجد غيرهم .
أبو الوليد - فيمن يكفر يميناً : فيطعم اليوم بعضهم ، وغداً بعضهم . قال :
لا له إلا أن يجد المساكين .

مسألة :

قال : وإنما يجوز ذلك فيمن عليه صيام ، فلم يستطع ، فله أن يطعم مسكيناً
شهراً .

ومن غيره : قيل : يجزيه كل يوم مسكين ، أقل أو أكثر ، حتى يوفي
المساكين ، وجدهم أو لم يجدهم ، موثقاً أو معسراً . وكره ذلك من كرهه ،
وشدد فيه .

وقيل : لا يجوز إلا من عدم المساكين .

مسألة :

ومن قال : عليه يمين لا كفارة لها ، فأراه قد غلظها ، وهي يمين مغلظة ، إلا
ألا يجد ، فعسى يجزيه الصيام .

مسألة :

ومن قال : عليه صيام خمسين يوماً ، صيام الفصاري ، ثم حنث . فعليه صيام
شهرين .

مسألة :

قال : استدلووا على الكفارات الثقيلة من كتاب الله : « وأنهم يقولون

مُفَكَّرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا» فَأَوْجِبَ مَعَ هَذِهِ الْيَمِينَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ . فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا أَسْخَطَ اللَّهَ مِنَ الْإِيمَانِ ، كَفَارَتَهُ شَهْرَانِ .

مسألة :

عن هاشم - فيمن قال : هو نفي من والديه ، إن فعل كذا .

قال : يستغفر ربه ، ولا شيء عليه .

مسألة :

عن منير - فيمن قال : هو برئ من الصوم والصلاة ، إن فعل كذا ، ثم حنث .

قال : يمين مغلظ .

مسألة :

قال محمد بن محبوب - فيمن قال : عليه ما تعجز عنه الجبال ، إن فعل كذا ، ثم فعل - : إن نوى يمينًا ، فكفارته يمين .

وإن كان مرسلًا ، ولم ينو يمينًا ، فلا شيء عليه .

وإن نوى مغلظًا ، فهو ما نوى .

نبذة في الذبائح والتذكية

هذه نبذة في الذبائح والتذكية ، من كتاب : (المصنف) تأليف الفقيه :
أبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة :

وإذا كان للشاة رأسان فذبحت من أحدهما فظنها تموت من ذلك . فأرجو
أن تجزى .

مسألة :

ومن ذبح شاة فقطع الكربة ، ثم تركها حتى تموت ، فلا تؤكل إلا أن يقطع
مع الكربة أحد الوريدين فإنه يأكلها .

مسألة :

احتج من لم يحز نحر البقر ، بقوله سبحانه وتعالى : « إن الله يأمركم أن
تذبحوا بقرة » .

مسألة :

وإذا كان في موت الذبيحة اشتراك من التذكية وغيرها ، لم تصح التذكية
منها . فمنها ههنا لم يحز أكلها . والله أعلم

مسألة :

ومن ذبح ، ولم يقطع مع السكرية أحد الوريدين ، فلا يأكلها .
فإن قطع أحدهما معها أكلها .

مسألة :

وإذا أكلت الدابة طعاماً كثيراً ، خيف عليها الموت ، فذبحت ، فحائز
أكلها وبيعها . وليس الشبع علة تحرمها .

مسألة :

وإن بعض الفقهاء فرق بين سقوط الطائر ، إذا ذبح فطار . فإذا كان
فأصح الجفاحين ، جاز أكله ؛ لأنه لا يكون مالمسكاً لنفسه وحاملاً لها .
وإن كان قابض الجفاحين ، كان مطلقاً لنفسه ، غير مالك لها ، وكان متردياً .
والله أعلم .

مسألة :

ومن ثارت ذبيحته قائمة ، فذبحها ثانية ، لم يحز أكلها ؛ لأنه أعان على قتلها .
وكان ذبحها ، فماتت أو لامت ، جاز الذبح الثاني لها . والله أعلم .

مسألة :

ومن سرق شاة ، فذبحها وهي شاته ، فحائز لها أكلها ، وهو آثم بنيتها .
ومن ذبح دابة ، فلم يخرج منها دم أنها لا تؤكل . والله أعلم .

مسألة :

وإذا أشعر بعض جفنين الهيمه ، فلا يؤكل حتى يشعر كله .

مسألة :

روى أن النبي ﷺ نهى عن المجنمة . وهو قول أبي عبيدة . وهى المصبوة أيضاً ، ولا يكون إلا فى الطير والأرنب .

مسألة :

ومن علم بنهى المسلمين ، بعد أكل ذبيحة السارق ، فليمتطهر ، وليطهر ثيابه ، ويبدل صلواته ، ويتوب الله . ولا أرى عليه بأساً .

مسألة :

ونهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان . فالشرطة هاهنا : الذبيحة لم يقطع أوداجها .

قال أبو الحسن : التى يجر جلودها من كبها ، ويجزها ، وتترك حتى يسيل دمها ولم ينهر دمها .

مسألة :

ومن ذبح صيداً فى جبل ، حفظاً لذلك ، إذا خشى عليه التلف ، فهى ذكى .

مسألة :

احتج الشافعى فى جواز ذكاة الجنين ، بالخبر عن النبي ﷺ : ذكاة الجنين ذكاة أمه . وإن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفس ، مع جـواز عتق الجنين عتق أمه

مسألة :

يكبره أن تذبح البهيمة عند البهيمة ، وأن تجز الشفرة عند البهيمة .

مسألة :

وقيل : الحلقوم : موضع النفس . والمرى : الذى يدخل منه الطعام ، من كل بالغ ، من بشر أو بهيمة . فإذا ماتا فلا حياة .

والودجان : عرقان ممدودان فى صفحتى الحلق .

وقد قيل : لانهما يسيلان ، ويحيا من يسيلان منه .

فإذا قطع الحلقوم والمرى ، ولم يُقطع الودجان ، كان معذباً للبهيمة .

مسألة :

ومن ذكر القسمية بشيء من اللغات ، فإنها تؤكل . ولو عرف غير هذه اللغة العربية .

مسألة :

فى السيف . وقال العلا : فى أى موضع شئت فاذبح منه .

وقيل : يذبح بشير مما يلى القائم .

مسألة :

نهى الربيع عن ذباح الحجر والقصبية ، وأحل الحديد كله ، يجز جراً ولا

يضرب به .

ويكره من الحديد ما يخاف إن كان ضرب به إنسان أو ميعقة
ولا يذبح بسيف حتى يمسه برماد أو تراب أو ما يشبهه ، مسحاً شديداً .
وإن لم يكن يمسه لم يحرم .

مسألة :

والذِّكر إذا علق بسبب من الأسباب ، غير الذَّاكر والمذكور ، لم يعقل
إلا باللسان .

وقوله في قصة يوسف : « اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ » لاتفازع أنه باللسان .

مسألة :

ومن قال في ذبيحته : اللهم منك ولك ، فلا بأس بأكلها .

مسألة : وإذا كانت غنم موقوفة ، تذبح لعرس وغيره ، فذبح رجل ولم يؤمر
فجائز .

مسألة :

ومن قيل له : قل : باسم الله . فقال : لا أقول : باسم الله . فقد قالوا : إنه
ذكر اسم الله . وذلك عمدى ، إذا كان أراد بذلك التسمية . وإن كان على
المنى ، فالله أعلم - وذبح إلى غير القبلة ، وأراد خلاف السنة ، فعليه التوبة .
ولا أعلم في ذلك حراماً في الذبيحة .

مسألة :

ومن سمي ، أو ألقى السكين واحدٌ غيره لم تحرم إذا ذبح . وإن أعاد كان أحب إلى . وإن أطال حد السكين الثاني ، فإنه أكره هذا .

مسألة :

وقيل : إن سمي ثم كلمه رجل ، فكلمه ، ثم ذبح بالتسمية الأولى ، فإنه يكره أكلها ، إذا لم يكن سمي بعد الذبح .

مسألة :

ومن أضجع شاة ، وسمى ثم قام ورجع فأضجعها ، وذبح ولم يسم ، فلا بأس ، إذا لم يتشاغل بشيء عنها .

مسألة :

قال أبو محمد : المحرم إذا ذبح الصيد لا يكون ذكاة ، وعليه الجزاء ؛ لأنه منهي عن الذبح في إحرامه .

مسألة :

وإذا كان عند اليتيم طير ، فإن وكيله أو وصيه يذبحه له . فإن لم يكن ، فاحسب له إنسان جاز ذلك .

فإن ذبحه له الوصي ، أو وكيل فجري على الطير حال ، لم يجز أكله ، فلا ضمان عليه .

مسألة :

ولا تنفع التسمية إلا من الذبح .

فإن تواطأ على أن هذا يذبح ، وهذا يسمى فحائز .

مسألة :

ومن قال عند الذباح : سبحان ربى العظيم ولم يقل : باسم الله . فإن أرسل

القول إرسالاً بلا نية ، فلا يأكلها هو ولا غيره .

وكذلك إن قال : سبحان الكريم .

مسألة :

الصائبون كاليهود والفصاري في الذباح . وإن لم يكن لهم كتاب ، فهم

كالمشركين .

قال غيره : قيل : إن كتبهم الزبور . والله أعلم .



باب الأضاحي

من خصى تيساً بالحديد ، فلا بأس به .

ويكره ما خصى بالنار .

فإن اشترى خصياً جاز أن يضحي به حتى يعلم أنه خصى بالفار . كذا قيل
عن بشير .

مسألة :

الحولاء من البقر جائز أن يضحي بها مكان شاة .

وقيل : لا سمين من مريض ، ولا صحيح من هزيل . ولكن السمين الصحيح
هو الذي يذبح .

مسألة :

والقولاء لا تجوز ، وهي المجذونة . والتَّوَلُّ : هو الجنون . والنجاء وهي التي
يصيبها النجار . وهو داء يصيب رئة الدابة .

ولا تجوز الصلحاء . والصلم : قطع الأذن والأنف من أصله . ويقال : الجذعاء
أيضاً . والمقطوعة الأذن إلا الثلث هي العضباء ومكسورة القرن . والعجفاء : التي
لا تقصب . ولا يكون فيها من الشحم ما يقصب .

ولا يضحي بالأعضب القرن والأذن .

قال أبو زيد : إذا انكسر القرن الخارج ، فهو أفصم . والأثنى قصماء .

ولإذا انكسر الداخل فهو أعصب والأثني عضباء . وقد يكون العصب في
الأذن إلا أنه في القرن أكثر . قال الشاعر :

إنَّ السِّیَوفَ غَدُوَّهَا وَرَوَاحَهَا تركتْ هَوَازِنَ مِثْلِ قَرْنِ الْأَعْصَبِ

مسألة :

وإذا أكلت الضحية العذرة غداة الأضحى ، وصاحبها يريد أن يضحي بها ،
وغسل ما في بطنها بالماء ، فإنه يطهر كل شيء في بطنها .

مسألة :

قال سبحانه وتعالى : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشٌ » .
الحمولة : ما بلغ ظهر الجمال . والفرش : صغار الأنعام . والله أعلم .

مسألة :

قال أبو عبد الله : من اتخذ عدة من الفم ، ونوى بجميعها ضحايا ، فعليه
الإطعام من الجميع . ولا يجزى إطعامه من البعض ، إلا أن يكون البعض يقوم
بجميع ما يلزمه ، من الإطعام من جميعهن قوله : « فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا » خطاب
على جميع الضحايا .

وقيل : هو واقع على أهل المتعة .

وقيل : إنما هو بدن الفضل ؛ لأن الأمر قد جاء بذلك . فلو لم يأكل لم يكن
تاركاً للفرض .

كذلك قد قيل في ضحية التطوع : يطعم الفقراء منها الثلث ، وأرحامه
الثلث .

ومنهم من قال : من أكلها كان خسيس المنزل .

وقيل : عليه ضمان الثلث .

مسألة :

وإذا كان الفقير لا يقدر على حطب ، ولا قدر يطبخ فيها ، فوجه إياه مطبوخاً
كان أخرى للموجه .

مسألة :

ومن سمي ضحية ، ففسحها حتى تجاوز يوم الأضحي ، ثم وجدها ، فإنه يذبحها
حين وجدها ، وهي ضحية .

وإن تلفت فلا شيء عليه .

وإن تركها هداً حتى ذهب يوم الأضحي ، فإنه يلزمه حفظها إلى يوم الأضحي
المقبل .

فإن ضاعت لزمه ذبح مثلها .

ومن سمي بدابة في عمان : أنها ضحية ، فليس له أن يصرفها إلا فيما سمي به .

قال : هذه الشاة ضحية فليس له بيعها . وعليه أن يضحي بها .

ولو نوى ذلك ، ولم يلفظ به ، فلا شيء عليه .

والضحايا ليست عندنا بواجبة على أهل الأمصار ، لعدم الدليل على إيجاب ذلك .

وقيل : إنما يلزمه ما سمي في العشر .

وقيل : الضحية . ولا يقص شعرها ، ولا يحز في العشر

فإن فعل فليقتصدق بشيء ، بدلا مما فعل

ولا يجوز ذبح الأضاحي ، قيل يوم النحر بإجماع .

وقيل : يجوز قص الأضحية في العشر .

مسألة :

أبو بكر : اختلف أهل العلم في وجوب الأضحية .

الشافعي وابن المسيب وعطا : لا يرونها فوضاً .

النفخعي : واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج .

الحسن : واجب على كل مقم مؤسر .

أبو سعيد : في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، وأن الأضحية في الأمصار وغير الأمصار والحضر والسفر والحج ، ما سوى ثبوت هدى المتعة وما أشبهه ، إن ذلك كله من سنن الفضائل ، لصيام شهر رمضان ، يستحب لمن قدر منه غير ضرر . والله أعلم .

باب وقت الذبح والضحايا للحاج

أبو بكر : واختلفوا في الذبح قبل طلوع الفجر يوم النحر .

فقال أكثرهم : لا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ ، من الذبح بالنهار .

أبو بكر : لا يجوز الذبح ليلة النحر . ويجوز ليالي أيام التمشيق . وقال الله : « في أيام معلومات » وذلك في النهار .

أبو سعيد : ما كان من الذبح من هدى المتعة ، أو هدى يسبق إلى الحج ، أو أضحية واجبة في الحج ، وفي معناه ، فلا تجوز عند أصحابنا إلا بعد رمى الجمرة : « جرة العقبة » بعد شروق الشمس . وهذا بمنى ، في هذه الثلاثة الأشياء أو مثلها ، فلا أعلم فيه حداً ، في ليل ولا نهار . ولا أعلم في هذه الأشياء ترخيصاً ، قبل هذا الوقت .

ويجبني ما قاله أبو بكر : إنه من بعد رمية جرة العقبة ، يجوز الذبح ، في ليل ونهار ، إذا كان ذلك لمعنى .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا في المتمتع يسوق هدياً ينحره .

أبو سعيد : إن ساق الهدى لمتعته ، وإلى ذلك قصد بنيته ، فلا يذبحه إلا يوم النحر .

فإن ذبحه كان عليه بدله لمتعته .

وإن ساق الهدى على غير نية ، ثم تمتع بالعمرة بعد ذلك ، أعجبني أن يكون الهدى نفلا . وله أن ينفجره ، إذا طاف وسعى لعمرة ، وعليه دم لتيمة .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا في الرجلين ، يخطيء كل واحد منهما ، فينفجر هدى صاحبه .

أبو ثور : يحزبهما ، وليس عليهما شيء لصاحبه .

أبو سعيد : إذا أخطأ كل واحد منهما ، فنفجر لازم ضحية وبدنة عن نفسه ، ولم يحل ذلك . وضمن كل واحد منهما لصاحبه هديه ، لأنه يخرج في بعض قولهم معناه الذبح ، ولأنه لو ذبحه فمات ، كان قد أجزاه عنه ، ولو تلف قبل أن يتصدق به ، فإنما المعنى في حصول الذبح ، فوقع الذبح على غير الأصل .

مسألة :

اختلفوا في الهدى ينفجره صاحبه ، ثم يسرق .

أصحاب الرأي : يحزبه ذلك في هدى المتعة والإحصار ، وجزاء الصيد .

أبو ثور : لا يحزبه ، مثل الزكاة يخرجها وتسرق .

أبو بكر : يحتمل إذا كان واجبا ، فعلم أن الفقراء قد أخذوه ، أن يحزبه . وإن كان غنيا لم يحزه .

وكذلك إن لم يعلم من أخذه .

وإن كان تطوعا فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يفرض .

أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا نحو الاختلاف ، ولم أعلمهم يفرقون بين الآخذ له .

ويعجبني ما قال أبو بكر : إذا صار إلى الفقراء . وهفائك يحسن معنى الاختلاف .

وكذلك إذا صار إلى غنى . ففيه الاختلاف ؛ لأنه لم يفرط .

مسألة :

قيل - فيما يذبح يوم النحر ، مما ليس من الضحايا . فقول : يجوز ذبحه .

وقول : لا يذبح حتى يفرغ الإمام من الخطبة .

* * *

باب مما يذبح به

لا يذبح بالزجاج ، ولا الرخام ، ولا الذهب ، والفضة ، ولا النحاس ، ولا الفضة ،
ولا العظام ، ولا الخنزير ، ولا المحار .

ويجوز بالمفر من الحجارة وغير المفر . وفيه : أن الحجر غير المفر لا يجوز .
والإجازة أحب إلى

باب ما يحل من البهائم والأنعام

الفرس والبغل فيه اختلاف .

وأما الفيل فقد حفظت فيه من بعض الفقهاء : أنه من الأنعام .

وعندى أن لحمه مكروه . واحتج أنه من الأنعام ، بقوله تعالى : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » .

مسألة :

وقيل عن أبي علي : أوتي النبي ﷺ بضب فلم يأكله . وقال : ليس من طعامي . وأكله خالد بن الوليد فلم ينكر عليه .

وروى عنه عليه السلام أنه قال : لا أحله ، ولا أحرمه . فأنكر ذلك ابن عباس وقال : ما بعثه الله إلا ليحل ويحرم ، وحرمه قوم .

ورروا أن أمتين مسختا : إحداهما في البر ، فهي الضباب . وأحدث الأخرى في طريق البحر ، فهي الحداة .

وروى عن بعض الفقهاء : أنه رأى رجلا يأكل ضباً . فقال : الله أعلم أنك أكلت شيخاً من مشيخة بني إسرائيل .

وقال بعض : من يعاوه يدل على أنه مسخ ، شبه كفه بكف الإنسان .

والذين استحلوه قالوا : الشيء لا يحرم إلا من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو حجة عقل ، أو من جهة القياس على أصل . ولم نجد في تحريمه من جميع

فصل :

ومن أمثالهم : « لا آتيمك سين الحسل » كأنه قال : حتى يكون ما لا يكون .
ويكنى الضب بالحسل . والحسل : ولد الضب .

مسألة :

استبدل قوم على تحريم الخيل والبغال والحمير لقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » فلم يذكر الأكل .

مسألة :

والأرنب والفهد لا بأس به .

* * *

باب في الصيد

من رمى بسهم مسموم أو ذبح بمذبة مسمومة ، وسمى ، فلا تؤكل .

مسألة :

وإن وجد سهمه في الطائر ، وقد حال بينهما حامل من إبل أو غيره ، فلا يأكله .

وكلب اليهودي والنصراني سواء ، وهو وكلب المصلي . فأما كلب المجوسي فلا .

مسألة :

ومن وجد الصيد حيًا ، ولم يكن معه مسكين ، فليأتمس شيئًا يكون في طلبه حتى يموت . فإذا كان في طلب ذلك حتى يموت أكله .

مسألة :

والرجل يسمى إذا أطلق سهمه . فإن لم يمكن فإذا وضعه في كبد القوس وقوته سمي واجتز . وإن سمي وهو في كنفاته لم يجتز .

مسألة :

وإن انفجر النهر في أرض قوم ، فدخلها السمك ، فلا يصاد منه إلا بإذن رب الأرض ، إلا أن يكون نهراً جارياً . فلا بأس .

ومن رمى صيداً بنبل سهم ، ليس له جناحان ، فلا بأس به . كل الحديد

سواء .

مسألة :

ومن رمى وسمى فأدركه ، وقد أكل السبع طائفة منه . فإن كان بعد موته ، فلا يأكل منه .

والكلب الأسود لا يصطاد به .

والكلب الذى يأكل الجيف لا يؤكل ما قتل .

مسألة :

ومن أرسل البازى ، فلم يستطع نزع الصيد من رجليه ؛ فإن خشى أن يكسر رجليه أو يموت الصيد ، ذبحه من حوصلته .

مسألة :

ومن رمى صيداً فى الحل ، فتحامل حتى وقع فى الحرام فمات ، فلا يأكله .

مسألة :

ومن رمى بسهم فأصاب فوق السهم ولم تصب الحديدة ، ووجد السهم معترضا على فوقه ، فهو حرام .

وإذا أرسل الكلب أو الطائر على الصيد ، فضى على وجهه ، فى جهة الصيد ، رآه أو لم يره ، ثم رجع عن سيبه ، وأخذ طريقا إلى الصيد وقتله أكل ؛ لأن هذا طالع .

وإن رجع إلى صاحبه بعد أن رأى الصيد أو لم يره ، ثم عاد بعد رجوعه ، من غير إرسال فقتله ، لم يؤكل ؛ لأن الأول انقضى .

والتعليم يصح من الجارحة أن تُدعى فتجيب ، وتُشلى فتشلى ، وتمسك على صاحبها ، فلا تأكل منه شيئاً .

مسألة :

عن النبي ﷺ : لا تطرقوا الطير في وكفاتها ، فإن الليل أمان .

وعن أبي الحواري : أن أخذ الطير على الموارد مكروه . وأما بعد أن يرد فليس بمكروه .

مسألة :

والمسلم إذا أعاره المجوسى كلب صيد أو صقرا ، فلا يحوز . وأما السهم فيمحوز .

ومن أثار صيداً حتى لحقه العجز والإعياء ، فلا يجوز لغيره أن يصطاده . وإن كان قادراً على نجاسة نفسه ، غير مستجير ، جاز لغيره أن يصطاده ، ولو كان المثير خلف الصيد ما لم تلمحقة الصفة الأولى .

مسألة :

ومن رمى صيداً بسهم ، فأوثقه ، وأوهاه ، ثم رماه آخر بسهم فقتله ، فإن الصيد للأول ، وعلى الآخر الضمان .

مسألة :

قال أبو مالك : حكم الجير بعمان حكم الملك ، حتى يصبح أنها وحش .

مسألة :

وإذا ذبح الصيد ، فطار أو جرى ، فتواري عن ذبحه فمات فلا يؤكل إذا غاب عنه وتواري ، ولم يره كيف مات ، فقد حرم أكله .

وإن وقع الماء ، فلا يجوز أكله ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، ولا تدرى أسهمك قتله أم الماء .



باب في صيد السمك

أبو الحسن : سئل عن سمكة وقعت في السفينة ، قال : هي لمن أخذها . ومن أعطاه واحداً من الصاري والفواخذة ، دون الآخرين ، وهم شركاء ، فإذا غاب عن المعطى ذلك ، وكان من السمك الذى لجميعهم ، وعلم بذلك ، لم يجز له أخذه . إلا من ثقة فله أخذه .

مسألة :

ومن أرحى شبكة خلف الشباك ، يأخذ ما يخرج من شباكهم ؟
فما وقع في شبك الذى خلفه ، من قبل أن يدخل شبك المقدم فهو له .
فإن انخرق المقدم ، وخرج السمك إلى شبك الآخر ، حكم لصاحب الشبك الذى انخرق .

ويحكم على أهل الصيد أن يبيعوا لأهل القرية ، إذا كانوا محتاجين إليه .
فإن قال أهل الصيد : لا نبيع بحب أو تمر ، أو غير ذلك من العروض بالبيع ، لا يكون إلا بالدرهم .

وإذا اشترط أهل الصيد فى الثمن ، حكم عليهم أن يبيعوا بثمن وسط .

مسألة :

ومن سرق شبكاً واصطاد به السمك من البحر ، فالصيد لمن اصطاده . وعليه ضمان الشبك . وأظن فيها قولاً غير هذا .

ولا يجوز للصيادين أن يحملوا السمك إلى بلد آخر ، وأهل البلد الذى عليه اصطادوا محتاجون إليه ، حتى يبيعوا لهم ما يصلحهم بما يسوى من الثمن .

مسألة :

قال أبو عبد الله : نهى النبي ﷺ عن السمك الطافي وهو الوارم ؛ لأنه قد صار منقفاً . وأجمعوا أنه نهى أدب وليس بتحريم .

مسألة :

في الصيد الخارج من الشبك . فإن كان قد خرج من الشباك ، وصار في حال يؤخذ ، ولا ينجو بنفسه من الضعف ، فإنه لأصحاب الشباك . وإن كان يقدر أن ينجو أو يخرج في لجج البحر بنفسه ، فإن ذلك جائز لمن اصطاده من ذلك .

مسألة :

والسمكة إذا وجد فيها سمكة جائز أكلها ، حية كانت أو غير حية بانفاق . فإن وجد في بطنها قطعة لحم ، لم يجز أكلها .

مسألة :

وإذا انفجر النهر في أرض قوم ، فدخلها السمك ، فلا يصطاد منه إلا بإذن رب الأرض ، إلا أن يكون نهر جار فلا بأس .

مسألة :

قال أبو عبد الله : إن الجوارح التي يصطاد بها هي الباز والصقر والخميس والحبارى .

ولا يصطاد بالنسر ولا بغير هذه الأربعة .

وفي كتاب الحيوان : إنه يصاد بالباز والصقر والعقاب والفهد والشياهين والذرق وعناق الأرض .

مسألة :

فإن قتل السكب وأكل من الصيد ، نفى أكل ما بقي منه اختلاف .

قيل : يجوز .

وقيل : لا يجوز .

مسألة :

ولا يؤكل من صيد المجوسى غير السمك . وفى الجواز اختلاف .

مسألة :

فإن وجد فى الصيد جرحاً ، فإن كان يحبسه ، وعلم أنه من أحد لم يجوز له أخذه . وإن لم يعلم من أين أصابه ، فله أخذه .

مسألة :

ومن وجد ظباء ، فيها حبال تشبه حباله ، فلا يجوز له أخذه ولو وجدته ، إلا من أثر موضع حباله .

مسألة :

ولا يجوز صيد الصبى ، إذ لا تصح منه الذكاة . قال تعالى : « إِنْ لَا مَذَكِّمُكُمْ » خطاب للبالغين المميزين .

مسألة :

المعراض : سهم لا ريش له ، يمضى عرضاً .

روى عدى بن حاتم : أنه سأل النبي ﷺ عن المعراض فقال : إذا أصاب
بحده فكل . وإن أصاب بعرضه فقتل فهو وقيد .

مسألة :

ولا بأس بما قتل الكلب المتعلم ما لم يأكل ، ولو اختضب بدمه ، إلا أن
يكون ولغ فيه .

قال بشير - في كلب الصيد إذا رأيته أكل الميتة ، ثم أطلقه صاحبه على الصيد ،
وجرحه بدمه الذي أكل به الميتة قال : ما أحب أكله ، إلا أن يعلم أنه لم يجز في
عروقها ، فيقطع ما أكل منه ، ويأكل الباقي .

أبو معاوية : اختلف في الكلب ، يشرب من دم الصيد .

ف قيل : إذا ولج في الدم لم يؤكل .

وقيل : يؤكل حتى يأكل من اللحم .

وقيل : إن كان أكل منه ، قبل أن يموت فسد .

وإن كان يعرف بالأكل فلا يجوز .

وإن أكل منه بعد أن مات فلا بأس .

مسألة :

ومن رمى طيراً ، وسى على سهمه ، فستط ميتاً ، فلا يجوز أكله ؛ لأن سقوطه
معين على قتله وفاقا لهما .

فإذا كان فارق الجفاحين جاز أكله ؛ لأنه يكون هالكاً حاملاً لها .

وإذا كان قابض الجفاحين ، كان مطلقاً لنفسه غير مالك لها . وكان متردياً .
والله أعلم .

مسألة :

ابن محبوب : رجل رمى صيداً ، وذكر اسم الله ، ثم ارتد عن الإسلام ،
قبل أن يصل إلى الصيد .

فقول : يؤكل .

وقول : لا يؤكل . وأنا آخذ به .

ومن غيره : معنى أن الحكم فيه أن يؤكل ، إذا كان قد ذكر اسم الله على
الصيد .

وإن كان ذكر اسم الله على الكلب ، فيلحقه عقدي معاني الاختلاف .

قال المحقق :

تم الجزء التاسع من كتاب المصنف معروضا على نسخة بخط مكتوب للشيخ
عبد الله بن محمد بن محمد بن مانع عام ١٢٦٣ هـ ، وكان تمام عرضه في منتصف جمادى الآخرة

سنة ١٤٠٣ هـ .

سالم بن حمد بن سلمان الحارثي

فهرست

الصفحة	الموضوع
٣	باب ما يجوز للنساء من الكفارات والنذور والاعتكاف وما أشبه ذلك
٧	باب في الاعتكاف ووقته وأين يكون
١٢	» ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يجوز
١٨	» في اعتكاف النساء
٢٠	» في النذور وألفاظه
٢٤	» النذر بالصلاة
٢٦	» النذر بالحج
٢٧	» النذر بالعتق
٣٩	» الميمن والنذر بالصيام والاعتكاف
٣٩	» النذر بالصدقة والعطية
٤٣	» النذر بالهدية وشبه ذلك
٤٥	» النذر بالزيارة والحج والخروج إلى البلدان والنذر على العين
٤٨	» الأيمان
٥٤	» لفظ الأيمان
٦٠	» العطوف في الأيمان
٦٤	» الأيمان إذا تكررت

الموضوع	الصفحة
باب إذا كررت الإيمان	٦٦
» الإيمان بالصدقة	٦٨
» الاستثناء في الإيمان	٧٨
» الإيمان بالغيب	٨١
» اليمين بالبيع والشراء والعطية	٨٣
» النذر واليمين بالهدى والفجيرة والبدنة وما أشبه ذلك	٨٦
» اليمين بتحريم الحلال وتحليل الحرام	٩٥
» الإيمان بالشرك والمعاصي	٩٩
» الإيمان بالقبح واللعن وشبه ذلك	١٠٣
» الإيمان بالحج والمشى	١٠٦
» الإيمان بالفكاح والسكن	١١٣
» اليمين بالدخول والخروج من البلدان	١١٧
» الإيمان بالضرب والقتل والحبس والقييد	١٢٠
» الفية والقسمية والمعنى في الإيمان	١٢٢
» الإيمان في الحدود وغيره	١٣١
» الإيمان بالأكل والطعام	١٣٥
» الإيمان بالمُشترك	١٤٣
» الإيمان باللباس	١٤٥
» الإيمان بالأفعال	١٤٧
» الإيمان والعمل والكسب	١٥١

باب اليمين بحكم الحاكم	١٥٣
» الأيمان بالأوقات	١٥٥
» الأيمان بالصلاة والصيام	١٦٠
» الأيمان في الكلام والصحبة والشركة	١٦٢
» الكفارات	١٦٥
» في الكفارات وإخراجها بالكسوة	١٧١
» الكسوة في كفارة الأيمان	١٧٨
» في الكفارات بالصيام	١٧٩
» الأيمان ممن قال : إنه مشرك إن فعل	١٨٠
» نبذة في الذباج والقسمية	١٨٥
» في الأضاحي	١٩٢
» في وقت الذبح والضحايا للحجاج	١٩٦
» ما يذبح به	١٩٩
» ما يحل من الأنعام والبهائم	٢٠٠
» في الصيد	٢٠٢
» في صيد السمك	٢٠٦

تم ترتيب الأبواب - بعون الله - لهذا الجزء التاسع من كتاب : «المصنف»
في المنذور والأيمان والاعتكاف .

١٠٠ - كتاب في...

١٠١ - كتاب في...

١٠٢ - كتاب في...

١٠٣ - كتاب في...

١٠٤ - كتاب في...

١٠٥ - كتاب في...

١٠٦ - كتاب في...

١٠٧ - كتاب في...

١٠٨ - كتاب في...

١٠٩ - رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٣ / ٢١٨٨

١١٠ - كتاب في...

١١١ - كتاب في...

١١٢ - كتاب في...

١١٣ - كتاب في...

١١٤ - كتاب في...

١١٥ - كتاب في...

أو لم يثبت له من قبله شيء من ذلك...

مما ذكره في...

